بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي أحل الحلال وحرم الحرام ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أرجو بها السلامة من الآثام ، وأشهد أن نبينا محمد الذي دعانا بقوله وفعله إلى ما فيه طاعة الرحمن وحذرنا عما يعود بالافتتان ويؤدي إلى الضرر والخسران صلى الله عليه وآله وصحبه ومن سار على نهجه الذي به سعادة الإنسان ، وبعد:

فهذا بحث في موضوع تعدد الزوجات آثرت الكتابة به لما رأيت الحاجة ملحّة فيه ، ففي الساحة من ينفر منه ناسياً الأعداد التراكمية من المطلقات والعوانس وأنه لا علاج لهذه الكارثة إلا بالتوجه إلى التعدد مع مراعاة التعاون بين الأطراف في سلوك الأسباب الموجدة للتوازن المؤدية إلى الطمأنينة ومع النظر إلى الإيجابيات والسلبيات التي يعيشها من هم بحاجة إلى زواج شرعي يحفظون به أنفسهم ويحفظون به غيرهم أسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين إنه على كل شيء قدير وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه .

عقيل بن أحمد العقيلي ، يوم الجمعة١٢/٠٤/١٤٣٣هـ .

تمهيد

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد:

فإن الصلة الإنسانية الناشئة عن توجيه الإسلام تؤتي ثمارها ويعود ذلك عليها بالمصالح العظيمة ، فمن ذلك التزاوج الذي يحصل به التقارب والتراحم بل وفيه بقاء الإنسانية وبه تقوى الأمم لهذا دعى إليه الشرع ورغب فيه قال تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ ، ودعا إليه المصطفى ﷺ بقوله وفعله كما في قوله ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجاء) متفق عليه [١].

وفي الأثر: إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين فليتق الله فيما بقي. رواه الطبراني. والحاكم بلفظ: فقد أعانه على شطر دينه[٢].

وقال ﷺ: (...وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني) رواه البخاري ومسلم وغيرهما [٣].

---

(١) صحيح البخاري ج٥/١٩٥٠، صحيح مسلم ٢/١٠١٨-١٠١٩.

(٢) المستدرك ج٢/١٦١، مجمع الزوائد ج٤/٢٧٢، سلسلة الأحاديث الصحيحة ج٢/١٩٩-٢٠٢.

(٣) صحيح البخاري ج٥/١٩٤٩، صحيح مسلم ج٢/١٠٢٠

وعنه ﷺ: ثلاثة حق على الله عونهم (وذكر منهم) الناكح يريد العفاف. رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن[١] وليس الكلام عن مطلق الزواج فحسب بل عن توسيع دائرته ومعرفة أهدافه التي منها الإعفاف وإكثار النسل ويتحقق هذا أكثر بالتعدد المحدود شرعا وعدم الوقوف والاقتصار على زوجة واحدة بل المواصلة حسب الحد الشرعي .

فقد أخرج البيهقي: تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة[٢].

وعند أحمد وأبي داود والنسائي والحاكم تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم[٣] فالتعدد فيه تجاوب مع الأدلة الآمرة بالزواج والإسلام لا يدعو إلا إلى ما يعود على أتباعه بالخير.

(١) سنن الترمذي ج٤/١٨٤، سنن النسائي ج٦/٦١.

(٢) السنن الكبرى ج٧/٧٨، مجمع الزوائد ج٤/٢٥٣.

(٣) سنن أبي داود ج٢/٥٤٢، سنن النسائي ج٦/٦٦، المسند ج٣/١٥٨،٢٤٥، مجمع الزوائد ج٤/٢٥٨، فتح الباري ج٩/١١١، سلسلة الأحاديث الصحيحة ج٤/٣٨٥-٣٨٨.

فصل

قِدم التعدد في الزوجات

ليس التعدد في الزوجات من خصوصيات أمة محمد ﷺ بل هو موجود في شرائع قبلها قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ ﴿٢١﴾ إِذۡ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنۡهُمۡۖ قَالُواْ لَا تَخَفۡۖ خَصۡمَانِ بَغَىٰ بَعۡضُنَا عَلَىٰ بَعۡضٖ فَٱحۡكُم بَيۡنَنَا بِٱلۡحَقِّ وَلَا تُشۡطِطۡ وَٱهۡدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ﴿٢٢﴾ إِنَّ هَٰذَآ أَخِي لَهُۥ تِسۡعٞ وَتِسۡعُونَ نَعۡجَةٗ وَلِيَ نَعۡجَةٞ وَٰحِدَةٞ فَقَالَ أَكۡفِلۡنِيهَا وَعَزَّنِي فِي ٱلۡخِطَابِ ﴿٢٣﴾ ﴾[1]

وحدثنا رسول الله ﷺ عن نبي الله سليمان عليه السلام أنه قال: لأطوفن الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين امرأة يعني من زوجاته عليه السلام كما في البخاري وغيره[2].

وقد قيل إن له ثلاثمائة زوجة وقد اتفقت كلمة علماء الاجتماع على أن التعدد من الأمور القديمة في الشرائع كلها[3].

---

(١) سورة ص: ٢١ - ٢٣

(٢) انظر صحيح البخاري ج١٠٣٨/٣

(٣) تعدد الزوجات للشيخ عطية محمد سالم ص٨٤-٨٥، وراجع تفسير القرطبي ج٢٥٢/٥، صحيح البخاري مع الفتح ج٤٥٨/٦-٤٦١.

فصل

موقف الإسلام من التعدد

من مميزات الدين الإسلامي الوسطية ، فقد جاءت أحكامه وعباداته ومعاملاته وسط بين الإفراط والتفريط قال تعالى:﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[1] فلا غلو ولا جفاء كما قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ ﴾[2].

والوسطية في باب النكاح من حيث عدد الزوجات ظاهرة من النصوص المبيحة للتعدد فلم يقصر زواج الرجل على واحدة فقط و لم يأذن له أن يجمع في ذمته ما شاء من النساء بل أذن له أن يعدد لكنه حد له حداً لا يتجاوزه إذا كان لديه إمكانية التعدد ، مراعاة للوسطية في قدرات الرجال ومراعاة لمشاعر النساء والمحافظة على كرامتهن ورعايتهن وقد كان التعدد موجوداً قبل الإسلام من غير تحديد لعدد بل حسب اتفاق الأطراف ، ولما جاء الإسلام أقر التعدد وحدد العدد فيه لنبي الله عليه أفضل الصلاة والسلام وحدد العدد لأمته.

والأدلة على إباحة التعدد أشهر من أن تذكر فقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع ، فمن الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ

(١) البقرة: ١٤٣

(٢) الفرقان: ٦٧

خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[1] .

٢- وقوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾[2] قال البخاري: باب الترغيب في النكاح. قال ابن حجر وجه الاستدلال أنها صيغة وتقتضي الطلب وأقل درجاته الندب[3].

فقوله سبحانه (مثنى وثلاث ورباع) أعداد محلها النصب على أنها حال من فاعل: (طاب) مؤكدة لما أفاده وصف الطيب من الترغيب فيهن والاستمالة إليهن بتوسيع دائرة الإذن أي انكحوا الطيبات لكم معدودات هذا العدد ثنتين ثنتين وثلاثا ثلاثا وأربعا أربعا حسب ما تريدون فإن قيل: الذي أطلق للناكح في الجمع أن يجمع بين ثنتين وثلاث أو أربع فما معنى التكرار في مثنى وثلاث ورباع، قيل: الخطاب للجميع فوجب التكرار ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما أراد من العدد الذي أطلق له كما تقول للجماعة: اقتسموا هذا المال وهو ألف درهم: درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة ولو أفردت لم يكن له معنى فإن قلت: لم جاء العطف بالواو دون (أو)؟ قلت: كما جاء بالواو في المثال الذي حذوته لك ولو ذهبت تقول: اقسموا هذا المال درهمين أو ثلاثة أو أربعة أعلمت أنه لا يسوغ لهم أن يقتسموه إلا على أحد هذه القسمة وليس لهم أن يجمعوا بينها فيجعلوا بعض القسم على تثنية وبعضه على تثليث وبعضه على تربيع وذهب معنى تجويز الجمع بين أنواع القسمة الذي دلت عليه الواو وتحريره

(١) الأحزاب: آية ٥٠

(٢) النساء: آية ٣.

(٣) فتح الباري ج٩/١٠٤.

أن الواو دلت على إطلاق أن يأخذ الناكحون ما أرادوا نكاحها من النساء على طريق الجمع إن شاءوا مختلفين في تلك الأعداد وإن شاءوا متفقين فيها محظوراً ما زاد عليهم في ذلك [١].

فالآية أريد بها التخيير بين ثنتين وثلاث وأربع كما قال تعال: ﴿ أُوْلِيٓ أَجۡنِحَةٖ مَّثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۚ ﴾ و لم يرد أن لكل ملك تسعة أجنحة ولو أراد ذلك لقال: تسعة أجنحة و لم يكن للتطويل معنى ومن قال غير هذا فقد جهل العربية[٢].

و لم تأت:(أو) بدل الواو لئلا يكون العدد محصوراً في واحد من هذه الأقسام ولكن لتكون الأمة في سعة فمنهم من يتزوج اثنتين ومنهم من يتزوج ثلاثاً ومنهم من يتزوج أربعا على حالات مختلفة [٣].

٣- قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ ﴾[٤] ففي هذه الآية تقرير للتعدد وإن لم يقدر الزوج على تحقيق العدالة.

٤- وقوله تعالى:﴿ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ ﴾[٥].

---

(١) انظر: تفسير القاسمي ج٥/١١٠٧.

(٢) المغني ج٩/٤٧٢.

(٣) تعدد الزوجات للشيخ عطية محمد سالم ص١٠٨.

(٤) النساء: ١٢٩

(٥) النساء: ٢٣

٥- وفي التعبير بعبارات الجمع ما يدل على مطلق العدد كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[١]. وقوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[٣] فلا اقتصار في هذه الآيات على الزواج بزوجة واحدة ، وأما مقدار العدد فقد قيدته السنة .

٦- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ﴾[٤].

٧- وقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا ﴾[٥] .

٨- وقوله تعالى: ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ ﴾[٦] .

٩- وقوله تعالى: ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴿٥﴾ ﴾[٧] .

---

(١) سورة الطلاق ١

(٢) سورة النور آية ٣٢.

(٣) النساء: ٢٤

(٤) التحريم: ١

(٥) التحريم: ٣

(٦) نفسها آية: ٤.

(٧) نفسها آية: ٥

١٠- وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴿٢٨﴾ ﴾[١] .

١١- وقوله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴿٣٢﴾ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[٢].

١٢- وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾[٣].

١٣- ومن هذه الأدلة التي يستدل في جملة معناها على مشروعية التعدد قوله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾ ﴾[٤] .

جاء في تفسير القرطبي: (وقدموا لأنفسكم) ما ينفعكم غدا قيل: ابتغاء الولد والنسل[٥] .

ففي ابتغاء الولد والنسل أهداف من أهمها طلب المعاش ، كما في توجه الناس إلى حرث الأرض طلبا لما يخرج منهما مما لا يستغنى عنه في معيشته الناس.

---

(١) الأحزاب: ٢٨.

(٢) نفسها آية ٣٢، ٣٣.

(٣) الأحزاب آية: ٥٩.

(٤) سورة البقرة آية: ٢٢٣

(٥) تفسير القرطبي ج٣/٩٦.

ومن أهداف الإنسانية الفطرية عند الرجال والنساء الرغبة في الذرية لما فيها من الامتداد الإنساني لحاضر الإنسان ولمستقبل الإنسانية إذا طلب الذي يكون به بقاء الإنسانية فكانت النساء هي الأرض التي تنبت منها البشرية.

فإذا تخلف الرجل والمرأة عن ذلك تخلف عن مصلحته ومصلحة البشرية والتخلف درجات بعضها أشد من البعض الأخر ، فالذي يبقي عزباً مع تمكنه الزواج هو في أشد درجات التخلف المضر به وبغيره ممن هو في حاجة إليه والذي يبقى على امرأة واحدة وهو يستطيع أن يقوم برعايته على أكثر من واحدة هو قد تخلف عن أمر فطري وفوت على نفسه وعلى المجتمع طاقات بشرية وأتلف على نفسه وعلى المجتمع ما يمكن أن يفيده ويفيد المجتمع فكما أن ثمار الأرض إذا توفرت نفعت البشرية كذلك الزرع الإنساني السليم الشريف فقوله تعالى: (نساؤكم حرث لكم) بيان للمقصد من النكاح وهو حفظ بقاء النوع البشري بالاستيلاد كما يحافظ على إيجاد النبات بالزرع والحرث ، ومن ثم منع الشرع من إتيان الحائض حيث لا استعداد لقبول الزرع ولا في غير المأتى الذي يتحقق به الاستيلاد.

وقوله سبحانه : (وقدموا لأنفسكم واتقوا الله) ما يقدم للنفس هو ما ينفعها في مستأنف حياتها ولا شيء أنفع للإنسان في مستقبله -بعد طاعة الله- من ذرية تنفعه في دينه ودنياه.

وقوله سبحانه: (واتقوا الله) أمر للرجال والنساء وتحذيراً لهم من مخالفة التوجيهات الإسلامية وذلك لما يعود عليهم بتلك المخالفة من الخسارة.

وقوله سبحانه: (وبشر المؤمنين) أي بالثواب على السير على التعليمات الإسلامية وعدم الخروج عن السنن شرعاً لما في ذلك من المنغصات في الحياة والجزاء في دار الجزاء.

فتوقف النساء بالذات عن دخولهن في الزواج التعددي ليس بطاعة للرحمن بل هو من إملاء الهوى والشيطان وهن بهذا بعيدات عن تحكيم القرآن.

وأما الأدلة من السنة ، فمن ذلك:

١- حصول التعدد من قول النبي ﷺ وفعله وتقريره.

٢- ما أخرجه مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال لرجل من ثقيف حين أسلم وعنده عشر نسوة فقال له رسول الله ﷺ أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن[١].

وفي لفظ عند ابن ماجه قال: أسلم غيلان بن سلمه وتحته عشر نسوة فقال له النبي ﷺ: خذ منهن أربعا [٢].

٣- وعن قيس بن الحارث قال: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبرته فقال: اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعا. رواه ابن أبي شيبة وابن النحاس في ناسخه وأبو داود وابن ماجه [٣].

---

(١) الموطأ مع تنوير الحوالك ج٢/٣٤.

(٢) سنن ابن ماجه ج١/٦٢٨، سنن الترمذي ج٣/٤٢٦.

(٣) سنن أبي داود ج٢/٦٧٧-٦٧٨، سنن ابن ماجه ج١/٦٢٨، إرواء الغليل ج٦/٢٩٢-٢٩٦، الدر المنثور ج٢/٤٢٨، ٤٢٩.

٤- وعن نوفل بن معاوية الديلمي قال: أسلمت وعندي خمس نسوة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اختر منهن أربعا أيتهن شئت، وفارق الأخرى. أخرجه الشافعي في مسنده [١].

٥- في قوله ﷺ: تزوجوا الودود الولود: ما يدل على التعدد ابتداء أو إبقاءاً واستمراراً لمن كانت هذه صفتها مع رجل معدد إذا كانت داخل النصاب[٢].

٦- ونهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها. رواه البخاري والترمذي [٣].

٧- ونهى ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو العمة على ابنة أخيها أو المرأة على خالتها والخالة على بنت أختها. رواه أبو داود والترمذي[٤].

٨- وفي أثر ابن عباس أنه ﷺ نهى أن يجمع بين العمتين والخالتين. الذي رواه أبو داود وأحمد [٥] وقد أوضح المراد بهذا الحديث صاحب بذل المجهود فليرجع إليه[٦].

---

(١) تفسير ابن كثير ج٤/٢٠٠-٢٠١، فتح القدير للشوكاني ج١/٣٨٩.

(٢) راجع الحديث في سنن النسائي ج٦/٦٦، سنن ابن ماجه ج١/٥٩٢، مصنف عبد الرزاق ج٦/١٧٣، آداب الزفاف في المقدمة وفي حديث رقم ١٩.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ج٩/١٦٠، سنن الترمذي ج٣/٤٢٣-٤٢٤

(٤) سنن أبي داود ج٢/٥٥٣، سنن الترمذي ج٢/ ٢٩٧، سنن النسائي ج٦/٩٨

(٥) سنن أبي داود ج٢/٥٥٤، المسند مع الفتح الرباني ج١٦/١٧٧، المسند ج١/٢١٧.

(٦) بذل المجهود ج١٠/٤٩-٥٠.

٩- قال البخاري: باب كثرة النساء عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس هل تزوجت؟ قلت: لا. قال: فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء رواه البخاري وعند البيهقي: تزوج فإن خيرنا كان أكثرنا نساء يعني النبي ﷺ ثم قال: رواه البخاري وهو لفظه عند الطبراني: تزوجوا فإن خيرنا أكثرنا نساء[١] والمراد بالنساء الزوجات.

قال ابن حجر: المعنى خير أمة محمد ﷺ من كان أكثر نساء من غيره ممن تساوى معه فيما عدى ذلك من الفضائل ، والذي يظهر أن مراد ابن عباس بالخير النبي ﷺ وبالأمة أَخِصَّاءُ أصحابه[٢].

١٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قصر الرجال على أربع نسوة. رواه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم [٣].

١١- وعنه ﷺ: من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل. رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والحاكم وأحمد والبيهقي والدارمي وابن أبي شيبة وابن الجارود [٤].

١٢- وقد عرض عمر رضي الله عنه ابنته على أبي بكر الصديق وعلى عثمان بن عفان رضي الله عنهما مع علمه بما لديهما من زوجات و لم ير أن في ذلك ضرر على ابنته باشتراكها مع غيرها في زوج [١].

---

(١) صحيح البخاري ج٥/١٩٥١، السنن الكبرى ج٧/٧٧، مجمع الزوائد ج٤/٢٧٧.

(٢) الفتح ج٩/١١٤.

(٣) راجع تفسير ابن جرير ج٤/٢٣١-٢٣٩، الدر المنثور ج٢/٤٢٨.

(٤) إرواء الغليل ج ٧ / ٨٠، سنن أبي داود ج٢/٦٠٠

١٣- وفي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلق ابن سلمة الثقفي نساءه الأربع وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال: إني لأظن الشيطان مما يسترق من السمع سمع بموتك فقذف في نفسك ولعلك لا تمكث إلا قليلا وأيم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أو لأورثهن منك ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال. رواه أحمد والبيهقي [٢].

١٤- وفي شكاية المرأة زوجها عند عمر رضي الله عنه وفي آخر الأثر: قال كعب رضي الله عنه: إن الله عز وجل قد أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك [٣].

١٥- وقال ﷺ: لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ ما في صحفتها فإن مالها ما قدر لها. رواه البخاري ومالك والترمذي والنسائي وأبو داود وأحمد وعنده: لا يحل أن تنحك امرأة بطلاق أخرى [٤].

أما الإجماع فقد حكاه غير واحد من أهل العلم:

١- قال البخاري: باب لا يتزوج أكثر من أربع.. وقال ابن حجر: أما حكم هذا الباب فبالإجماع إلا قول من لا يعتد بخلافه من رافضي ونحوه [٥].

---

(١) راجع الخبر في صحيح البخاري مع الفتح ج٩/١٧٥-١٧٨، مجمع الزوائد ج٤/٢٧٧.
(٢) المسند ج٢/١٤، السنن الكبرى ج٧/١٨٣، الإرواء ج٦/ ٢٩٢-٢٩٣.
(٣) تفسير القرطبي ج٦/١٩.
(٤) صحيح البخاري مع الفتح ج٩/٢١٩، صحيح مسلم ج٢/١٠٢٩، تنوير الحوالك مع الموطأ ج٢/٢٠٨، الموطأ مع شرح الزرقاني ج٤/٢٤٨، سنن أبي داود ج٢/٦٣٠، المسند ج٢/١٧٦، ٣١١، ٥١٢، الفتح الرباني ج١٦/١٦٧،١٥٢، ج٩/٢٨٨.
(٥) الفتح ج٩/١٣٩.

٢- وقال ابن كثير: وهذا (جواز التزوج بأربع) مجمع عليه بين العلماء إلا ما حكي عن طائفة من الشيعة أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع وقال بعضهم بلا حصر [١].

٣- وقال القرطبي بعدما حكى قول الرافضة وبعض أهل الظاهر: وهذا كله جهل باللسان والسنة ومخالفة لإجماع الأمة[٢].

٤- وقال الألوسي: إجماع فقهاء الأمصار على أنه لا يجوز الزيادة على أربع وهذا هو المعتمد...ومخالفة هذا الإجماع من أهل البدعة فلا اعتبار بمخالفته فلا تضر في انعقاد الإجماع..وقد وقع الإجماع على أن الزيادة على أربع من خصوصياته ﷺ [٣].

٥- وقال القاسمي - بعد أن ساق الأحاديث الدالة على وجوب اقتصار الحر على أربع- : لكن الإجماع على ما دلت عليه قد صارت به من المجمع عليه وقد حكى الإجماع صاحب فتح الباري والمهدي في البحر [٤].

٦- وقال ابن قدامة: وَلَيْسَ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ وقد أَجْمَعَ العلماء عَلَى هَذَا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَهُ مِنْهُمْ، إلَّا شَيْئًا يُحْكَى عَنْ

(١). تفسير ابن كثير ج٢/١٩٩.

(٢). تفسير القرطبي ج٥/١٧.

(٣) روح المعاني ج٢/٤٠٣، المغني ج٩/٤٧١-٤٧٢، فتح الباري ج٩/١١٤.

(٤) تفسير القاسمي ج٥/١١١٦.

(بعض الزيدية) وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ لأنه جهل باللغة العربية وخرق لِلْإِجْمَاعِ، وَخرق لِلسُّنَّةِ [١].

٧- وفي مراتب الإجماع: واتفقوا على أن نكاح أكثر من أربع زوجات لا يحل لأحد بعد رسول الله ﷺ [٢].

٨- وفي موسوعة الإجماع: اتفق المسلمون على أن المسلم الحر لا يحل له أن يتزوج أكثر من أربع نسوة بلا خلاف من أحد من أهل الإسلام وخالف في ذلك بعض الروافض[٣].

٩- قال ابن حزم: فلم يختلف في أنه لا يحل لأحد زواج أكثر من أربع نسوة أحد من أهل الإسلام وخالف في ذلك قوم من الروافض لا يصح لهم عقد الإسلام [٤].

١٠- فكان على هذا -أي الأذن بالتعدد إلى أربع- إجماع كل من يعتد به من المسلمين أن للرجل الحر أن يجمع من الزوجات في حدود الأربع[٥].

١١- فقد أجمعت الأمة قولاً وعملاً منذ عهد النبي ﷺ إلى عصرنا الحاضر على مشروعية تعدد الزوجات[١].

---

(١) المغني ج٩/٤٧١-٤٧٢، الشرح الكبير مع الإنصاف (ط) الملك فهد ج٢٠/٣٢٧-٣٢٨.

(٢) مراتب الإجماع ص٦٣.

(٣) موسوعة الإجماع ج٢/١١٤٦-١١٤٧.

(٤) المحلى ج١١/٥

(٥) تعدد الزوجات للشيخ عطية محمد سالم ص١٠٨.

١٢- قال ابن رشد: واتفق المسلمون على جواز نكاح أربع من النساء معا[٢].

(١) راجع بدائع الصنائع ج٢/٢٦٥، المدونة الكبرى ج٢/٣١٠، بداية المجتهد ج٢/٤١، المجموع ج٦/١٣٧، تفسير ابن كثير ج٢/١٩٩، فتح القدير للشوكاني ج١/٤٢٠، أضواء البيان ج١/٣٦٩.

(٢) بداية المجتهد ج٢/٤٠.

فصل

في مرتبة الزواج التعددي

مرتبة الزواج التعددي كمرتبة الزواج الإفرادي في أنه تعتريه الأحكـــام التكليفية الخمسة والخطاب بطلب النكاح جاء بصيغة التعدد الأمر الذي يفهـــم منه أنه الأصل ، ولو كان الأصل في الزواج بواحدة لاختل سياق الآية التي هي نص في طيب التعدد فليس التعدد للضرورة فقط إذ الضرورة يستباح بها المحظور والممنوع لا الطيب.

فلا يقال الأصل طلب الزواج الإفرادي وأن التعددي من نافلة الزواج أو أنه للضرورة بل الغرض الذي يطلب به الزواج بالواحدة هو الغرض الذي يطلب به الزواج التعددي وهو طلب العفاف والإعفاف ، فالقول بأن التعدد هو وحده الذي تتصور في حقه الضرورة تقصير في فهم مدلول قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم} فليست الضرورة في التعدد هي الضرورة التي يستباح بها المحظور والممنوع فالدعوة في القرآن إلى التعدد دعوة إلى الطيب ففي التعبير بـــ{ما طاب} من الاستمالة والترغيب في التعدد ما هو ظاهر لقارئها.

فقد عدد نبي الله ﷺ وكفى به أسوة وعدد أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة – رضوان الله عليهم – وقد قال عليه الصلاة والسلام: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وهذه الأفعال وهذه التوجيهات هي التي بها الخير والبركة للنساء وللرجال وخلاف هذا هو الذي به الضرر على النساء والرجال فهل يصغي المسلم والمسلمة إلى هذا المقال المنوّه

بتلك الأفعال وبعد تحرير هذا المقال وجدت ما يؤيده في إجابات شيخنا الشيخ ابن باز – رحمه الله – في رسالة للشيخ محمد البشر حيث ذكر فيها ما نصه:

فتوى في الحكم الشرعي لأصل التعدد للشيخ ابن باز رحمه الله

س: هل الأصل في الزواج التعدد أم الواحدة؟

أجاب سماحته: الأصل في ذلك شرعية التعدد لمن استطاع ذلك و لم يخف الجور لما في ذلك من المصالح الكثيرة في عفة فرجه وعفة من يتزوجهن والإحسان إليهن وتكثير النسل الذي به تكثير الأمة ويكثر من يعبد الله وحده ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ ﴾[1] ولأنه ﷺ تزوج أكثر من واحدة وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[2]..الآية ، وقال ﷺ لما قال بعض أصحابه: أما أنا فلا أتزوج النساء...الحديث قال ﷺ: بلغني كذا وكذا ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وآكل اللحم وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني) وهذا اللفظ العظيم منه ﷺ يعم الواحدة والعدد والله ولي التوفيق[3].

---

(١) النساء: ٣

(٢) الأحزاب: ٢١

(٣) حكم تعدد الزوجات لعبد الله بن محمد بن ناصر البشر ص٦١، فضل تعدد الزوجات للشيخ أبي عبد الرحمن ص١٩-٢٠ طبعة دار المنار الطبعة الثالثة عام ١٤١١هـ، مجلة البلاغ عدد ١٠١٥ تاريخ ١٤١٠/٣/١٩هـ.

ففي هذه الإجابة إفادة بأن الأصل في الزواج التعدد والتنويه ببعض مزاياه ومشروعيته لمن يستطيعه و لم يخف الجور في إدارته فتعبيره – رحمه الله – بمن لم يخف الجور ألصق بتفسير الآية وأوسع وأفسح من قول: لا يعدد إلا من يستطيع العدل: مما يصطدم بعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾[1].

وفي هذه الآية إشارة إلى أن وجود الزواج التعددي المحدد بالأربع مشروع كشرعية الزواج الإفرادي ، وأن الأصل حصوله على أرض الواقع ولو كان نادر الوجود لم تأت الآية الكريمة لتوضح مسيرته وليس حديث: (فاستوصوا بالنساء خيرا) ببعيد عن معنى ما جاء في هذه الآية .

(١) سورة النساء آية ١٢٩.

فصل

في الأمر بإنكاح الأيامى

قال تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ﴾[١] .

الأيامى: الأيم في الأصل هي المرأة التي لا زوج لها بكراً كانت أو ثيبا والمراد بالآية الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء[٢] ، والمراد بذلك مدّ يد المساعدة بكل الوسائل حتى يتسنى لهم ذلك كإمدادهم بالمال وتسهيل الوسائل التي بها يتم ذلك الزواج والمصاهرة فبالتعاون والتوسط في تكاليف النكاح يحصل امتثال أمر الشارع ، وفي هذه الآية توجيه إلى توظيف الطاقات البشرية المتعلقة بالنكاح.

والتعبير بالجمع يدل على استيعاب ذلك ما أمكن لا سيما من عرف بالصلاح للزواج خلقه وديانته ، وأن الفقر عند رجل أو امرأة ليس مانعاً من التزويج له ﴿ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[٣] فقد أمر الله بتزويج الأيامى وإن كانوا فقراء وقد وعد الله بالغنى كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾[٤] ولولا قول الله تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ

---

(١) سورة النور: ٣٢

(٢) تفسير القرطبي ج١٢/٢٣٩-٢٤٠.

(٣) سورة النور: ٣٢

(٤) سورة الطلاق: ٢ - ٣

﴿ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[١] لكان الأمر بإنكاح الأيامى للوجوب.

هذا وقد ذكر المفسرون آثاراً في تفسير الآية :

فعن قتادة: قد أمركم الله أن تنكحوهن ، فإنه أغض لأبصارهم ، وأحفظ لفروجهم. وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- : أمر الله سبحانه بالنكاح ورغبهم فيه ووعدهم في ذلك بالغنى. وعن أبي بكر الصديقﷺ : أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى. وعن عمر بن الخطابﷺ : ما رأيت كرجل لم يلتمس الغنى في الزواج وقد وعده الله ما وعده. وعن ابن مسعودﷺ : التمسوا الغنى في النكاح.

وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- : التمسوا الرزق بالنكاح.

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ:"إنكحوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال". أخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود في مراسيله عن عروة مرسلا [٢]. ورواه البزار عن عائشة ورجاله رجال الصحيح خلا مسلم بن جياد وهو ثقة[٣].

(١) سورة النور: ٣٣

(٢) راجع الدر المنثور ج٦/١٨٨.

(٣) مجمع الزوائد ج٤/٢٥٥.

وعنه ﷺ: "ثلاثة حق على الله عونهم وذكر منهم الناكح يريد العفاف" رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه[١]. ورواه أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي[٢].

وعنه ﷺ: " إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض " رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم[٣].

وذلك أنكم إذا لم تزوجوهن إلا ذي مال أو جاه ربما يبقى أكثر نسائكم بلا أزواج وأكثر رجالكم بلا نساء فيكثر الافتتان بالزنا وربما لحق الأولياء عار فتهيج الفتن والفساد ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح وقلة العفة [٤].

فتعدد الزوجات به امتثال للنصوص من الأحاديث والآيات ، وفي هذا الامتثال السلامة للرجال والنساء من مخاطر المهلكات.

---

(١) المشكاة ج٢/١٦٠، سنن الترمذي ج١/٣١١، سنن النسائي ج٢/٥٦، ٧٠، سنن ابن ماجه ج٢/٨٤١-٨٤٢.

(٢) المسند ج٢/٢٥١، ٤٣٧، المستدرك ج٢/١٦٠، غاية المرام ص١٤٢، الدر المنثور ج٦/١٨٩.

(٣) سنن الترمذي ج١/٢٠١، سنن ابن ماجه ج١/٦٣٢-٦٣٣، المستدرك ج٢/١٦٤-١٦٥، السنن الكبرى ج٧/٨٢، السلسلة الصحيحة ج٣/٢٠، الإرواء ج٦/٢٦٦.

(٤) تحفة الأحوذي ج٤/٢٠٤.

فصل

في التحذير من الوقوف أمام مشروعية التعدد

كل من وقف أمام تطبيق أمر مشروع في الإسلام فإنه ظالم لنفسه بحسب درجة ذلك الوقوف شخصياً أو بلاغياً شفوياً أو تحريرياً ، فالتنفير من التعدد ينشأ من جهل أو هوى وإعراض عن أدلة مشروعيته ، فعلى المسلم أن يقبل شرع الله وأن لا يعارضه بتلمسات وحجج واهيات ويظن انه لا يلحقه تبعة من ذلك فالتعدد من أمر الله وأمر رسوله ﷺ ، وقد قال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾[1] ، وقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ ﴾[2] ، فمن حاول سد أبواب التعدد فهو محكم لهواه لا لشرع الله وقد قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[3] فالوقوف أمام المشروع صد عن دين الله ومحادة لله قال تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ ﴾[4].

---

(١) النور: ٦٣

(٢) الحجرات : ١

(٣) النساء: ٦٥

(٤) النساء: ١٦٠

وقال سبحانه: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾[١].

والواقف أمام التعدد بهواه الشخصي قائل على الله بغير علم ، متعرض لقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾[٢] .

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[٣].

بأثر: لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به[٤].

والواقف أمام التعدد بذوقه الخاص متعرض للوعيد بحديث توفي رجل من أصحابه ، فقال: يعني رجل أبشر بالجنة ، فقال ﷺ: أوَلا تدري فلعله تكلم فيما لا يعنيه. رواه الترمذي.

وقال ﷺ "من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه" رواه أحمد والترمذي.

وفي لفظ عند أحمد: "من حسن إسلام المرء قلة الكلام فيما لا يعنيه"[٥] فإذا انضاف مع الوقوف أمام التعدد الوقيعة في عرض المعدد بما يكرهه

---

(١) البقرة: ٢٢٩

(٢) سورة الأعراف: ٣٣

(٣) سورة الحجرات: ١ .

(٤) المشكاة ج١/٥٩ .

(٥) المسند ط الملك فهد ج٣/٢٥٩، انظر المسند مع الفتح الرباني ج١/٨٨، سنن الترمذي ج٤/٥٥٨.

كالاستهزاء والسب والشتم كانت ظلمات بعضها فوق بعض وكثير من النساء إذا سمعن بالمعدد أطلقن ألسنتهن بالدعاء عليه ناسيات أو متناسيات الأدلة على تحريم الغيبة وناسيات قوله تعالى: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾ [1] .

(١) سورة ق: ١٨

فصل

في مبررات التعدد وحِكَمه

١- أن طبيعة المرأة فيها نقص جبلّي يتخلف بسببه مقصود النكاح في زمن عمرها فمن ذلك:

أ- أنها إذا بلغت سن الخمسين من العمر انقطع عنها الحمل في الغالب.

ب- وإذا قيل بأن زواجها الذي يمكن الحمل فيه بعد العاشرة من عمرها لم يبق من عمرها الصالح للإنجاب إلا أربعون سنة ، إذا سقط منها اثنا عشر سنة مدة الحيض والنفاس كان الباقي ثمان وعشرون سنة إذا لم يعتريها شيء من الأمراض التي تمنعها من الحمل ، وإذا أسقطنا منها ثمان سنوات مدة الحمل في تلك السنوات لضعف رغبة منها في هذه الفترة لم يبق من عمرها إلا عشرون سنة ، فإذا قدرنا أن الرجل والمرأة عاشا ثمانين سنة كانت صلاحية المرأة للحمل والولادة على الربع من عمر الرجل أما لو قدر أنها لم تتزوج إلا بعد الثامنة عشر من عمرها كما هو الغالب في عصرنا وأنه ينتهي إنجابها بعد الخامسة والأربعين سنة من عمرها فستقل صلاحيتها للحمل بالنسبة لصلاحية الرجل.

٢- قد تكون المرأة طويلة الحيض إلى عشر أيام كما عند الحنفية[١] أو إلى خمسة عشر يوما كما عند الشافعية[٢] والحنابلة[٣] فضلاً عن قول من قال: لا

(١) حاشية ابن عابدين ج١/١٨٩.

(٢) السراج الوهاج ص٣٠.

(٣) حاشية الروض المربع ج١/٣٧٤.

حد لأكثره[١] وقد يمتد نفاس المرأة إلى ستين يوما كما أشير إلى ذلك في فقه الشافعية[٢] والحنفية[٣] وغيرهم[٤] فإما الصبر من الرجل أو... أو... ويذكر عن بعض السلف أنه قال: أحصنت ثمانين امرأة -يعني أنه تزوجهن على حسب النظام الشرعي- فوجدت أن الرجل الذي ليس له إلا امرأة امرأة إن حاضت حاض وإن نفست نفس وإن مرضت مرض وإن زارت زار .

٣- وجود الأيتام من الذكور والإناث الأمر الذي يستدعي رعايتهم، وذلك عن طريق الزواج بأُمهم .

٤- أن عدم زواج الفائض من النساء يجر النساء إلى التعرض للرجال مما يعود بالفتنة على المتزوجين وعلى العزاب.

٥- يكثر اللقطاء في حال بقاء النساء بلا أزواج فيحصل بذلك عبئ على المجتمع.

٦- وتتفشى الأمراض التناسلية الخطيرة.

٧- ثم إن الحروب التي تنشب بين الناس التي هي نار وقودها الرجال ، ترمل النساء وتضاعف الأيتام.

٨- وينبغي أن يكون في الحسبان وجود العقم في بعض النساء فزوج العقيمة بين أمرين أحلاهما مر:

---

(١) نفسه.

(٢) السراج الوهاج ص٣٣.

(٣)حاشية ابن عابدين ج١/٢٠٠.

(٤) حاشية الروض المربع ج١/٤٠٣، بداية المجتهد ج١/٥٠.

أ- البقاء معها مع فوات الرغبة الطبيعية والشرعية في وجود الذرية .

ب- أو طلاقها وهذا فيه إزعاج للمرأة وضرر عليها بل وعلى الزوج إذا كان يحبها وضرر على المجتمع بزيادة عدد الأرامل.

٩- ومن مصالح التعدد السيطرة على الرغبة الجنسية الزائدة عند البعض من الرجال فبدلاً من الكبت الجنسي أو الانحراف الأخلاقي يكون بالتعدد علاج لهذه القضية فيسلم الزوج من الانحراف ويسلم المجتمع من شره.

١٠-قد يكون بالمرأة الواحدة أو الثانية عجز عن القيام بحاجة الزوج كعيب جنسي أو مرضي فيكون في باب التعدد حل للمشاكل وطمأنينة للمجتمع.

١١- قد تكون المرأة الواحدة لا تتفق مع أم الزوج مع صلاح الزوجة ومحبته لها وحاجته إلى أن تكون له زوجة عند أمه فبالتعدد حل للمشكلة وارتياح الأطراف.

١٢- قد يكون للرجل قريبة له غير مرغوب فيها فإضفاء الرعاية عليها أمر مناسب للطرفين فالتعدد هو الحل المناسب لما فيه المساهمة في نفع المجتمع.

١٣- قد يفتتن الرجل المتزوج بامرأة أجنبية وبالتعدد حل لهذه القضية والقضاء على بذور الشر في المجتمع.

١٤- رغبة الزوجين في العودة إلى الزواج بعد فرقة الطلاق وتزوج الزوج بغيرها فحل المشكلة في هذا هو التعدد المؤدي إلى ربط الروابط في المجتمع.

١٥- قد تكون الزوجة الأولى وصلت إلى سن الكبر والزوج في قوة ورغبة يحب ما يحب غيره فالتعدد فيه إبقاء للأولى وإرضاء لرغبته واستفادة المجتمع.

١٦-أسباب الرزق فتارة تكون تجارة الرجل في بلده وفي غيرها فإذا تيسر له التعدد كان ذلك له باباً من أبواب الطمأنينة وتعدد النفع الفردي والاجتماعي.

١٧- أنه يحصل بالتعدد كثرة الارتباط بين الناس ويحصل الشعور للأيامى بالأنس والاحترام والطمأنينة.

١٨- ومن مبررات التعدد أنه يحصل فيه التعاون الذي أمر الله به بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1]. فبسبب التعدد يحصل التعاون على البر وعلى البعد عن الإثم ويكثر التقارب بين الأسر والقبائل مما ينتج عنه القوة الجماعية التي فيها هيبة الأمة.

١٩- وبالتعدد تجاوب مع حديث: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة" رواه أبو داود والنسائي[2].

٢٠- وهو تجاوب مع أثر: مسكينة مسكينة مسكينة امرأة ليس لها زوج وإن كانت كثيرة المال. رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات إلا أن أبا نجيح لا صحبة له [3].

قال الشيخ محمد الأمين: عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾[1]... ولا شك أن الطريق التي هي أقوم الطرق وأعدلها، هي إباحة تعدد الزوجات لأمور محسوسة يعرفها كلُّ العُقَلاء.

---

(١) المائدة آية: ٢

(٢) سنن أبي داود ج٢/٥٤٢، سنن النسائي ج٦/٦٦، الصحيحة ج٤/٣٨٥، مجمع الزوائد ج٤/٢٥٣،٢٥٨، السنن الكبرى ج٧/٧٨.

(٣) مجمع الزوائد ج٤/٢٥٢، الترغيب ج٣/٤١.

منها: أن الله أجرى العادة بأن الرجال أقل عدداً من النساء في أقطار الدنيا، وأكثر تعرضاً لأسباب الموت منهن في جميع ميادين الحياة. فلو قصر الرجل على واحدة، لبقي عدد ضخم من النساء محروماً من الزواج، فيضطرون إلى ركوب الفاحشة فالعدول عن هدي القرآن في هذه المسألة من أعظم أسباب ضياع الأخلاق، والانحطاط إلى درجة البهائم في عدم الصيانة، والمحافظة على الشرف والمروءة والأخلاق! فسبحان الحكيم الخبير.

ومنها: أن الإناث كلهن مستعدات للزواج، وكثير من الرجال لا قدرة لهم على القيام بلوازم الزواج لفقرهم. فالمستعدون للزواج من الرجال أقل من المستعدات له من النساء. لأن المرأة لا عائق لها، والرجل يعوقه الفقر وعدم القدرة على لوازم النكاح. فلو قصر الواحد على الواحدة، لضاع كثير من المستعدات للزواج أيضا بعدم وجود أزواج. فيكون ذلك سبباً لضياع الفضيلة وتفشي الرذيلة، والانحطاط الخلقي، وضياع القيم الإنسانية، كما هو واضح...

وما يزعمه بعض الملاحدة من أعداء دين الإسلام، من أن تعدد الزوجات يلزمه الخصام والشغب الدائم المفضي إلى نكد الحياة، لأنه كلما أرضى إحدى الضرتين سَخطت الأخرى. فهو بين سخطتين دائماً وأن هذا ليس من الحكمة. فهو كلام ساقط، يظهر سقوطه لكل عاقل. لأن الخصام والمشاغبة بين أفراد أهل البيت لا انفكاك عنه البتة، فيقع بين الرجل وأمه، وبينه وبين أبيه، وبينه وبين أولاده ، وبينه وبين زوجته الواحدة. فهو أمر عادي ليس له كبير شأن، وهو في جنب المصالح العظيمة التي ذكرنا في تعدد الزوجات من صيانة النساء وتيسير التزويج لجميعهن، وكثرة عدد الأمة لتقوم بعددها الكثير في وجه أعداء

---

(١) الإسراء آية ٩

الإسلام – كـــ: لا شيء ؛ لأن المصلحة العظمى يقدم جلبها على دفع المفسدة الصغرى.

فلو فرضنا أن المشاغَبة المزعومة في تعدد الزوجات مفسدة، أو أن إيلام قلب الزوجة الأولى بالضرة مفسدة، لقدمت عليها تلك المصالح الراجحة التي ذكرنا، كما هو معروف في الأصول. ففداء الأسارى مصلحة راجحة ، ودفع فدائهم النافع للعدو مفسدة مرجوحة، فتقدم عليها المصلحة الراجحة... وكذلك العنب تعصر منه الخمر وهي أم الخبائث، إلا أن مصلحة وجود العنب والزبيب والانتفاع بهما في أقطار الدنيا مصلحة راجحة على مفسدة عصر الخمر منها ألغيت لها تلك المفسدة المرجوحة... فالقرآن أباح تعدّد الزوجات لمصلحة المرأة في عدم حرمانها من الزواج، ولمصلحة الرجل بعدم تعطّل منافعه في حال قيام العذر بالمرأة الواحدة، ولمصلحة الأمة ليكثر عددها فيمكنها مقاومة عدوها لتكون كلمة الله هي العليا...فتحديد الزواج بأربع تحديد من حكيم خبير وهو أمر وسط بين القلة المفضية إلى تعطل بعض منافع الرجل وبين الكثرة التي هي مظنة عدم القدرة على القيام بلوازم الزوجية للجميع[1].أي: إذا كثرن فوق الأربع.

٢١– ثم إن اختيار التعبير بعبارات الجمع في الدعوة إلى مطلق الزواج فيه دلالة على مشروعية التعدد وتحبيذه كما في: (ما طاب لكم) وفي: (وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم) وقوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ وقوله: ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾.

(١) راجع أضواء البيان ج ٣ / ٤١٥-٤١٧.

٢٢- فإما أن يُعمل بالتعدد كما يعمل بالزواج بالواحدة أو يتعرض المجتمع إلى التحلل رجالاً ونساء ، إذ أن الزواج بالواحدة المقصود منه الإعفاف وكذلك الزواج التعددي ففيه نفس المقصد حسب القدرة .

قال الشيخ محمد عبد المنعم خفاجي في تفسيره: وقد حضر الإسلام الزنا على الرجال والنساء جميعا حتى الإماء فكان يصعب جداً على الرجال قبول الإسلام والعمل به مع هذا الحجر بدون تعدد الزوجات ولولا ذلك لاستبيح الزنا في بلاد الإسلام كما هو مباح في غيرها من البلاد أو شبه مباح ، وفي عصرنا الحاضر نجد دعاة يدعون إلى سن قوانين لمنع تعدد الزوجات ولتحريم الطلاق ويعللون ذلك برعاية مصالح المرأة وحقوق الأسرة وإذا كانوا يفهمون أنهم أشد رعاية لمصالح المرأة وحقوق الأسرة من الله العلي الحكيم خالق البشر والناس جميعا فبئس ما يتصورون وما يفهمون[1].

٢٣- أن نسبة القادرين في المجتمع على التعدد نسبة قليلة جداً مما يجعل التعدد متأكد المصلحة.

٢٤- أن رغبة المرأة إلى الجماع أقل من رغبة الرجل فقلما تجد رجلاً يستغني بامرأة واحدة استغناء كاملاً والمكتفي بواحدة إنما هو لعجز مادي أو لقوة السيطرة من المرأة عليه وخوفه منها – كما سيأتي في وجود العقبات في تعدد الزوجات – فبقاء الكثير من الأزواج على الواحدة كأن لسان حاله يقول: مكره أخاك لا بطل .

---

(١) ج٤/١٦٩، ١٧٨.

ومما يدل على أن رغبة المرأة وشهوتها الجنسية أقل من الرجل توقف كثير منهن عن الزواج بالشخص الذي عنده امرأة أو أنه يزيد عليها في العمر زيادة بينة أو أنه غير متمكن مادياً فتفضيلها التأخر عن الزواج ولو وصلت إلى سن العنوسة دليل على ما ذكرت.

٢٥- قال ابن عاشور: وقد شرع الله تعدّد النساء للقادر العادل لِمصالح جمّة منها: أنّ ذلك وسيلة إلى تكثير عدد الأمة بازدياد المواليد فيها، ومنها أنّ ذلك يعين على كفالة النساء اللاتي هنّ أكثر من الرجال في كلّ أمّة لأنّ الأنوثة في المواليد أكثر من الذكور، ولأنّ الرجال يعرض لهم من أسباب الهلاك في الحروب والشدائد ما لا يعرض للنساء، ولأنّ النساء أطول أعماراً من الرجال غالباً، بما فطرهنّ الله عليه، ومنها أنّ الشريعة قد حرّمت الزنا وضيّقت في تحريمه لما يجرّ إليه من الفساد في الأخلاق والأنساب ونظام العائلات، فناسب توسّع في تعدّد النساء لمن كان من الرجال ميّالاً للتعدّد مجبولاً عليه، ومنها قصد الابتعاد عن الطلاق(١).

٢٦- في التعدد قضاء على العقد النفسية والمسالك الشيطانية.

٢٧- فلهذه الأمور الفردية والاجتماعية ونحوها تكون الحاجة ملحة ومقتضية للتعدد في الزواج ، ومما يضفي على هذه المبررات ويلبسها ثوب الأهمية أنه شرع الله الذي شرعه لأحب عباده إليه الذي بعثه الله رحمة للعالمين محمداً عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم ، ولأمته التي وصفها ربها بقوله:{وكذلك جعلناكم أمة وسطا} أي خياراً عدولاً ، وله ﷺ ما خص به

(١) التحرير والتنوير ج٤/٢٢٦-٢٢٧.

من ذلك ولأمته ما حد لهم في ذلك ، وقد كان مشروعاً فيمن قبلنا في أنبياء الله وصالح عباده قال تعالى:﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ ﴾[١]

وقال سبحانه: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾[٢].

٢٨- فالتعدد باب من أبواب الرحمة للمرأة نفسها في ظل ظروف وأحوال تحتم عليها ذلك وبه يكون للمرأة منفذ إلى حياة هي أفضل من الحياة بلا رجل.

٢٩- وجاء في رسالة جامعية: إن في التعدد صيانة للمرأة يجعلها زوجة فاضلة شريفة لا عكس ذلك ، ويجب أن يعلم النساء أن اكتفاء الرجل بزوجة واحدة لا يحقق آمال الكثيرات من النساء اللواتي لهن الحق في أن يكن زوجات وربات بيوت وعدم أخذ الرجال بنظام التعدد يؤدي إلى إبقاء الكثيرات من النساء بلا أزواج ولا أولاد ولا أسر وهذا يمثل خطرا على المرأة نفسها وعلى المجتمع الذي تعيش فيه وإذا كان التعدد يلحق بعض الضرر بالمرأة التي يتزوج عليها زوجها فإن منفعته مؤكدة للزوجة الجديدة لأنها لم تقبل بالزواج من رجل متزوج في الأصل إلا أنها ترى في قبولها فائدة لها وأن الضرر الذي ينالها كزوجة ثانية أقل بكثير من الأضرار التي ستعرض لها إذا بقيت بدون زواج والضرر الكثير يدفع بالقليل كما هو مقرر في قواعد الفقه أنه إذا تعارض ضرران يدفع الأشد بالأخف[٣] فيدفع أشد الضررين بارتكاب أخفهما[١].

---

(١) سورة الأنعام: ٩٠.

(٢) سورة النساء: ١١٥

(٣) حكم تعدد الزوجات للشيخ عبد الله بن محمد بن ناصر البشر ص٧٤-٧٥.

٣٠- من الأمور الملموسة مضاعفة عدد النساء وزيادته على عدد الرجال في الحالات العادية فضلاً عن مضاعفته في أوقات الحروب فالزيادة في النساء توجب التعدد وتفرض الأخذ به لكفالة العدد الزائد وحمايته وإحصانه لئلا يضطرهن انحراف يفسد المجتمع أو يقضين حياتهن في ألم وحرمان وشقاء العزوبة فيفقدن أعصابهن وتضيع ثروة بشرية كان يمكن أن تكون قوة للأمة وثروة تضاف إلى مجموع ثروتها.

٣١- ثم إن الغالب أن الشباب في عصرنا يتأخر زواجهم لأمر أو لآخر فقد يتأخرون إلى سن الخامسة والعشرين من العمر أو ما فوقها فالزواج التعددي هو الذي يغطي العدد الزائد من النساء لئلا تتراكم العزوبة في نساء المسلمين.

٣٢- المعاملة السيئة من بعض الزوجات بأن تكون جحيماً لا يطاق ففي التعدد متنفس شرعي يخرج من هذا الضيق.

٣٣- في الزواج التعددي الشرعي تنظيم للغرائز وعدم إهدارها أو انفلاتها بلا وازع.

٣٤- في التعدد الشرعي طب وقائي للرجال والنساء.

٣٥- وفيه محافظة على النساء وصيانة لحقوقهن من أن يكن مبتذلات مهينات.

٣٦- ثم إن النسبة بين عدد الرجال وعدد النساء إما أن تكون متساوية وإما أن تكون راجحة لإحدى الطرفين ، فإن كانت متساوية أو كان عدد النساء أقل فإن نظام تعدد الزوجات لا بد أن يختفي تلقائياً ويكتفي كل شخص طوعاً أو كرها بما عنده أما إن كان عدد النساء أكثر من الرجال فنكون بين واحد من ثلاثة حلول فإما أن نقضي على بعض النساء بالحرمان حتى الموت من الزوج ، وإما أن نبيح اتخاذ العشيقات

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧.

والخليلات فنقر بذلك جريمة الزنا ، وإما أن نسمح بتعدد الزوجات. وبالتأكيد فإن المرأة ترفض حياة الحرمان من الزواج وتأبى فراش الجريمة والعصيان ، وبالتالي لا يبقى أمامها إلا أن تشارك غيرها في رجل يرعاها وينسب إليه أولادها ولا مناص بعد ذلك من الاعتراف بمبدأ تعدد الزوجات الذي أباحه الإسلام(١).

٣٧- ومن مبرراته: أنه يقف أمام اكتفاء النساء بالنساء .

(١) مجلة البحوث الإسلامية عدد ٢٦ ص٢٥١، تفسير آيات الأحكام للشيخ الصابوني ٤٣١/١.

فصل

في الحكمة من الاقتصار في التعدد على أربع

من الحكم والله أعلم أن الله حدد لإيلاء الرجل من المرأة أربعة أشهر لأنها أقصى مدة تستطيع المرأة الصبر عن زوجها ، والأربعة الأشهر هذه شبيهة بتربص المرأة بعد وفاة زوجها بأربعة أشهر وعشرا ، قال تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [1]. فما دون الأربعة أشهر لا يعد إيلاءٌ يجبر فيه الزوج على جماع أو طلاق فيما لو حلف أن لا يطأ زوجته ، وقد سأل عمر -رضي الله عنه- النساء كم تصبر المرأة عن الرجل فقلن إلى أربعة أشهر[2].

قال ابن القيم في شرحه لكتاب عمر -رضي الله عنه- : قال: يعني عمر (وقصر عدد المنكوحات على أربع): فهذا من تمام نعمته وكمال شريعته سبحانه وموافقتها للحكمة والرحمة والمصلحة فإن النكاح يراد للوطء وقضاء الوطر ثم من الناس من يغلب عليه سلطان هذه الشهوة فلا تندفع حاجته بواحدة فأطلق له ثانية وثالثة ورابعة وكان هذا العدد موافقا لعدد طباعه وأركانه وعدد فصول سنته ولرجوعه إلى الواحدة بعد صبر ثلاث عنها والثلاث أول الجمع وقد علق الشارع بها عدة أحكام ورخص للمهاجر أن يقيم بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثا وأباح للمسافر أن يمسح خفيه ثلاثا وجعل حد الضيافة المستحبة أو الموجبة ثلاثا وأباح للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثا فرحم الضرة بأن جعل غاية انقطاع

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٦،٢٢٧.

(٢) تفسير القرطبي ج٣/١٠٨.

زوجها عنها ثلاثا ثم يعود محض الرحمة والحكمة والمصلحة... فقصر الأزواج على عدد يكون العدل فيه أقرب مما زاد عليه ومع هذا فلا يستطيعون العدل ولو حرصوا عليه...

فإن قيل: فكيف روعي جانب الرجل وأطلق له أن يسيم (أي يطلق) طرْفه ويقضي وطره وينتقل من واحدة إلى واحدة بحسب شهوته وحاجته وداعي المرأة داعيه وشهوتها شهوته؟

قيل: لما كانت المرأة من عادتها أن تكون مخبأة من وراء الخدور ومحجوبة في كنِّ بيتها وكان مزاجها أبرد من مزاج الرجل وحركتها الظاهرة والباطنة أقل من حركته وكان الرجل قد أعطي من القوة والحرارة التي هي سلطان الشهوة أكثر مما أعطيته المرأة وبُلي بما لم تبل به أطلق له من عدد المنكوحات ما لم يطلق للمرأة وهذا مما خص الله به الرجال وفضلهم به على النساء كما فضلهم عليهن بالرسالة والنبوة والخلافة والملك والإمارة وولاية الحكم والجهاد وغير ذلك وجعل الرجال قوامين على النساء ساعين في مصالحهن يدأبون في أسباب معيشتهن ويركبون الأخطار ويجوبون القفار ويعرضون أنفسهم لكل بلية ومحنة في مصالح الزوجات والرب تعالى شكور حليم فشكر لهم ذلك وجبرهم بأن مكنهم مما لم يمكن منه الزوجات.

وأنت إذا قايست بين تعب الرجال وشقائهم وكدهم ونصبهم في مصالح النساء وبين ما ابتلي به النساء من الغيرة وجدت حظ الرجال من تحمل التعب والنصب والدأب أكثر من حظ النساء من تحمل الغيرة فهذا من كمال عدل الله وحكمته ورحمته فله الحمد كما هو أهله.

وأما قول القائل: إن شهوة المرأة تزيد على شهوة الرجل فليس كما قال والشهوة منبعها الحرارة وأين حرارة الأنثى من حرارة الذكر ولكن المرأة – لفراغها وبطالتها وعدم معاناتها لما يشغلها عن أمر شهوتها وقضاء وطرها– يغمرها سلطان الشهوة ويستولي عليها ولا يجد عندها ما يعارضه بل يصادف قلباً فارغاً ونفساً خاليةً فيتمكن منها كل التمكن فيظن الظان أن شهوتها أضعاف شهوة الرجل وليس كذلك ومما يدل على هذا أن الرجل إذا جامع امرأته أمكنه أن يجامع غيرها في الحال ، وكان النبي ﷺ يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ، وطاف سليمان على تسعين امرأة في ليلة ومعلوم أن له عند كل امرأة شهوة وحرارة باعثة على الوطء ، والمرأة إذا قضى الرجل وطره فترت شهوتها وانكسرت نفسها و لم تطلب قضاءها من غيره في ذلك الحين فتطابقت حكمة القدر والشرع والخلق والأمر ولله الحمد.

وأما قوله: (وأنه أباح للرجل أن يتزوج بأربع و لم يبح للمرأة أن تتزوج بأكثر من زوج واحد فذلك من كمال حكمة الرب تعالى وإحسانه ورحمته بخلقه ورعاية مصالحهم ويتعالى سبحانه عن خلاف ذلك وينـــزه شرعه أن يأتي بغير هذا ولو أبيح للمرأة أن تكون عند زوجين فأكثر لفسد العالم وضاعت الأنساب وقتل الأزواج بعضهم بعضا وعظمت البلية واشتدت الفتنة وقامت سوق الحرب على ساق وكيف يستقيم حال الشركاء فيها ، فمجيء الشريعة بما جاءت به من خلاف هذا من أعظم الأدلة على حكمة الشارع ورحمته وعنايته بخلقه[1].

(١) إعلام الموقعين ج٢/ ٨٤-٨٧، بدائع الفوائد ج٤/٤١.

فصل

من واقع الأخطاء الإنسانية لا سيما في الأحوال الزوجية

من الطبائع البشرية الغفلة عن أخطائها الواقعية ، فقد يرى الإنسان خطأ أخيه بصورة مكبرة فيجعل الحبة منه كالقبة ، ويرى القذى في عين أخيه ولا يرى الجذع في عينه ، والطريقة السليمة أخذ ما تيسر ممن عليه الحق وانتظار ما تعسر كما قال تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾[1] أي خذ ما تيسر من أخلاق الناس ودع ما تعسر ، وقديماً قيل: ما لا يدرك كله لا يترك كله ، وقيل: شيء ولا عدمه. ولما كان من طبائع الإنسان الحرص على استيفاء الحق وقلة التسامح جاء الترغيب في عدم تغليب الشح فقال تعالى: ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ ﴾[2] وذلك لأن الشح صفة كامنة في الطبيعة الإنسانية فتجد الإنسان يحب أن يأخذ حقه كاملاً وإذا كان الحق عليه فقلّ من يعطي ما عليه من الحق كاملاً ، ومما يشير إلى هذا قوله تعالى: ﴿ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ﴾[3] فشح الأنفس بخلها بما يلزمها أو يحسن فعله منها بوجه من الوجوه... ففي الآية إخبار منه سبحانه بأن الشح في كل واحد من الزوجين بل في كل الأنفس الإنسانية كائن وأنه جعل كأنه حاضر لها لا يغيب عنها بحال من الأحوال وأن ذلك بحكم الجبلة والطبيعة فالرجل يشح بما

(١) سورة الأعراف آية: ١٩٩.

(٢) سورة الحشر آية: ٩.

(٣) سورة النساء آية: ١٢٨.

يلزمه للمرأة من حسن المعاشرة وحسن النفقة ونحوها ، والمرأة تشح على الرجل بحقوقها اللازمة فلا تترك شيئا منها [١].

ومن تفسير القرطبي: هو شح المرأة بالنفقة من زوجها وبقسمه لها أيامها[٢] فمعنى الآية: أن الشح جعل حاضراً مع النفوس لا يغيب عنها ، لأنها جبلت عليه. والشح هو أن لا يسمح الإنسان لغيره بشيء من حظوظ نفسه وشح المرأة من هذا هو طلبها لحقها من النفقة والاستمتاع ، وشح الزوج هو منع الصداق والتضييق في النفقة [٣].

وأما القاسمي في تفسير الآية فقال: إن في الآية بيان لما جبل عليه الإِنسَاْن، أي: جعلت الأنفس حاضرة للشح مطبوعة عليه، لا تنفك عنه أبداً، فلا تكاد المرأة تسمح بالنشوز، والإعراض، وحقوقها من الرجل، ولا الرجل في إمساكها مع القيام بحقوقها على ما ينبغي، إذا كرهها أو أحب غيرها، والجملة الأولى للترغيب في المصالحة، والثانية لتمهيد العذر في المشاحة وللحث على الصلح، فإن شح نفس الرجل وعدم ميلها عن حالتها الجبليّة بغير استمالة، مما يحمل المرأة على بذل بعض حقوقها إليه لاستمالته، وكذا شح نفسها بحقوقها مما يحمل الرجل على أن يقتنع من قِبَلِهَا بشيء يسير، ولا يكلفها بذل الكثير، فيتحقق بذلك الصلح[٤].

---

(١) فتح القدير للشوكاني ج١/٤٨٣.

(٢) تفسير القرطبي ج٥ /٤٠٦.

(٣) كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ج١ /١٥٩-١٦٠.

(٤) تفسير القاسمي ج٥/١٥٩٥.

وقال المراغي في تفسير الآية: أي إن النفوس عرضة للشح، فإذا عرض لها داع من دواعي البذل أَلَمَّ بها الشح والبخل ونهاها أن تبذل ما ينبغي بذله لأجل الصلح، فالنساء حريصات على حقوقهن في القسم والنفقة وحسن العشرة، والرجال حريصون على أموالهم أيضا، فينبغي أن يكون التسامح بينهما كاملا، إذ هما قد ارتبطا ارتباطا وثيقا بذلك الميثاق العظيم(١).

وقال ابن جرير في قوله تعالى: "الشح": الإفراط في الحرص على الشيء، وهو في هذا الموضع: إفراط حرصِ المرأة على نصيبها من أيامها من زوجها ونفقتها. فتأويل الكلام: وأحضرت أنفس النساء أهواءَهن، من فرط الحرص على حقوقهن من أزواجهن، والشح بذلك على ضَرائرهن(٢).

فإذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها أو يعرض عنها فلها أن تسقط عنه حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من حقوقها عليه وله أن يقبل ذلك منها فلا حرج عليها في بذلها ذلك له ولا عليه في قبوله منها..(والصلح خير) أي من الفراق(٣).

ولا ننسى قوله ﷺ: " كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون " رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والدارمي(٤).

---

(١) تفسير المراغى ج١٧٢/٥.

(٢) تفسير ابن جرير الطبري ج٩ / ٢٦٨.

(٣) تفسير ابن كثير ج٤٠٦/٢.

(٤) مشكاة المصابيح ج٧١٧/١، المسند ج١٩٨/٣، سنن الدارمي ج١٨٦/٢.

فصل

من حقوق الزوجية المعاشرة بالمعروف

أمر الله الأزواج بأن يعاشروا زوجاتهم بالمعروف كما في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[١] وقال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٢] أمر الله جل وعلا بحسن صحبة النساء إذا عقد عليهن لتكون الخلطة ما بينهم وصحبتهم على الكمال فإنه أهدأ للنفس وأهنأ للعيش[٣].

أي طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدراتكم كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله.. ومن ذلك حسن الخلق معهن واحتمال الأذى منهن، ترحماً عليهن، لقصور عقلهن فلا يكفي كف الأذى عنها بل احتمال الأذى منها، والحلم عند طيشها وغضبها، بل ويزيد ذلك بالمزح والمداعبة والملاعبة، مما يطيب قلوب النساء[٤].

فالمعروف ما عرفته الطباع السليمة و لم تنكره، مما قبله العقل، ووافق كرم النفس، وأقره الشرع[٥].

فعلى الزوج أن يحسن عشرة المرأة بما هو معروف من عادة الناس أنهم يفعلونه لنسائهم وهي كذلك تحسن عشرتها لزوجها بما هو معروف من عادة

---

(١) النساء آية: ١٩

(٢) البقرة آية: ٢٢٨

(٣) تفسير القرطبي ج٥/ ٩٧.

(٤) تفسير القاسمي ج٥/١١٥٩-١١٦٣.

(٥) نفسه ج٣/٥٨٥

النساء أنهن يفعلنه لأزواجهن من طاعة وتزين وتحبب ونحو ذلك[١].

وقال المراغي: (وَعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) أي وعليكم أن تحسنوا معاشرة نسائكم فتخالطوهنّ بما تألفه طباعهن ولا يستنكره الشرع ولا العرف، ولا تضيقوا عليهن فى النفقة ولا تؤذوهن بقول ولا فعل ولا تقابلوهن بعبوس الوجه ولا تقطيب الجبين..فعاشروهن بالمعروف وليعاشرنكم كذلك، فيجب أن يكون كل من الزوجين مدعاة لسرور الآخر وسبب هناءته وسعادته في معيشته ومنـــزله[٢].

قال القرطبي:" وعلى المرأة خدمة الزوج خدمة أمثالها ، وقد جرى عرف المسلمين في بلدانهم في قديم الأمر وحديثه بما ذكرنا ألا ترى أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كن يتكلفن الطحين والخبز والطبخ وفرش الفراش وتقريب الطعام وأشباه ذلك ولا نعلم امرأة امتنعت من ذلك ولا يسوغ لها الامتناع بل كانوا يضربون في ذلك ويأخذونهن بالخدمة فلولا أنها مستحقة لما طالبوهن ذلك[٣].

فإذا حفظن حقوق الرجال فلا ينبغي للرجل أن يسيء عشرتها [٤].

وإذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريد منها مما أباحه الله له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك وليس له ضربها ولا هجرانها فقوله تعالى: { إِنّ اللّهَ

(١) فتح القدير للشوكاني ج١/٢١٠-٢١١.
(٢) تفسير المراغي ج٤/٢١٣-٢١٤.
(٣) تفسير القرطبي ج٣ /١٥٤.
(٤) نفسه ج٥/١٦٩.

كَانَ عَلِيّا كَبِيراً } تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب ، فإن الله العلي الكبير وليهن وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن[١].

{فإن أطعنكم} أي وافقنكم وانقدن لما أوجب الله تعالى عليهن من طاعتكم {فلا تبغوا عليهن سبيلا} أي لا تطلبوا سبيلا وطريقا إلى التعدي عليهن أو لا تظلموهن بطريق من الطرق بالتوبيخ اللساني والأذى الفعلي وغيره واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن...وحاصل المعنى إذا استقام لكم ظاهرهن فلا تعتلوا عليهن بما في باطنهن[٢].

فلهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه الله عليهن لأزواجهن[٣].

(١) تفسير ابن كثير ج٢/٢٧٨.

(٢) روح المعاني ج٣/٢٦

(٣) تفسير القرطبي ج٣/١٢٣-١٢٤.

فصل

في العقبات في تعدد الزوجات

ترجع العقبات في تعدد الزوجات إلى أمور:

الأول: هيبة العدل في تعدد الزوجات.

الثاني: التحيز إلى معنى من معاني النصوص الواردة في ذلك.

الثالث: التطرف باستقصاء الحق من أحد أطراف العقد الزوجي.

الرابع: الجهل بتفسير النصوص.

الخامس: الجهل بالطرق الإصلاحية.

السادس: الإساءة في إعطاء التعدد الرعاية الصحيحة.

السابع: توهم السلبيات في تعدد الزوجات.

الثامن: اشتراط الزوجة عدم الزواج عليها .

التاسع: التغافل عن عموم التكليف.

الأمر الأول: مراعاة العدل وهيبته في تعدد الزوجات.

فإن من لا يريده لهدف أو لآخر قد جعل كلمة العدل أداة حجز يحتج بها على ترك التعدد أو منعه بحجة صعوبة العدل ، فهي كلمة حق أريد بها الوقوف أمام التعدد الذي شرعه رب الناس الذي هو أرحم بهم من أنفسهم فالعدل إعطاء كل ذي حق حقه وبهذه الحقيقة تكون المطالبة به مشتركة بين الأطراف ، فالزوج مثلاً مطالب به نحو جميع أفراد الأسرة والزوجة مطالبة به

نحو عموم البيت ، كما في الحديث: فالرجل راع ومسؤول عن أهل بيته والمرأة راعية ومسؤولية عن بيت زوجها فكلكم راع ومسؤول عن رعيته فالزوج قد يحصل منه تقصير والمرأة كذلك والحديث يقول:" لا يفرك مؤمن مؤمنة إن سخط منها خلقا رضي منها آخر " فالتقصير من المرأة حاصل كما في حديث: تكثرن الشكاية وتكفرن العشير لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط[١].

إذاً فالحمل على طرف دون الآخر مجانبة للعدل الذي يراد الاحتجاج به على التعظيم في شأن التعدد مما أدى إلى رهبته وكأن العدل لم يؤمر به إلا في التعدد مع أن الإسلام قد أعطى المعدد للنساء من التيسير ما لم يعط غيره في القضايا التي يطلب فيها العدل قال تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾[٢].

فالإخبار في هذه الآية بعدم الاستطاعة دليل رحمة لا دليل مشقة ، وكذا قوله سبحانه وتعالى:{ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ } مما يدل على الرحمة فيما دون الميل الكامل الذي يجعل المرأة معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة.

وإذا كان الزوج مخاطبا بأن يغض الطرف عما يواجهه من قصور المرأة فكذلك الزوجة مطالبة بذلك أيضا {ولهن مثل الذي عليهن} فما تحبه المرأة من الرجل يحبه منها فإذا نهي الرجل أن يفرك زوجته لأمر أو لآخر فكذلك هي.

---

(١) صحيح مسلم ج٢/١٠٩١، ٦٢٦، ج٣/١٤٥٩.

(٢) النساء آية: ١٢٨

الأمر الثاني: التحيز إلى معنى من معاني النصوص الواردة في تعدد الزوجات.

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: في معنى الآيات إجمالا.

المبحث الثاني: تعدد التفسير لآيات التعدد.

المبحث الأول: في معنى الآيات إجمالا:

قال تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ ﴾[2].

ففي الآية الأولى توجيه إلى الإصلاح الأسري ولا سيما في حال التعدد في الزوجات فمن سبب نزول الآيتين قضايا أدت إلى توجيه الناس إلى التعدد فكلا الآيتين تعالجان الوضع التعددي عن طريق المصالحة والإصلاح الذاتي والمشترك

(١) النساء: ١٢٨ - ١٢٩

(٢) النساء: ٣

على نحو قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡ ﴾[1] البين يطلق على ما بين الطرفين فالله جل وعلا يأمر بربط الصلة التي بين اثنين أو أكثر وقوله سبحانه: { وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ } فيها بيان لحقيقة من الحقائق المبينة للطبائع البشرية ففيها التسلية والاستمرار في الأمور المشروعة وإن لم تكن على الوجه الأكمل لأن التحمل في التعامل الأسري يترتب عليه ما هو أهم فيغتفر ما هو أدنى لما هو أهم وفيها كشف عن واقع المعدد وأنه عرضة للتقصير وعدم العصمة فالكمال لله والعصمة منه لرسله عليهم الصلاة والسلام يوضح هذا قوله ﷺ:" كلكم خطاء وخير الخطائين التوابون" رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه[2].

فالذي يجعل توفر العدالة شرطاً في التعدد ابتداءً هو بهذا متسرع في الحكم وإنما يكون العدل في قضية واقعة وهو بهذا يصد عن العمل المشروع وهذا تعد لحدود الله فما أذن الله به فهو الذي به مصلحة الأفراد والجماعة ، والدعوة ضد ذلك دعوة جاهلية يتقدم بها من يتقدم بثوب النصح والله يعلم المفسد من المصلح ، فإذا كانت النساء أكثر من الرجال كلياً أو نسبياً بأن كان عدد النساء في بلد ما أكثر من عدد الرجال أو كان عدد النساء المتهيئات للزواج أكثر من عدد المتهيئين للزواج من الرجال فالدعوة إلى ضد التعدد جناية لا إنصاف وظلم لا رحمة للرجال الراغبين في ذلك وللنساء الحريصات على كفالتهن وحفظ شرفهن وكرامتهن ، فالتحذير من التعدد دعوة مؤدية إلى الفوضى والتحلل الأخلاقي وإن زعم ذلك الداعي بأنه داعٍ إلى الشفقة والحرص

(١) الأنفال: ١

(٢) المسند ج١٩٨/٣، الترغيب ج٩١/٤.

على النساء والأولاد ﴿ قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ ﴾[١] ﴿أَمْ تُنَبِّـُٔونَهُۥ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلْأَرْضِ أَم بِظَـٰهِرٍ مِّنَ ٱلْقَوْلِ ﴾[٢].

وهذه النزعة تخبو تارة وتظهر أخرى فكما وجدت في عصرنا وجدت قبلنا في عهد الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - حيث قال: وقد نبتت في عصرنا هذا الذي نحيا فيه نابتة إفرنجية العقل نصرانية العاطفة رباهم الإفرنج في ديارهم وأرضعوهم عقائدهم صريحة تارة وممزوجة تارات، حتى لبسوا عليهم تفكيرهم وغلبوهم على فطرتهم الإسلامية فصار هجّيراهم وديدنهم أن ينكروا تعدد الزوجات وأن يروه عملاً بشعاً غير مستساغ في نظرهم فمنهم من يصرح ومنهم من يجمجم وجاراهم في ذلك بعض من ينتسب إلى العلم... بل إن أحد الرجال الذين ابتلى الأزهر بانتسابهم إلى علمائه تجرأ مرة وكتب بالقول الصريح إن الإسلام يحرم تعدد الزوجات جرأة على الله وافتراءً على دينه...واجترأ بعض من يعرف القراءة والكتابة من الرجال والنسوان فجعلوا أنفسهم مجتهدين في الدين يستنبطون الأحكام ويفتون في الحلال والحرام ويسبون علماء الإسلام إذا أرادوا أن يعلموا ويوقفوهم عند حدهم.. بل لقد رأينا من يخوض منهم فيما لا يعلم يستدل بآيات القرآن بالمعنى لا يعرف اللفظ القرآني!! وعن صنيعهم هذا الإجرامي وعن جرأتهم المنكرة.. دخل في الأمر غير المسلمين وكتبوا آراءهم..يستنبطون من القرآن -وهم لايؤمنون به- ليخدعوا المسلمين ويضلوهم عن دينهم حتى إن أحد الكتاب غير المسلمين كتب في إحدى الصحف اليومية التي ظاهر أمرها أن أصحابها مسلمون كتب مقالاً بعنوان

(١) الحجرات: ١٦

(٢) الرعد: ٣٣

(تعدد الزوجات وصمه) فشتم بهذه الجرأة الشريعة الإسلامية وشتم جميع المسلمين من بدء الإسلام إلى الآن.. وبعد فإن أول ما اصطنعوا من ذلك: أن اصطنعوا الشفقة على الأسرة والأبناء خاصة وزعموا أن تعدد الزوجات سبب لكثرة المتشردين من الأطفال... وزعموا أن إباحة التعدد مشروطة بشرط العدل وأن الله سبحانه وتعالى أخبر بأن العدل غير مستطاع فهذه أمارة تحريمه عندهم إذ قصروا استدلالهم على بعض الآية وتركوا باقيها.. فكانوا كالذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض...إن هؤلاء القوم الذين يدعونكم إلى منع تعدد الزوجات لا يتورع أحدهم عن اتخاذ العدد الجم من العشيقات والأخدان وأمرهم معروف مشهور بل إن بعضهم لا يستحي من إذاعة مباذله وقاذوراته في الصحف والمجلات ثم يرفع علم الاجتهاد في الشريعة والدين ويزري بالإسلام والمسلمين (في موضوع التعدد)..فإن الله حين أباح التعدد بالزوجات بالنص الصريح في القرآن أحله في شريعته الباقية على مدى الدهر في كل زمان وهو سبحانه يعلم ما كان وما سيكون فلم يعزب عن علمه عز وجل ما وقع من الأحداث في هذا العصر ولا ما سيقع فيما يكون في العصور القادمة ولو كان هذا الحكم مما يتغير بتغير الزمان -كما يزعم الملحدون الهدامون- لنص الله على ذلك في كتابه أو سنة رسوله ﷺ[1] ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾[2].

وفي الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم﴾ ما يدعو إلى التعدد ويحدد عدده ، وأن في التعدد مخرجاً من المآزق الإحراجية وباباً من أبواب الرحمة

(١) راجع عمدة التفسير ج٣/١٠٢-١٠٦.

(٢) مريم آية: ٦٤

والإنقاذ من الظلم للزوجة واحدة أو أكثر والإنقاذ للأيامى والعنس وإليك المزيد.

المبحث الثاني: تعدد التفسير لآيات التعدد:

لعل تعدد التوجهات من السلف في تفسير آيات التعدد مما يزيد الأمر وضوحا. فلما كان من الموضوعات التي تحتاج إلى سعة لما فيه من التوسعة على الأمة الإسلامية ودفع الحرج عنها جاءت الأقوال في تفسير آيات التعدد متعددة فعن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً كانت عنده يتيمة فتزوجها وكان لها عذق (بفتح العين) النخلة وَكَانَ يُمْسِكُهَا من أجله وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ من المودة فَنَزَلَتْ:{ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى} كما عند البخاري وعنده أيضاً أنها -رضي الله عنها- قالت: هي اليتيمة تكون في حجر الرجل فيعجبه مالها وجمالها فيرى أن يتزوجها من غير أن يعطيها من المهر ما يعطي غيرها ، فنهي أن ينكحها من غير أن يعطيها صداق أمثالها ، وعنها أيضاً: أنها اليتيمة عند الرجل تكون قليلة المال والجمال فنهي أن ينكح من رغب في مالها وجمالها إلا بالقسط. رواه البخاري أي نهو عن نكاح المرغوب فيها لجمالها ومالها لأجل زهدهم في الأخرى إذا كانت قليلة المال والجمال فينبغي أن يكون نكاح اليتيمتين على السواء في العدل فليس لهم أن ينكحوا قليلة المال والجمال إلا أن يقسطوا لها الأوفى من الصداق ، وعنها -رضي الله عنها-: هي اليتيمة تكون عند الرجل وهو وليها فيتزوجها على مالها ويسيء صحبتها ولا يعدل في

مالها فليتزوج ما طاب له من النساء سواها مثنى وثلاث ورباع. رواه البخاري[١].

وقال سعيد بن جبير: نزلت الآية في الغنية والمعدمة[٢] أي على نحو التفسير السابق.

تلخيص الأقوال في تفسير الآية:

١-أن المعنى: إن خفتم ألا تعدلوا في صداق اليتيمة غنية أو فقيرة فتبلغوا بصداقها صداق أمثالها فلا تنكحوها وانكحوا غيرها من النساء.

٢-أن المكثرين من النساء قد يضطرون إلى الاستعانة بأموال اليتامى للنفقة على زوجاتهم التي تزيد على أربع فنهوا عن ذلك وقصروا على أربع ، وبهذا قال ابن عباس وعكرمة -رضي الله عنهما- ورجحه الرازي.

٣-وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى اللاتي أنتم ولاتهن فلا تنكحوهن وانكحوا أنتم ما أحل الله لكم منهن (أي مما لا ولاية لكم عليهن).

٤-أو تكون عنده اليتيمة فلا يُنكحها أحداً لأجل مالها أو يتزوجها ويسئ صحبتها.

٥-وإن خفتم الجور في اليتامى وفي أموالهن فكذلك فخافوا في جميع النساء وكان الرجل يتزوج العشر في الجاهلية فما دون ذلك وأحل الله أربعاً وصيرهن

(١) راجع صحيح البخاري ج٢/٨٨٣، ج٣/١٠١٦،ج٤/ ١٦٨٠، ج٥/١٩٥٨، ١٩٦٠، ١٩٧٥.

(٢) الفتح ج٨/٢٤٠.

إلى أربع ، أي وسع عليهم في غيرهن حتى لا يظلموهن. روى هذا عن الربيع وعن قتادة.

٦-وعن ابن عباسﷺ مثله قال: قصر الرجال على أربع نسوة من أجل أموال اليتامى.

٧-وعن ابن عباسﷺ في الآية يقول: فإن خفتم الزنا فانكحوهن يقول: كما خفتم في أموال اليتامى أن لا تقسطوا فيها فكذلك فخافوا على أنفسكم ما لم تنكحوا ، وعن مجاهد يقول: فإن تحرجتم في ولاية اليتامى وأكل أموالهم إيماناً وتصديقاً فكذلك فتحرجوا من الزنا وانكحوا النساء نكاحاً طيباً مثنى وثلاث ورباع[١] فتفسير مجاهد في معنى تفسير ابن عباس قبله.

٨-وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله تعالى:{وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى} قال: كان الرجل يتزوج ما شاء فقال: كما تخافون أن لا تعدلوا في اليتامى فخافوا ألا تعدلوا فيهن فقصرهم على الأربع[٢].

٩-وعن إبراهيم: كان الرجل يكون عنده اليتيمة ولها مال فيكره أن يتزوجها من أجل دمامتها ويكره أن يزوجها من غيره من أجل مالها ، قال إبراهيم: وكان عمر يأمر الرجل إذا كانت عنده اليتيمة الدميمة ولها مال أن يتزوجها [٣].

---

(١) تفسير ابن جرير ج٤/٢٣١-٢٣٩.

(٢) الدر المنثور ج٢/٤٢٨، فتح القدير للشوكاني ج١/٣٨٨.

(٣) تفسير بحر العلوم ج٢/٤٣٠.

١٠- وفي تهذيب التفسير: وإن خشيتم وعلمتم من أنفسكم أنكم لن تعدلوا في يتامى النساء اللاتي تحت ولايتكم بإعطائهن حقهن في الصداق وحسن العشرة وأكل أموالهن فلا تنكحوهن ، وقد وسع الله عليكم فتزوجوا غيرهن من النساء[١].

١١- وعن عائشة وسعيد بن جبير وأبي مالك: {فانكحوا ما طاب لكم} أي ما حل لكم[٢].

١٢- وقوله سبحانه: {فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} أي فإن خفتم أيضاً أن لا تعدلوا في الواحدة فمما ملكت أيمانكم. روى هذا عن قتادة والربيع وابن جرير.

قال ابن جرير: فإن خفتم أيضاً الجور على أنفسكم في أمر الواحدة بأن لا تقدروا على إنصافها فلا تنكحوها ، ولكن تسرَّوا من المماليك ، فإنكم أحرى أن لا تجوروا عليهن ، لأنهن أملاككم وأموالكم ، ولا يلزمكم من الحقوق كالذي يلزمكم للحرائر ، فيكون ذلك أقرب لكم إلى السلامة من الإثم والجور[٣].

وقال الشوكاني: فانكحوا واحدة أو انكحوا ما ملكت أيمانكم من السراري ففيه دليل على أنه لا حق للمملوكات في القسم كما يدل على ذلك جعله قسيماً للواحدة في الأمن من عدم العدل[٤].

---

(١) تهذيب التفسير ج٣/١٨٣.

(٢) الدر المنثور ج٢/٤٢٩.

(٣) تفسير ابن جرير ج٤/٢٣٦-٢٣٩، الدر المنثور ج٢/٤٢٩.

(٤) فتح القدير ج١/٣٨٦.

١٣- وقال الضحاك والحسن وغيرهما: إن الآية ناسخة لما كان في الجاهلية وفي أول الإسلام ، من أن للرجل أن يتزوج من الحرائر ما شاء فقصرهن الآية على أربع.

١٤- واتفق كل من يعاني العلوم على أن قوله: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ ليس له مفهوم إذ قد اجمع المسلمون على أن من لم يخف القسط في اليتامى له أن ينكح أكثر من واحدة: اثنتين أو ثلاثا أو أربعا كمن خاف فدل على أن الآية نزلت جواباً لمن خاف ذلك وأن حكمها أعم من ذلك[1].

فظهر من جملة هذه التفاسير:

١- أن الخوف في هذه الآية ليس منصباً على الترهيب من التعدد.

٢- بل فيها أن التعدد مخرج من ظلم اليتامى فما كان مخرجاً من الظلم لا يكون ظلما .

٣- أن من مقاصد الآية قصر التعدد على أربع فذلك أقرب إلى العدل ، فقد كان احدهم يتزوج العشر من النساء أو أكثر .

٤- في الاقتصار على الأربع محافظة على مال اليتيمات وعدم إنفاقه والتكثر به من الزوجات .

٥- أن من مقاصد الآية التوجيه إلى التعدد بعداً عن أبواب الزنا.

٦- وأن الزيادة على الأربع ظلم للنساء.

---

(١) تفسير القرطبي ج٥/١٢-١٣، أحكام القرآن لابن العربي ج١/٣١٠.

٧- وأن التحذير من الجور ليس موجهاً إلى المعدد فحسب ، بل هو موجه لمن لم يكن عنده إلا زوجة واحدة {فواحدة أو ما ملكت أيمانكم}.

٨- فظهر من تفسير الآية أن الاستدلال بها تخويفاً لمن أراد أن يعدد أنه تحكم واعتداء في التفسير.

والآية الثانية وهي: قوله سبحانه: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ معناه العدل التام الكامل في الأقوال والأفعال والمحبة وغير ذلك ، رفع الله ذلك عن عباده فإنهم لا يستطيعون[١].

وقال الألوسي: أي لا تقدروا البتة على العدل بينهن بحيث لا يقع ميل ما إلى جانب في شأن من الشؤون كالقسمة والنفقة والتعهد والنظر والإقبال والممالحة والمفاكهة والمؤانسة وغيرها مما لا يكاد الحصر يأتي من ورائه (ولو حرصتم) على ذلك وبالغتم فيه[٢].

وقال الشوكاني: أخبر سبحانه بنفي استطاعتهم للعدل على الوجه الذي لا ميل فيه البته لما جبلت عليه الطباع البشرية من ميل النفس إلى هذه دون هذه وزيادة هذه في المحبة ونقصان هذه وذلك بحكم الخلقة بحيث لا يملكون قلوبهم ولا يستطيعون توقيف أنفسهم على التسوية.. ولما كانوا لا يستطيعون ذلك ولو حرصوا عليه وبالغوا فيه نهاهم عز وجل عن أن يميلوا كل الميل[٣].

---

(١) كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ج١/١٥٩.

(٢) روح المعاني ج٣/١٥٧

(٣) فتح القدير ج١/٤٨٣-٤٨٤.

وقال القاسمي: { وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النّسَاء } أي: تساووا بينهن في جميع الوجوه ، بحيث لا يقع ميل ما إلى جانب إحداهن ، في شأن من الشؤون[١].

وقال المراغي: ثم بين جل وعلا أن العدل بين النساء في حكم المستحيل، فعلى الرجل أن يعمل جهده المستطاع.. فمهما حرصتم على العدل والمساواة بين المرأتين حتى لا يقع ميل إلى إحداهما ولا زيادة ولا نقص ، فلن تستطيعوا ذلك ، ولو قدرتم عليه لما قدرتم على إرضائها به.. لأن الباعث على الكثير من هذا الميل هو الوجدان النفسي والميل القلبي الذي لا يملكه المرء ولا يحيط به اختياره ولا يملك آثاره الطبيعية ، ولهذا خفف اللّه عنكم وبين أن العدل الكامل غير مستطاع ولا يتعلق به تكليف[٢].

فمساق الآية يستدعي مغفرته تعالى إذ قد عرفت الآية أن العدل لا يستطاع فإن لم تكن المغفرة هلك المكلف[٣].

وفي تفسير أبي السعود: "وان امرأة خافت" أي: إن توقعت امرأة "من بعلها نشوزا" أي تجافياً عنها وترفعاً عن صحبتها كراهة لها ومنعاً لحقوقها "أو إعراضاً" بأن يقل محادثتها ومؤانستها لما يقتضي ذلك من الدواعي والأسباب ... روي أنها نزلت في عمرة بنت محمد بن مسلمة وزوجها سعد بن الربيع .. وقيل: نزلت في أبي السائب كانت له امرأة قد كبرت وله منها أولاد فأراد أن يطلقها ويتزوج غيرها فقالت: لا تطلقني ودعني على أولادي فأقسْم لي من كل

(١) تفسير القاسمي ج٥/١٩٥٨-١٩٥٩

(٢) تفسير المراغى ج٥ / ١٧٢-١٧٣.

(٣) ملاك التأويل ج١/٢١٨.

شهرين إن شئت وإن شئت فلا تقسم لي فقال: إن كان يصلح ذلك فهو أحب إلي فأتى رسول اللهﷺ فذكر له ذلك فنزلت: "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء" أي محال أن تقدروا على أن تعدلوا بينهن بحيث لا يقع ميل ما إلى جانب إحداهن في شأن من الشؤون البتة [١].

وقال البروسوي عند قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ فما لا يدرك كله لا يترك كله ، وفي الحديث: "استقيموا ولن تحصوا" أي لن تستطيعوا أن تستقيموا في كل شيء حتى لا تميلوا ، وقوله تعالى: {فلا تميلوا كل الميل} أي فلا تجوروا على المرغوب عنها كل الجور واعدلوا ما استطعتم[٢].

فقوله سبحانه: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ ﴾ معناه العدل التام على الإطلاق والمستوى في الأفعال والأقوال والمحبة والجماع وغير ذلك[٣].

قال القرطبي:" فأما الحب والبغض فخارجان عن الكسب فلا يتأتى العدل فيهما[٤].

وقال النووي: أجمع المسلمون على أن محبتهن (أي زوجات الرجل) لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها لأنه لا قدرة لأحد عليها إلا الله سبحانه وتعالى[١].

---

(١) تفسير أبي السعود ج٢/٢٣٩-٢٤٠.

(٢) تفسير روح البيان ج٢/٢٩٧، تفسير البيضاوي ص١٣٠.

(٣) تفسير الثعالبي ج٢/٣٠٨-٣٠٩.

(٤) تفسير القرطبي ج١٤/٢١٧.

ومعلوم أن للمحبة آثاراً إيجابية وللكراهة آثاراً سلبية ، وقد قال تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾[٢] أي إن كرهتم صحبتهن وإمساكهن بمقتضى الطبيعة من غير أن يكون من قبلهن ما يوجب ذلك [٣].

وقال المراغي: فإن كرهتموهن لعيب في أخلاقهن أو دمامة في خَلقهن مما ليس فيه كسب أو لتقصير في العمل الواجب عليهن كخدمة البيت والقيام بشؤونه مما لا يخلو عن مثله النساء في أعمالهن أو لميل منكم إلى غيرهن فاصبروا ولا تعجلوا بمضارتهن ولا بمفارقتهن فربما كرهت النفس ما هو أصلح في الدين وأوفى إلى الخير ، ومن ذلك:

١-الأولاد النجباء.

٢- أن يصلح حالها بصبره وحسن معاشرته فتكون من أعظم أسباب سعادته فتكون خير سلوى وعون في هذه الأحوال.. كما ينبغي أن يتذكر أنه نفسه قلما يخلو من عيب تصبر عليه امرأته في الحال والاستقبال[٤].

وقال القرطبي: إن كرهتموهن لدمامة أو سوء خلق من غير ارتكاب فاحشة أو نشوز فهذا يندب فيه الاحتمال.. ومن هذا المعنى حديث: (لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر) المعنى لا يبغضها بغضاً

---

(١) شرح مسلم للنووي ج١٥/٢٠٥، موسوعة الإجماع ج٢/٨٨٥.

(٢) النساء آية ١٩.

(٣) روح المعاني ج٢/٤٥١.

(٤) تفسير المراغي ج٤/٢١٤.

كلياً يحمله على فراقها[١] وكانت زوجة لشيخ سيئة العشرة وكانت تقصر في حقوقه وتؤذيه بلسانها فيقال له في أمرها ويعذل بالصبر عليها فكان يقول: أنا رجل قد أكمل الله علي النعمة في صحة بدني ومعرفتي وما ملكت يمني فلعلها بعثت عقوبة على ذنبي فأخاف إن فارقتها أن تنـــزل بي عقوبة هي أشد منها[٢].

والمعلقة هي المرأة التي يهجرها زوجها هجراً طويلاً فلا هي مطلقة ولا هي زوجة وفي حديث أم زرع: زوجي العشنق إن أَنطِق أُطلّـــق وإن أســـكت أُعلّق.. (والتعليق هو الهجران المستمر).

فلا تميلوا كل الميل إلى إحداهن أو عن إحداهن[٣] وهو أن يفعل فعلاً يقصده من التفضيل[٤] فلا يميل كل الميل في النفقة والكسوة[٥] فالعدل المشروط هو ما يدخل تحت مقدور الإنسان من الأعمال الظاهرة كالكسوة والنفقة والمبيت فمن عدّدَ ثم تساهل وتهاون في هذه الأمور فهو آثم ، لا سيما إذا وصل إلى مدلول قوله تعالى: (فلا تميلوا كل الميل) ؛ لأن ترك الميل كل الميل وتجنب الجور كل الجور في وسع المكلف وتحت طاقته فلا يجوز للأزواج أن يميلوا عن إحداهن إلى الأخرى كل الميل حتى يذروا الأخرى كالمعلقة في الكفة الأخرى.

---

(١) تفسير القرطبي ج٥/٩٨.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج١/٣٦٣.

(٣) التحرير والتنوير ج٥/٢١٨.

(٤) تفسير الثعالبي ج٢/٣٠٨-٣٠٩.

(٥) تفسير البغوي ج٢/٢٩٥.

وجعل الناس العدالة الكاملة في التعدد شرطاً مبدئيا أمرٌ تعقيديٌّ يصعب التحقق من تحققه ، وإنما ينبغي حسن النية وظن القيام بحقوق التعديد كظن القيام بحقوق المرأة الواحدة وكظن القيام بشعائر الإسلام لمن أراد الدخول فيه.

إذاً فأول الآية تفسير لآخرها وآخرها تأييد لأولها.

وقوله تعالى: {فلا تميلوا كل الميل} المراد: الميل في القسْم والإنفاق لا في المحبة لأنها مما لا يملكه العبد(١).

وعن السدي: لا تمل عليها فلا تنفق عليها ولا تقسم لها يوما (٢).

وقال الألوسي: أي فلا تجوروا على المرغوب عنها كل الجور فتمنعوها حقها من غير رضاها(٣). لأن ترك ذلك وتجنب الجور كل الجور في وسعهم وداخل تحت طاقتهم فلا يجوز لهم أن يميلوا عن إحداهن إلى الأخرى كل الميل حتى يذروا الأخرى كالمعلقة(٤).

قال الصنعاني: {فلا تميلوا كل الميل} في القسْم والنفقة لا في المحبة لما عرفت من أنها مما لا يملكه العبد(٥).

وقال القاسمي: فإذا ملتم إلى واحدة منهن فلا تبالغوا في الميل إليها..فلا تميلوا كل الميل فتتركوا المستطاع من القسط فتذروا التي ملتم عنها كالمعلقة.. ومعنى {فتذروها كالمعلقة} التي ليست مطلقة ولا ذات بعل وفي قراءة (فتذروها

(١) عون المعبود ج١٢١/٣.
(٢) الدر المنثور ج٧١٣/٢.
(٣) روح المعاني ج١٥٧/٣.
(٤) فتح القدير ج٤٨٣/١.
(٥) سبل السلام ج١٠٦٥/٣،٤.

كالمسجونة) فلا هي أيم بلا زوج فتكون كالمعلقة بين السماء والأرض لا تكون في إحدى الجهتين[١].

وقال ابن عاشور: أقام الله ميزان العدل بقوله: { فلا تميلوا كل الميل} أي لا يفرط أحدكم بإظهار الميل إلى إحداهن أشد الميل حتى يسوء الأخرى بحيث تصير الأخرى كالمعلقة.

فخلاصة التفسير لقوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ أنها موجهة إلى تصرفات الإنسان التي يتعلق بها التكليف بأن لا يزيد الميل فيها حتى يؤل إلى أن تكون الزوجة أو إحدى الزوجات كالمعلقة، وأن فيها الاعتذار للأزواج على ما يبدر منهم من تقصير ما لم يصل ميلهم الميل كله بأن يصل إلى درجة الجور الذي يجعل الزوجة مهجورة معلقة فلا عشرة ولا نفقة ولا كسوة. وأن لمحبة القلب وكراهيته اللتين فسرت بهما الآية أثراً في تصرفات الإنسان الخارجية كما في خبر سودة وكما في خبر رافع بن خديج وكما في حديث: "ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب" متفق عليه. ولهذا يقال: القلب ملك الأعضاء وبقية الأعضاء جنوده [٢].

وفي مدارس المذاهب الأربعة ما يؤيد هذا التلخيص كما سيأتي:

فقوله سبحانه: {فلا تميلوا كل الميل} تبصير لمدلول قوله سبحانه: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ ، فالذي يتلو قوله سبحانه:﴿ وَلَن

(١) تفسير القاسمي ج٥/١٥٩٨-١٥٩٩.

(٢) راجع جامع العلوم والحكم ص٥٨،٦٥.

﴿ تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ في وجه من أراد التعدد ثم يقف هو كمن يقرأ قوله تعالى: {فويل للمصلين} ثم لا يكمل بما بعدها.

الأمر الثالث: المبالغة باستقصاء الحق.

من العقبات التي تعترض تعدد الزوجات الشح والأنانية ، فهاتان الصفتان وإن كانتا مذمومتين غير مرغوبتين لكنهما مع الأسف يتمثلان في كثير من الناس ومنهم الزوج والزوجة وذلك في عدم إعطاء الحق ممن وجب عليه والحرص في طلبه ممن هو له ، وبسبب ذلك تحصل الخلافات والمشاجرات ، وقد لا تقتصر على الشيء الجوهري البين بل تثار حتى عند الأشياء التافهة ، ولتأصل الشح في النفوس وكثرة ضرره بين الناس قال تعالى: ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[1] ، ففي هذه الآية تحذير من الشح وترغيب في تركه وأن الناجين منه هم المفلحون السعداء ديناً ودنيا.

ولوجوده أحياناً في الحالات الزوجية جاء التنصيص عليه في حالات الخلافات الزوجية فقال تعالى: ﴿ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ﴾ وذلك أن كل شخص في الغالب يعرف سبب الخلاف الزوجي فإذا عرف أحد أطراف العقد أن سبب الخلاف هو الشح ، وأن القرآن يحذر منه أمكن أن يعالج نفسه استجابة لكلام الله الذي بين له الداء والدواء ، ولفت نظره إلى باب الكرم والتسامح بقوله:﴿ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ

(١) سورة التغابن آية: ١٦

خَبِيرًا ﴾[1] وقال سبحانه: ﴿ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ ﴾[2].

فإذا لم يكن بين الزوجين نوع من التغاضي والتسامح صعب عليهم حل الإشكالات التي تحصل عادة في البيوت ، فالاعتصام بالأنانية والنظر الذاتي من الرجل والمرأة لا يؤدي إلى صلح وإصلاح ، فلا بد لكل طرف من التسامح والتضحية للحصول على لَمِّ الشمل وراحة الصغار والكبار من الذرية ، وانتشار السيرة الحسنة ، ولا سيما في حال تعدد الزوجات الذي هو مدار البحث.

أما استقصاء الحقوق فلا يؤدي في الغالب إلا إلى تفاقم المشاجرات المذمومة التي تكون سمعتها منفرة من تعدد الزوجات في المجتمع المحتاج إلى التضامن والتكافل والتخفيف من عنوسة النساء وسلبياتها ، فلو تأملت زوجة المعدد أن زوجها بشر معرض للأخطاء ، وأن الحياة من حيث هي لا تخلو من نكد ، وتذكرت التماسها الأعذار له في أخطائه إذا لم يكن لها ضرة لكان في ذلك الاقتناع.

(١) سورة النساء: ١٢٨

(٢) نفسها آية: ١٢٩

الأمر الرابع: الجهل بتفسير النصوص الواردة في هذا الباب أو الاختلاف في فهمها .

إذا لم تدرس النصوص المبيحة للتعدد فكيف تعرف مدلولاتها وما ترمي إليه من فوائد فردية وفوائد اجتماعية للرجل وللمرأة وللمجتمع فكيف يعرف المسلم مقاصد الإسلام التي أتت لتبصير الناس بمصالحهم وهو في منئا عن فهمها والاستضاءة بها ، فسماع قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ ، أو قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ من غير أن يرجع إلى سياقهما وسباقهما وما جاء في تفسيرهما عن السلف والخلف أمر لا يؤدي إلى الصواب بل إلى المشقة والعذاب هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى الاختلاف في فهم النصوص ، فقد يفهمها أحد الأطراف فهماً مرجوحاً كما في غالب الخلافات الفقهية .

مما يكون له مردود سيء مشوه لقضية التعدد المشروع في الزواج ، كمن يقف في فهمه على معنى من معاني الخوف المشار إليه بقوله تعالى: (فإن خفتم) وأن معنى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ﴾ التحذير من الجمع بين النساء فيتوقف عن التعدد ويتوقف بسببه آخرون.

الأمر الخامس: الجهل بالطرق الإصلاحية للحالات الزوجية.

فالجهل بالطرق الإصلاحية نقص يؤثر على البنيان المقصود رفعه وإتمامه إذ أن معرفتها لا يقل أهمية عن معرفة الأركان والشروط التي يبنى عليها الارتباط الزوجي ، فللحاجة إلى هذا الرافد تفضل الله على المؤمنين بقوله: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ النساء:١٩ وقوله: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ البقرة:٢٢٨ وقوله: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾النساء:١٢٨ وقوله سبحانه: ﴿ فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾النساء:٣٥ وقوله سبحانه:﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾الأنفال:١ وقوله سبحانه:﴿ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾النساء:١١٤ وقوله: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾البقرة:٢٣٧ وقوله: ﴿ وَإِن تَعْفُوا۟ وَتَصْفَحُوا۟ وَتَغْفِرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ التغابن:١٤ ونحو ذلك من الأدلة الداعية إلى إصلاح ذات البين من الكتاب والسنة ، وقد تقدم في هذا البحث ما يرشد إلى أساليب إصلاحية عند الاختلاف في الحالات الزوجية المتعلقة في الجوانب التعددية ، فبها يستضيء الزوج لإصلاح الحال ومنها ما تستفيد منه الزوجة ، فما ترك الأول للآخر شيئاً والسعيد من وعظ بغيره والشقي من وعظ بنفسه ، ومن أشد الأمور المبددة للإصلاح الكبر وذهاب أحد الأطراف بنفسه ، فبذلك يكون بعيداً عن السيَر المحمودة فلا يجني ولا يجنى منه إلا تشويه التعدد أمام الآخرين .

الأمر السادس: الإساءة في المعاملة الزوجية.

وذلك أن من الطباع البشرية ما يكون فيه شذوذ أخلاقي ، مثل الصلف والتشدد والتعسف في استعمال الحق فيريد أحد الزوجين أن يكون الآخر على رغبته وعلى مزاجه في جميع التصرفات فهذا من التكلف والتكليف بما لا يطاق ومن أسباب التعامل السيئ حمق أحد الأطراف وغروره كأن يكون ممن له جاه نسبياً إما لغنى أو جاه اجتماعي فلعامل من هذه العوامل يتسلط أحد الأطراف على الآخر مما يجعل الحالات الزوجية في زعزعة وعدم استقرار فتكون مرآهما مرآة لا تشجع على التعدد الأمر الذي يعود سلباً على هذا الموضوع في نظر كثير من الناس مع أن الذنب ليس منشأه التعدد وإنما هي المعاملة القاصرة التي سيطرت عليها الطبائع البشرية التي قصّرت في معرفة الآداب الإسلامية وبقيت في فلك عادات قديمة بعيدة عن الآداب الإسلامية التي تعطي كل مشكلة حظها من التعامل المناسب .

فتتولد المشاكل الزوجية من حب المرأة لصرف الزوج بكليته إليها من حبها لنفسها وتشعل بذلك بنار الغيرة الطبيعية عند النساء مبررة لحرارة الغيرة بحجة أنها تطلب العدل اللازم للزوج ناسية قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾[1] وحديث:"خذ ما تيسر واترك ما تعسر" [2] وحديث:"لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" [3] متفق عليه.

(١) سورة الأعراف آية: ١٩٩ .

(٢) المسند ج٢/٣٦١، سنن النسائي ج٧/٣١٨ .

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة ج١/١١٢ .

الأمر السابع: توهم السلبيات في تعدد الزوجات.

يمكن تلخيص ما قيل في ذلك في سبع سلبيات ، فإلى القارئ عرضها مع الإجابة عنها:

١- قيل: أن التعدد إنما هو إشباع للغرائز الجنسية مما هو صفة حيوانية ورغبات شهوانية .

يجاب عن هذا التوَهم:

أولاً: بقوله ﷺ:" إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى".

ثانيا: أنها سميت غرائز وما كان غريزة فلا مفر منه شارك الإنسان غيره فيها أو لم يشاركه لكن الإنسان له نظامه والحيوان له نظامه .

ثالثا: إشباع الغرائز بالحلال أحسن وأسلم من إشباعها بغيره .

رابعا: هذا الإشباع المشار إليه ليس خاصاً بالرجل ، بل هو عام في الرجل والمرأة فإذا كان عاماً فلا فائدة من طرحه كعقبة .

خامسا: من الطبيعي أن الإنسان إذا شبع لم ينظر إلى طعام آخر ، فالتعدد الشرعي تنظيم للغرائز الطبيعية عند الرجال والنساء .

سادسا: ليست مقاصد التعدد محصورة في مقصد واحد بل له مقاصد متعددة كما تقدم .

٢- قيل: إن التعدد ظلم للنساء.

قيل في الجواب: إن شريعة الإسلام التي شرعته هي أعلم وأرأف بالناس، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٥﴾ ﴾ وقال سبحانه: ﴿ وَمَا كَانَ

لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ الأحزاب:٣٦.

فمشاركة المرأة لغيرها في زواج أهنأ لها من أن تعيش محرومة من شرف الزوجية والأمومة ولا سيما أن المرأة الجديدة قد دخلت هذا الكيان برضاها وأوليائها ورأوا أن التعدد أرحم بها من عيشها بلا زوج ؛ لأن عيشها بدون الزوج محقق الضرر بقوله ﷺ:" إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض". فصار التعدد بمعناه الإسلامي عدل لا ظلم.

٣- قيل: بأن سلبيات التعدد كثرة المشاكل بين الضرائر والأولاد .

قيل في الجواب: أنه إن وجد شيء من ذلك فالمشاكل في الحياة الزوجية وغيرها ليست بغريبة فالحياة الإنسانية لا تسلم من كبد وأتعاب ، فإذا وجد منها ما يصعب فمرجعه قصور التربية الإسلامية من أحد الأطراف ، فكما أن من المسلمين من لا يمثل الإسلام الصحيح وأن هذا ليس من قبل الإسلام بل من قبل التطبيق لتعاليمه ، فعدم التمثيل للإسلام من قبل أتباعه لا يكون مانعاً من اعتناق الإسلام ، فكذا في مسألة تعدد الزواجات فإذا حصلت منافسة بين الزوجات أو بين الأولاد منافسة زائدة عن المأذون شرعاً فهذا من الابتلاء في الحياة ، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ الملك: ٢.

فالمنافسة والحسد ليس بقاصر على تعدد الزوجات ، وإنما هو موجود في نواح حياتية كثيرة متعددة ، ومع ذلك لم يتوقف المسلمون ولا غيرهم عن مباشرتها بل أمر المسلمون بالاعتدال ومجاهدة النفس وكبحها عن جموحها إلى ما ليس لها ، ورتبت الشريعة الثواب على الإحسان والعقاب على الإساءة.

٤- إن قيل: أن التعدد يثير الغيرة عند النساء فيترتب عليه المشقة النفسية .

قيل في الجواب: هذا هو واقع الحياة فليس فيها خير محض بل لذاتها وسرورها مشوب بالكدر.

فإذا كان التعدد يبعث الألم في نفس الزوجة السابقة فإنه يبعث الأمل في نفس الزوجة الجديدة ثم تنبعث الغيرة فيهما فالغيرة فطرية تسري في كيان المرأة وتجري في عروقها ، فإذا أفلتت المرأة وتجاوزت بغيرتها وأرخت لها العنان فستجنح عن الجادة وتتنكب الطريق فتكذب وتظلم وتنهش الأعراض وتفتري الافتراءات وحينئذ يمتلئ القلب بالهواجس والأوهام مما تكون نتيجته الشقاء فمنشأ هذا راجع إلى أحد سببين:

أ- نظرة المرأة إلى الحياة بمنظار الأنانية المفرطة وعدم تفهم الواقع ومصلحة المجتمع ، بل تنساق وراء عاطفتها وأهوائها انسياقاً أعمى ، فمن رجع إلى تعاليم الإسلام عالج أوضاعه ومن أعرض واستمر وقع في ضنك الحياة ولا بدْ . فإن ألجمت المرأة غيرتها بلجام الإيمان وربطتها برباط التقوى انطفأت نارها وآتت ثمارها الطيبة ، ثم إن الغيرة الموجودة عند النساء لم يجعلها الإسلام مانعاً من موانع التعدد كما هو الواقع.

ب- كون الرجل لم يحقق جانباً من جوانب العدل المادي كالنفقة وأوقات اللقاء ووجود جفوة منه في معاملة ما ، مع الاستمرار وعدم الانتباه وعدم تداركه للأخطاء وتلافيها وكان عاجزاً عن السيطرة الإدارية ، فالزوج المعدد مطالب بالإسراع إلى علاج ما يقع من مشاكل بين الزوجات والأولاد كراع مسؤول ، فكما لا تخلو مملكة الراعي العام من مشاكل بين الرعية كذلك الزوج دأبه الإصلاح في رعيته كالراعي العام .

ج- فالمشقة النفسية التي تلحق المرأة في حال التعدد أهون وأيسر بدون شك من المشقة التي تعيشها المرأة بلا رجل ، ولولا ذلك ما قبلت العاقلة أن تقدم عليه لكنه اختيار منها لأهون الضررين ، إذ أنه يحميها من شر مستطير وقعت فيه المرأة الغربية حيث لقيت فيه من العنت ومرارة العيش ما لقيت فضلاً عما ينتشر في تلك المجتمعات من الأمراض الخبيثة فمن يشوه التعدد في الإسلام إنما يتجاهل الطبيعة البشرية والواقع البشري فالتعدد علاج وقائي وصيانة لحقوق المرأة من أن تكون مبتذلة مهينة فهو يعالج النتائج الخطيرة كالعنوسة والدعارة والأولاد غير الشرعيين.

كما أنه دعوة لبقاء المجتمع الإسلامي طاهراً من الناحية الخلقية والناحية الاضطرارية النسوية.

٥- إن قيل: بأن في التعدد تشرد الأولاد.

قيل: إن الإسلام الذي شرع التعدد لا يخفى عليه أي سلبية من سلبيات التعدد ، ولكنه يراعي أعظم المصالح على ما دونها ، وأن ارتكاب أقل الضررين أهون من ارتكاب أضرهما ، وكما توجد ندرة التشرد في الأولاد حال التعدد توجد كذلك في الأولاد من زوجة واحدة فالشذوذ ممكن حتى على مستوى المجتمع.

٦- إن قيل: إن في التعدد كثرة الأولاد مما يزيد في تكاليف النفقة مما قد يؤدي إلى الفقر.

قيل في الجواب: إن الإسلام قد أجاب على هذه النظرة بقوله ﷺ:" إن المعونة تأتي من الله على قدر المؤنة وإن الصبر يأتي من الله على قدر البلاء"(١).

ولفهم السلف لتعاليم الإسلام قال قائلهم: "التمسوا الغنى في الزواج" (٢).

ثم إن كثرة النسل مصدر القوة البشرية فلا يكون مصدر ضعف والنادر لا حكم له.

٧- إن قيل بأن بالتعدد ما يتنافى مع طبيعة المرأة . قيل:بأن التعدد في ظل الإسلام أمر طبيعي فضلاً عن كونه استجابة لدعوة الإسلام.

٨- يشهد لكونه أمراً طبيعياً تعدد الخليلات عند المنفلتين من تعاليم الإسلام وكثرة اللقطاء لا سيما في البلاد التي لا تدين به ، ويشير إلى هذا ما تلتزم به بعض المؤسسات العلمية في تلك البلاد من الإلزام بالكشف الشهري على الأعضاء الجنسية من البنين والبنات خشية انتشار الأمراض الجنسية.

الأمر الثامن: اشتراط الزوجة عدم الزواج عليها .

إن قيل بأن اشتراط المرأة عدم الزواج عليها مانعاً من موانع التعدد ، قيل: هذا قول لبعض العلماء والمخرج منه بأن ترضى الزوجة بإسقاطه أو الفراق عند إصرار الزوج على التعدد وتقديم أخف الضررين هو الأرفق .

---

(١) كنز العمال ج٦/٣٥٣، سلسلة الأحاديث الصحيحة ج٤/٢٢٥-٢٢٨.

(٢) راجع الدر المنثور ج٦/١٨٨.

الأمر التاسع: التغافل عن عموم التكليف .

إذ أن عموم التكاليف الإسلامية مبنـــاها على رحمة أرحم الراحمين ، فعلى المسلم أن يتقبل التعاليم الإسلامية مؤمناً بالله مسلماً أمره إليه سواء كان ذلك في موضوع التعدد الذي نحن بصدده أو غيره .

فشرعية التعدد للرجل رحمة وقبول المرأة لذلك رحمة ، قال تعالى: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾ إلى قوله:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾ البقرة: ٢٨٥-٢٨٦. وجـــاء فـــي الحديث أن الله سبحانه قال: "قد فعلت".

فالتعدد بالنسبة للرجل وقبول المرأة له نوع من أنواع التكليف وهو في وسعهما؛ لأنه سبحانه لم يكلف عبده ما لا يطيق ، فالأوهام التي تعرض للرجل ينبغي أن يعالجها بمثل هذه الآيات ، وكذلك المرأة فمن أعرض عن مثل هذه الآيات فعليه أن يقرأ قوله تعالى:﴿ إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا ﴿٧٢﴾ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ وَٱلۡمُشۡرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٧٣﴾ ﴾ الأحزاب:٧٢-٧٣.

فالمراد بالأمانة في هذه الآية عامة التكاليف الإسلامية ، فليس لأحد أن يتوقف عن قبول هذا الحمل بعد فرضيته ، وليس له أن يفرق بين العبادات وأمور المعاملات من تلقاء نفسه ، فالزواج من حيث هو أمانة إفراديّاً أو تعدُّدِيّاً ، وفي قوله سبحانه﴿ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ﴾ ما يبعث أمل المسلم في عفو الله إذا حصل منه تقصير في أي شعيرة من شعائر الله فالزوج أمانة بالنسبة للمرأة والزوجة أمانة بالنسبة للرجل والمسلم يعمل بشعائر الله مستعيناً به سبحانه سائلاً منه المغفرة ، أما المتلاعب بدينه كالمنافقين فإنه مهدد بعذاب الله إن لم يتب ، ومما ينبغي التنبيه عليه أن الدنيا ليس فيها سرور محض ، فهذا إنما يكون في الجنة نسأل الله الكريم من فضله ، أما الدنيا: فقد قيل: كل فرحة تعقبها ترحة ، وقيل:

فمن أكرمت يوماً أهانت له غدا *** ومن أضحكت يوماً فقد آذنت ببكائه

وقيل: ومكلِّفُ الأيام ضد طباعها *** متطلِّب في الماء جذوة ناري

وقيل: هي الأيام كما شاهدتها دول *** من سره زمن ساءته أزمان

فالرجل الذي يتوقف عن التعدد حتى تكمل عدالته يوشك أن يتوقف عن الزواج بالواحدة ؛ لأن العدل في القيُّومِيَّة عليها مطلوب. ويترتب على الزواج بها حصول الذريَّة والعدل بينهم كذلك مطلوب ، فمن توقف عن التعدد تدُّيناً كان كالمتوقف عن العبادة خوف الرياء ، والمرأة العالمة بأن التعدد شرع من شرع الله وشعيرة من شعائره قد تحملت أمانة العلم بذلك وتحمَّلت لزوم التديُّن به فإذا كرهته وأعلنت هذه الكراهية فقد أخلّت بالأمانة ، وإذا قالت: أنا لا أطيق التعدد فقد صادمت قوله تعالى:﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ فهو سبحانه لم يحمل المسلمين من المأمورات والمنهيات فوق طاقتهم ،

وكذلك المصائب التي تنزل بهم في حدود طاقتهم ، فبالرضى والتسليم يُعان المسلم على المكاره ، وعلى تعاليم الدين.

وفي الحديث: إن المعونة تأتي من الله على قدر المُؤْنَة وإن الصبر يأتي من الله على قدر البلاء[1].

(١) السلسلة الصحيحة ج٤/٢٢٥ .

فصل

في حقوق الزوج على زوجته

قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾[١] .

وفي الحديث: "كلكم راعٍ ومسئول عن رعيته.." والرجل راع في أهله وهو مسؤل عن رعيته متفق عليه [٢].

وعنه ﷺ " اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم" الحديث. رواه الترمذي وأحمد وابن ماجه[٣] ومعنى عوان عندكم أي أسيرات.

ولما سألت عائشة النبيﷺ: أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال:"زوجها " قالت: فأي الناس أعظم حقا على الرجل؟ قال: " أمه ". رواه الحاكم والبزار بإسناد حسن[٤].

وعنهﷺ : إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت الجنة" رواه أحمد والبزار والطبراني وابن حبان[٥] .

---

(١) سورة البقرة ٢٢٨

(٢) صحيح البخاري ج١/٣٠٤، صحيح مسلم ج٣/١٤٥٩.

(٣) سنن الترمذي ج٣/ ٤٥٨، ج٥/ ٢٧٣-٢٧٤، المسند ج٥/٧٢-٧٣، الفتح الرباني ج١٦/٢٢٥-٢٢٦، سنن ابن ماجه ج١/٥٩٤.

(٤) مجمع الزوائد ج٤/٣٠٨-٣٠٩، المستدرك ج٤/١٥٠، ١٧٥، الترغيب ج٣/٥٣.

(٥) مجمع الزوائد ج٤/٣٠٥، المسند ج١/١٩١، الفتح الرباني ج١٦/٢٢٨،٢٢٩، الترغيب ج٣/٥٢، موارد الظمآن ص٣١٥، آداب الزفاف ص٢١٤.

وعن الحسن أن رجلاً لطم امرأته فأتت النبيﷺ فأراد أن يقصها منه فَنزلت:(الرِّجَال قوامون عَلَى النِّسَاء) فدعاه فتلاها عليه ، وقال: أردت أمراً وأراد الله غيره. رواه ابن أبي حاتم و الفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن مردويه وابن المنذر ، وأخرج ابن مردويه نحوه عن علي رضي الله عنه ، وكذا أخرج ابن جرير ذلك عن جريج وعن السدي [١] .

وعنه ﷺ : "اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما: امرأة عصت زوجها حتى ترجع" الحديث. رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجاله ثقات والحاكم[٢] وأخرج عبدالرزاق: أن كعباً قال: أول ما تسأل عنه المرأة يوم القيامة عن صلاتها وعن حق زوجها[٣].

قال أبو الأعلى المودودي: لما كان الرجل هو المسؤول عن حفظ النظام الاجتماعي ، وأن الذي حمله هذه المسؤولية الإسلام فالإسلام أيضاً فرض على المرأة –حفظاً لهذا النظام– أن تطيع الرجل الذي هو المسؤول عنها سواء كان ذلك الرجل بعلها أو أباها أو أخاها .. فتفضيل الرجل حقيقة طبيعية[٤].

فالرجل قيم المرأة فهو رئيسها وكبيرها والحاكم ومؤدبها إذا اعوجت (بما فضل الله بعضهم على بعض) أي لأن الرجال أفضل من النساء والرجل خير من المرأة ، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال ، وكذلك الملك الأعظم لقوله ﷺ :

---

(١) الدر المنثور ج٥/٥١٢-٥١٣، تفسير ابن جرير ج٥/٥٨، الفتح السماوي ج٢/٤٨٥، الصحيحة ج١/٥١٧-٥١٨.

(٢) المستدرك ج٤/١٧٣، مجمع الزوائد ج٤/٣١٣، الترغيب ج٣/٢٩ .

(٣) كنز العمال ج١٦/٣٩٩

(٤) حجاب المرأة ص١٥٥.

"لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة". رواه البخاري ، وكذا منصب القضاء وغير ذلك ، (وبما أنفقوا من أموالهم) أي من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه ﷺ ، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه وله الفضل عليها والإفضال فناسب أن يكون قيماً عليها كما قال تعالى: {وللرجال عليهن درجة} ، وقال علي بن طلحة عن ابن عباس: {الرجال قوامون على النساء} يعني أمراء عليهن أي تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته وطاعته أن تكون محسنة لأهله حافظة لماله. وكذا قال مقاتل والسدي[١].

و"قوّام" فعّال للمبالغة من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد. فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيته ومنعها من البروز ، وأن عليها طاعته ما لم تكن معصية [٢] .

ويقال: إن الرجال لهم فضيلة في زيادة العقل والتدبير فجعل لهم حق القيام عليهن لذلك ... فهم يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن ، وأيضاً فإن فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو ، وليس ذلك للنساء [٣].

وقال القاسمي عند هذه الآية: جمع قوّام وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب.. وقد ذكروا ، في فضل الرجال: العقل والحزم والعزم والقوة والفروسية والرمي ، وأن منهم الأنبياء وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى والجهاد والأذان والخطبة والشهادة في مجامع القضايا والولاية في النكاح والطلاق

(١) تفسير ابن كثير ج٢/٢٧٥-٢٧٦

(٢) تفسير القرطبي ج٥/ ١٦٩.

(٣) تفسير القرطبي ج٥/ ١٦٨-١٦٩.

والرجعة وعدد الزوجات وزيادة السهم والتعصيب... والكامل بنفسه له حق الولاية على الناقص[١] .

وقال ابن تيمية عند قوله تعالى: ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾[٢] يقتضي وجوب طاعتها لزوجها مطلقاً من خدمة وسفر معه وتمكين له وغير ذلك ، كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج.. فإن كل طاعة للوالدين انتقلت إلى الزوج و لم يبق للأبوين عليها طاعة [٣].

وقال: وقوامة الرجل على المرأة إنما هي قوامة تكليف فهو الذي ينفق عليها من ماله ويحافظ عليها ويحميها ويقوم على شؤونها ، ومن العدل أن يزيد التشريف مع زيادة التكليف [٤].

وقال ابن القيم: لما كانت المرأة أنقص من الرجل والرجل أنفع منها ويسد ما لا تسده المرأة من المناصب الدينية والولايات وحفظ الثغور والجهاد وعمارة الأرض وعمل الصنائع التي لا تتم مصالح العالم إلا بها والذب عن الدنيا والدين لم تكن قيمتهما مع ذلك متساوية وهي الدية فاقتضت حكمة الشارع أن جعل قيمتها على النصف من قيمته لتفاوت ما بينهما وقد فضل الله الرجال على النساء في العقول والفهم والحفظ والتمييز فلا تقوم المرأة في ذلك مقام الرجل...

---

(١) تفسير القاسمي ج٥/١٢١٨.

(٢) النساء آية ٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى ج٣٢/٢٦٠-٢٦١، ٢٧٥.

(٤) نقصان عقل المرأة والدين ص٣٢.

والتفضيل في أمر العقيقة تابع لشرف الذكر وما ميزه الله به على الأنثى ولما كانت النعمة به على الوالد أتم والسرور والفرحة به أكمل كان الشكران عليه أكثر فإنه كلما كثرت النعمة كان شكرها أكثر ...وتفضيل الرجل على الأنثى في الميراث حكمة ظاهرة فإن الذكر أحوج إلى المال من الأنثى لأن الرجال قوامون على النساء والذكر أنفع للميت في حياته من الأنثى ، وخص وجوب الجمعة والجماعة بالرجال دون النساء لأنهن لسن من أهل البروز ومخالطة الرجال وجعلت شهادة المرأة فيها على النصف من شهادة الرجل لحكمة أشار إليها العزيز الحكيم في كتابه وهي أن المرأة ضعيفة العقل قليلة الضبط لما تحفظه [١] .

وقال ابن جرير الطبري -رحمه الله-: يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ الرجال أهل قيام على نسائهم ، في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم ، ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ يعني: بما فضّل الله به الرجال على أزواجهم: من سَوْقهم إليهنّ مهورهن وإنفاقهم عليهنّ أموالهم ، وكفايتهم إياهن مُؤَنهنّ. وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهنّ ، ولذلك صارُوا قوّامًا عليهن ، نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن[٢].

فقيام الرجل على المرأة هو قيام الحفظ والدفاع ، وقيام الاكتساب في الإنتاج المالي ، فالتفضيل في المزايا الجبلية التي تقتضي حاجة المرأة إلى الرجل في الذبّ عنها وحراستها لبقاء ذاتها ، فهذا التفضيل ظهرت آثاره على مرّ العصور والأجيال ، فصار حقّا مكتسباً للرجال ، وهذه حجّة بُرهانية على كون الرجال

(١) إعلام الموقعين ج٢ / ١٤٩-١٥٠.

(٢) تفسير ابن جرير ج٥/٥٧.

قوّامين على النساء فإنّ حاجة النساء إلى الرجال من هذه الناحية مستمرّة وإن كانت تقوى وتضعف [١] .

وفي تفسير أبي السعود: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ كلام مستأنف مسوق لبيان سبب استحقاق الرجال الزيادة في الميراث تفصيلاً إثر بيان تفاوت استحقاقهم إجمالا ، وإيراد الجملة اسمية والخبر على صيغة المبالغة للإيذان بعراقتهم في الاتصاف بما أسند إليهم ورسوخهم فيه ، أي شأنهم القيام عليهن بالأمر والنهى قيام الولاة على الرعية وعلل ذلك بأمرين وهبي وكسبي ... من صفات كمال الرجل التي هي كمال العقل وحسن التدبير ورزانة الرأي ومزيد القوة في الأعمال والطاعات ولذلك خُصوا بالنبوة والإمامة والولاية وإقامة الشعائر والشهادة في جميع القضايا ووجوب الجهاد والجمعة وغير ذلك {وبما أنفقوا من أموالهم} [٢] .

وقال الألوسي عند قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ أي شأنهم القيام عليهن قيام الولاة على الرعية بالأمر والنهي ونحو ذلك ، واختيار الجملة الاسمية مع صيغة المبالغة للإيذان بعراقتهم ورسوخهم في الاتصاف بما أسند إليهم ، وفي الكلام إشارة إلى سبب استحقاق الرجال الزيادة في الميراث كما أن فيما تقدم رمزاً إلى تفاوت مراتب الاستحقاق وعلل سبحانه الحكم بأمرين: وهبي وكسبي فقال عز شأنه: {بما فضل الله بعضهم على بعض} ... وعدل عن الضمير فلم يقل سبحانه بما فضلهم الله عليهن للإشعار بغاية ظهور الأمر وعدم الحاجة إلى التصريح بالمفضل والمفضل

(١) التحرير والتنوير ج٥/٣٨-٣٩.

(٢) تفسير أبي السعود ج٢/١٧٣-١٧٤

عليه... وكذا لم يصرح سبحانه بما به التفضيل رمزاً إلى أنه غني عن التفصيل وقد ورد أنهن ناقصات عقل ودين والرجال بعكسهن كما لا يخفى ولذا خصوا بالرسالة بالنبوة وبالإمامة الكبرى والصغرى وإقامة الشعائر كالأذان والإقامة والخطبة والجمعة وتكبيرات التشريق... والاستبداد بالفراق وبالنكاح... وبالشهادة في أمهات القضايا وزيادة السهم في الميراث والتعصيب إلى غير ذلك[١] .

وفي كتاب الأم: إن الله عز وجل جعل الرجال قوامين على النساء وقصرهن عن أن يكن أولياء[٢].

وقال الشيخ محمد رشيد رضا عند آية: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ أي من شأنهم المعروف والمعهود القيام على النساء بالحماية والرعاية والولاية والكفاية ، ومن لوازم ذلك أن يفرض عليهم الجهاد دونهن فإنه يتضمن حماية لهن وأن يكون حظهم في الميراث أكثر من حظهن ؛ لأن عليهم من النفقة ما ليس عليهن وسبب ذلك أن الله تعالى فضل الرجال على النساء في أصل الخلقة وأعطاهم ما لم يعطهن من الحول والقوة فكان التفاوت في التكليف والأحكام أثر التفاوت في الفطرة والاستعداد كذلك مضت الحكمة في فضل الرجل على المرأة في القوة والقدرة والكسب والحماية ذلك هو الذي يتيسر لها به القيام بوظيفتها الفطرية وهي الحمل والولادة وتربية الأطفال وهي آمنة مكفية ما يهمها من أمر رزقها [٣] .

---

(١) روح المعاني ج٣/٢٣

(٢) الأم ج١/١٦٤ .

(٣) حقوق النساء في الإسلام ص٤٥-٤٨.

ويحكى عن أرسطو أنه قال:" إن المرأة أقل عقلاً من الرجل ولذلك يجب أن يكون للرجل وحدة أمور الدولة وللمرأة أمور المترل والأولاد تحت عنايته وإشرافه[١] .

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز: ومعلوم أن الذي جعل الرجال قوامين على النساء هو الله عز وجل في قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ ﴾ الآية ، فالطعن في قوامة الرجال على النساء اعتراض على الله سبحانه وطعن في كتابه الكريم وفي شريعته الحكيمة وذلك كفر أكبر بإجماع علماء الإسلام كما نص على ذلك غير واحد من أهل العلم منهم القاضي عياض في كتابه الشفا ، كما أن الذي وصف النساء بنقصان العقل والدين هو النبي ﷺ فالطاعن عليه في ذلك طاعن في نبوته ورسالته ومعترض على الله في تشريعه وذلك كفر وضلال لا ينازع فيه أحد من أهل العلم والإيمان .

والأدلة النقلية والعقلية والشواهد من الواقع ومعرفة ما جبل الله عليه المرأة وميزها به عن الرجل كل ذلك يؤيد ما أخبر الله به سبحانه من قوامة الرجال على النساء وفضلهم عليهن... إلى آخر ما قال الشيخ رحمه الله [٢].

وقد أشار تعالى إلى نقص المرأة وضعفها الخلقيين الطبيعيين بقوله: ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾ ﴾ لأن نشأتها في الحلية دليل نقصها فلزم المرأة جبره والتغطية عليه بالحلي.. وقوله تعالى: {وللرجال عليهن

(١) المرأة المسلمة أمام التحديات ص٥٩.

(٢) راجع مجلة البحوث الإسلامية عدد ٣٢ ص٣٧-٤٠.

درجة} لم يبين هنا هذه الدرجة التي للرجال على النساء ولكنه أشار لها في قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ وذلك لأن الذكورة شرف وكمال ، والأنوثة نقص خلقي طبيعي والخلق كأنه مجمع على ذلك لأن الأنثى يجعل لها جميع الناس أنواع الزينة والحلي ، وذلك إنما هو لجبر النقص الخلقي الطبيعي الذي هو الأنوثة ، بخلاف الذكر فجمال ذكورته يكفيه عن الحلي ونحوه..

وعبر تعالى عن النساء (بما) التي هي لغير العاقل في قوله: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ} و لم يقل من طاب ؛ لأنها هنا أريد بها الصفات لا الذوات.. وذلك إشارة إلى نقصانهن وشبههن بما لا يعقل حيث يؤخذ بالعوض.. ولا عبرة بنوادر النساء لأن النادر لا حكم له [(١)].

فاختيار التعبير (بما) في قوله تعالى (ما طاب) لأنها أقرب في المعنى لتحديد الجنس النسوي.

وقد شبه النبي ﷺ النساء بالقوارير الزجاجية حيث قال لمن يحدوا لتنشيط الإبل في السير وكان صوت الحادي حسناً فقال ﷺ له: رويدك لا تكسر القوارير. في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وأحمد والطبراني[(٢)]. فكنى عن النساء بالقوارير لرقتهن وضعفهن عن الحركة والنساء يشبهن بالقوارير في الرقة

(١) راجع أضواء البيان ج١/١٥٨، ٣٠٧.

(٢) راجع صحيح البخاري مع الفتح ج١٠/٥٣٨ وصحيح مسلم ج٤/١٨١١-١٨١٢، المسند ج٣/١٧٢، ١٨٦، ١٨٧، ٢٠٢، ٢٢٧، ٢٥٢، ج٦/٣٧٦، مجمع الزوائد ج٣/٢١٤.

واللطافة وضعف البنية.. فشبه ضعف عزائمهن وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في سرعة الكسر إليها [١].

فضعف النساء بالنسبة للرجال من الأمور المحسوسة التي لا تحتاج إلى دليل خاص[٢] فقد خلقن ضعيفات في الجبلة[٣] وليس المقصود بذكر النقص في النساء لومهن على ذلك لأنه من أصل الخلقة [٤] .

ويقول الفخر الرازي: اعلم أن فضل الرجال على النساء حاصل من وجوه كثيرة ، بعضها صفات حقيقة ، وبعضها أحكام شرعية ، أما الصفات الحقيقية فاعلم أن الفضائل الحقيقية يرجع حاصلها إلى أمرين: العلم ، والقدرة ، ولا شك أن عقول الرجال وعلومهم أكثر، ولا شك أن قدرتهم أكمل، فلهذين السببين حصلت الفضيلة للرجال على النساء في العقل والحزم والقوة والفروسية والرمي، وأن منهم الأنبياء والعلماء، وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى والجهاد والأذان والخطبة والاعتكاف المطلق والشهادة في الحدود والقصاص بالاتفاق، وفي الأنكحة عند الشافعية والحنابلة ، وزيادة النصيب في الميراث والتعصيب في الميراث ، وفي تحمل الدية في القتل العمد والخطأ ، وفي القسامة والولاية في النكاح والطلاق والرجعة وعدد الزوجات ، وإليهم الانتساب ، فكل ذلك يدل على فضل الرجال على النساء. والسبب الثاني: لحصول هذه الفضيلة: قوله

(١) الفتح ج١٠/٥٤٥.
(٢) نفسه ج٣/١٨٢.
(٣) بدائع الصنائع ج١/٤٤.
(٤) الفتح ج١/٤٠٦.

تعالى: ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ يعني الرجل أفضل من المرأة لأنه يعطيها المهر وينفق عليها. ا:هـ بتصرف يسير [١] .

ويقول الشيخ محمد عثمان الخشت: إن التاريخ يشهد بأن الرجل هو الذي يحمي المرأة طول الأزمان وهو الذي يهتم بها ويقوم على أمرها هي وأبنائها فالمرأة تعتمد على الرجل في صيانتها وحمايتها وإعاشتها نتيجة سماتها الحسية المميزة فهي تلتمس منه هذه الحماية وتطلبها وهي تدري أو لا تدري وترغب في الاعتماد عليه لأن شعورها ينبؤها بأن أسباب هذا الاعتماد إنما يقوم على أسس نظرية معقولة[٢].

والتصريح بضعف النساء قد جاء في السنة:

فعنه ﷺ: إني أحرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة. رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وأحمد وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي[٣].

قال ابن كثير عند قوله تعالى: {أومن ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين} أي المرأة ناقصة يكمل نقصها بلبس الحلي منذ تكون طفلة وإذا خاصمت فلا عبارة لها بل هي عاجزة عيية.. فالأنثى ناقصة الظاهر والباطن في الصورة والمعنى فكمل نقص ظاهرها وصورتها بلبس الحلي وما في معناه ليجبر ما فيها من نقص .. وأما نقصان معناها فإنها ضعيفة عاجزة عن الانتصار عند الانتصار لا عبارة لها ولا همة[٤] .

---

(١) تفسير الفخر الرازى ج١٠/٨٨، المغني ج٩/٣٥٠، مغني المحتاج ج٣/١٤٤.

(٢) وليس الذكر كالأنثى ص١١٩.

(٣) المسند ج٢/ ٤٣٩، الصحيحة ج٣/ ١٢.

(٤) تفسير ابن كثير ج٦/١٨٩-١٩٠

وعن قتادة: قلما تتكلم امرأة فتريد أن تتكلم بحجتها إلا تكلمت بالحجة عليها [١].

وطالب الشيخ المودودي من يساوي النساء بالرجال: بأن يتخيل اسطولاً بحرياً من النساء ينـــزل معركة وإذا ربع الجنود كاد يتعطل عن العمل لأذى المخاض وسدسها لا يستطيع الجهد والعمل الشاق بسبب الحمل وجانب غير قليل منه قد لزم الفراش لآلام النفاس ، فماذا ترى هذا الجند يفعل في ميدان القتال.. فرئاسة الرجل وقوامته على المرأة هي قوامة تكليف فهو الذي ينفق عليها من ماله ويحافظ عليها ويحميها ويقوم على شؤونها ومن العدل أن يزيد التشريف مع زيادة التكليف[٢] .

ومما يؤكد ما تقدم قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾[٣] أي منـــزلة ليست لهن وهو قيامه عليها في الإنفاق وكونه من أهل الجهاد والعقل والقوة وله من الميراث أكثر مما لها وكونه يجب عليها امتثال أمره والوقوف عند رضاه ولو لم يكن من فضيلة الرجال على النساء إلا كونهن خلقن من الرجال لما ثبت أن حواء خلقت من ضلع آدم [٤] .

وقال القاسمي: أي زيادة في الحق وفضيلة[٥] وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن أبي مالك (وللرجال عليهن درجة) يطلقها وليس لها من الأمر شيء ..

---

(١) جامع البيان ج٢٥/ ٥٧.

(٢) نقصان عقل المرأة للشيخ حسن زكريا فلفل ص٢١،٣٢.

(٣) البقرة آية: ٢٢٨.

(٤) فتح القدير للشوكاني ج١/٢١١.

(٥) تفسير القاسمي ج٣/٥٨٥.

وعن زيد بن أسلم قال: الإمارة[١] (وللرجال عليهن درجة) فضيلة في الحق من وجوب طاعتهن لهم لما ساقوه من المهر والإنفاق[٢] قال أبو السعود: أي زيادة في الحق لأن حقوقهم في أنفسهم وحقوقهن من المهر[٣] .

وعنه ﷺ : "لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها " رواه أحمد وابن ماجه[٤].

وعنه ﷺ :" لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ". رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه وابن حبان والبيهقي[٥] وعند أحمد وأبي داود والحاكم وابن حبان والبيهقي: من عظم حقه عليها. قال القرطبي: وعلى الجملة فـــ (درجة) تقتضي التفضيل وتشعر بأن حق الزوج عليها أوجب من حقها عليه فلا يخفى على لبيب فضل الرجال على النساء ولو لم يكن إلا أن المرأة خلقت من الرجل فهو أصلها[٦].

وعنه ﷺ :" لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى المرأة التي لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه" رواه البزار بإسنادين والطبراني وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي[٧] .

---

(١) الدر المنثور ج٢/٦٦٢

(٢) الفتوحات الإلهية ج١/١٨٣.

(٣) تفسير أبي السعود ج١/٢٢٥.

(٤) المسند ج٤/٣٨١، سنن ابن ماجه ج١/٥٩٥، آداب الزفاف ص٢١١-٢١٢، الصحيحة ج٣/٢٠٠.

(٥) سنن أبي داود ج٢/٦٠٥، سنن الترمذي ج٣/٤٥٦، الارواء ج٧/٥٤-٥٨.

(٦) تفسير القرطبي ج٣/١٢٥، أحكام القرآن لابن العربي ج١/١٨٥.

(٧) مجمع الزوائد ج٤/٣٠٩، المستدرك ج٢/١٩٠، الصحيحة ج١/٥١٨-٥٢١.

وعنه ﷺ أنه قال لامرأة أتت إليه: " أذات بعل ؟ قالت: نعم قال: كيف أنت له ؟ قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه. قال: فانظري أين أنت منه فإنما هو جنتك و نارك". رواه أحمد وابن أبي شيبة والبيهقي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي[١] .

وعنه ﷺ : "إذا دعى الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فتات عضباناً عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح". متفق عليه

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنَّ الْمَرْأَةَ إذَا أَحْسَنَتْ مُعَاشَرَةَ بَعْلِهَا كَانَ ذَلِكَ مُوجِبًا لِرِضَاءِ اللَّهِ وَإِكْرَامِهِ لَهَا ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْمَلَ مَا يَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ[٢].

وقال كعب: أول ما تسأل عنه المرأة يوم القيامة عن صلاتها وعن حق زوجها. رواه عبدالرزاق[٣]

(١) المسند ج٤/٣٤١، ج٦/٤١٩، المصنف ج٤/٣٠٤، السنن الكبرى ج٧/ ٢٩١، المستدرك ج٢/١٨٩، الترغيب ج٣/٧٤.

(٢) مجموع الفتاوى ج٣٢ / ٢٧٥.

(٣) المصنف ج١١/٣٠٤ .

فصل

في الوسطية في الإسلام

ومع تحريض الإسلام على العدالة والصدق والاستقامة فإن الرحمة سمته فعنه ﷺ: « استقيموا ولن تحصوا » الحديث رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي والألباني[١] . ومما ذكر في معنى "ولن تحصوا": أي لن تطيقوا أن تستقيموا حق الاستقامة لعسرها[٢] .

يؤيده قوله ﷺ : « إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا » رواه البخاري[٣]. والسداد هو: التوسط في العمل. وقاربوا: أي إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فافعلوا بما يقرب منه[٤]. يوضح هذا قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾[٥] وقوله: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[٦] الناسخة لقوله تعالى: ﴿ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾[٧] ومع ذلك فإن أكثر الناس ولاسيما النساء لا يزال يحتم بأن تكون العدالة المطلوبة من الزوج مع زوجاته

---

(١) المسند ج٥/٢٧٧، ٢٨٢، المستدرك ج١/٣٢٥، صحيح الترغيب ج١/١٥٨

(٢) الفتح الرباني ج٢/٢١٥.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ج١/٩٣.

(٤) نفسه ص٩٥.

(٥) سورة الطلاق آية: ٧

(٦) سورة التغابن آية: ١٦.

(٧) سورة آل عمران آية: ١٠٢.

على أكملها. وعن أبي إسحاق الكوفي قال: كتب عثمان بن عفان إلى أهل الكوفة في شيء عاتبوه فيه: إني لست بميزان لا أعول[١] .

(١) الدر المنثور ج٢/٤٣٠.

فصل

العدل والصدق والمساواة في الإسلام

إن العدل والصدق والمساواة من مطالب الإسلام المؤكدة ، فالعدل والصدق صفتان مطلوبتان في جميع الأمور الحياتية ، والمساواة كذلك مطلب شرعي من مطالب الإسلام قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾[١] وقال سبحانه: ﴿ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ ﴾[٢] .

وعنه ﷺ : « إن لجسمك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا ولزوجك عليك حقا وإن لزورك عليك حقا »[٣].

ويطلب العدل والصدق والمساواة في كل ما دعى إليه الإسلام إثباتاً أو نفياً حسب درجته.

فالعدل: الأمر الوسط بين الإفراط والتفريط [٤].

قال الفيروز آبادي: بالعَدْلِ قامت السّماوات والأَرض[٥].

وقال الماوردي: إن مما تصلح به حال الدنيا قاعدة العدل الشامل .. ونقل عن بعض البلغاء: إن العدل ميزان الله الذي وضعه للخلق... فإذا كان العدل

---

(١) سورة النحل آية: ٩٠.

(٢) سورة المائدة آية: ٨

(٣) انظر صحيح البخاري ج٢/١٩٧-١٩٨، المسند ج٦/٢٦٨، انظر السنن الكبرى ج٤/٢٩٩.

(٤) التعريفات للجرجاني ص.

(٥) بصائر ذوي التميز ج٤/٢٨.

إحدى قواعد الدنيا التي لا انتظام لها إلا به ولا صلاح فيها إلا معه وجب أن يبدأ الإنسان بنفسه ثم بعدله في غيره فأما عدله في نفسه فيكون بحملها على المصالح وكفها عن القبائح ثم بالوقوف في أحوالها على أعدل الأمرين: من تجاوز أو تقصير.. [١].

وقال الغزالي رحمه الله: إن حظ العبد بالعدل أمر ظاهر لا يخفى فأول شيء يجب عليه من العدل في صفات نفسه أن يجعل الشهوة والغضب أسيرين تحت إشارة العقل والدين فإنه لو جعل العقل خادماً للشهوة والغضب فقد ظلمه هذا في الجملة أما تفصيلات ما يجب عليه في العدل في نفسه فمراعاة حدود الشرع كلها وإن عدله في كل عضو أنه يستعمله على الوجه الذي أذن الشرع فيه وأما عدله في أهله وذويه فأمر ظاهر يدل عليه العقل الذي وافقه الشرع وأما إن كان من أهل الولاية فإن العدل في الرعية من أوجب واجباته[٢] .

وإذ كان العدل إحدى قواعد النجاح في الدنيا فإن الصدق إحدى تلك القواعد ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: بالصدق في كل الأخبار والعدل في الإنشاء من الأقوال والأعمال تصلح جميع الأعمال وهما قرينان كما قال تعالى: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾[٣] .

(١) أدب الدنيا والدين ص١٤١، موسوعة نضرة النعيم ج٧/٢٧٩٣.

(٢) موسوعة نضرة النعيم ج٧/٢٨١٦.

(٣) الحسبة ص١٦ ،١٧.

ومن التنويه بالصدق وأهله قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾ ﴾[1] .

والمساواة هي الغاية التي تسعى العدالة إلى تحقيقها وإنما تكون المساواة بين اثنين فأكثر في معاملة مشتركة بينهما أو أشياء[2]. فالمساواة هي إعطاء كل ذي حق حقه ، فالعدل مطلوب في عموم الأحوال وليس مقصوراً على صورة من صور الزوجية قال تعالى: ﴿ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ ﴾[3] فعدم إتباع الهوى سبب لتحكيم العدل ، أما لِيّ المقصد والتمويه في حيثيات الحكم فإنه لا يخفى على أحكم الحاكمين جل وعلا. وقال تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾[4] .

فطلب العدل وإيجاد العدالة مطلوب من المسلم فيما أحب وفيما كره في داخل الأسرة وفي خارجها .

كما قال ﷺ :" اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم " متفق عليه[5] .

---

(١) سورة الأنعام آية: ١١٥

(٢) سورة الحجرات آية: ١٥. راجع موسوعة نضرة النعيم ج٧/٢٧٩٥.

(٣) سورة النساء آية: ١٣٥.

(٤) المائدة آية: ٨.

(٥) صحيح البخاري ج٢/٩١٤، صحيح مسلم ج٣/١٢٤٣.

وفي الخبر: المقسطون على منابر من نور على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين هم الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا. رواه مسلم والنسائي وأحمد[١].

فالحاصل أن المطلوب من المسلم الوسطية والعدل في أي معاملة من معاملاته وذلك بتطبيق الدليل الشرعي حسب الاستطاعة ، فالوسطية المطلوبة هي العمل بالدليل الشرعي إيجاباً أو تحريماً واستحباباً أو كراهة أو إباحة.

وأن الإسلام يحب من أتباعه الوفاء كما يحب منهم العفو والتسامح والمسامحة.

(١) صحيح مسلم ج٣/١٤٥٨، سنن النسائي ج٨/ ٢٢١-٢٢٢، المسند ج٢/١٦٠.

فصل

في العموم في طلب العدل

قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾[1] .

وقال تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٣٥ ﴾[2].

فدلت الآية الأولى على طلب العدالة في كافة القضايا بين الناس ودلت الثانية على منع إتباع الهوى عمداً أو تأويلا إقداماً أو توقفا.

وقال ﷺ :" كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والإمام راع ومسؤول عن رعيته ، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته" متفق عليه[3].

---

(١) سورة النساء آية ٥٨

(٢) نفسها آية: ١٣٥.

(٣) صحيح البخاري ج١/٣٠٤، صحيح مسلم ج٣/١٤٥٩.

وقال ﷺ:" إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع" الحديث رواه ابن حبان في صحيحه[١] .

وقال سبحانه: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ ﴾[٢] فاستيفاء الحق من جانب واحد إغفال للعدالة.

وفي الحديث عنه ﷺ :" إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا " رواه مسلم[٣] .

(١) غاية المرام ص١٦٧.

(٢) سورة المطففين آية: ١.

(٣) صحيح مسلم ج٣ / ١٤٥٨.

فصل

من مطالب العدالة

فالعدالة مطلوبة وليست بمحصورة في باب دون آخر فهي ظاهرة في جميع أبواب المعاملات .

كما في حديث التجار يحشرون يوم القيامة فجاراً إلا من بر وصدق واتقى". رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح ، ورواه أحمد وابن ماجه والحاكم وقال هذا حديث صحيح ، ووافقه الذهبي ، ورواه الدارمي[١].

وفي الأثر: يا علي لا تكن تاجرا إلا تاجر خير [٢] .

ففي هذه الأبواب وأمثالها دخول المسلم فيما تطلب فيه العدالة ، وأن طلبها ليس حائلاً دون مباشرتها فالدخول مطلوب والعون من ربنا علام الغيوب أما التوقف عن الأمور المشروعة مراعاة لجانب التقوى فإنه يؤدي إلى شغور الوظائف الإسلامية المشروعة فتتعطل مصالح الأمة وتتوقف.

ففي الحديث: « لو أنكم لا تخطئون لأتى الله بقوم يخطئون ويغفر لهم » رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي[٣] .

ونحوه: « لو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون ليغفر لهم » رواه أحمد[٤] .

---

(١) سنن الترمذي ج٣/٥٠٦، المسند ج٣/٤٢٨، سنن ابن ماجه ج٢/٧٢٦، المستدرك ج٢/٦، سنن الدارمي ج٢/١١٦، السلسلة الصحيحة ج٢/٧٢٩.

(٢) المطالب العالية ج٣/٤٨٤.

(٣) المستدرك ج٤/٢٤٦.

(٤) المسند ج١/٢٨٩.

وفي لفظ: « لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم » رواه البزار[١] .

وفي صحيح مسلم: « والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم »

وفي لفظ: « لو أنكم لم تكن لكم ذنوب يغفرها الله لكم لجاء الله بقوم لهم ذنوب يغفرها لهم »[٢] . ورواه أحمد بمعناه[٣] .

ففي مثل هذه الأحاديث بيان للأوضاع الإنسانية وأنها معرضة للتقصير .

فالمبالغة في طلب العدالة في باب الزوجية قد تؤدي إلى ترك الزواج حتى بواحدة ، كما جاء في بعض البحوث التي كتبت في موضوع التعدد حيث قال: من خاف على نفسه من الزنا إذا لم يتزوج وخاف على المرأة الواحدة من الظلم إذا تزوج فالأفضل عدم الزواج.

فمثل هذه المبالغة تصادم السنة وتنافي الفطرة .

(١) مجمع الزوائد ج١٠/٢١٥.

(٢) صحيح مسلم ج٤/٢١٠٥-٢١٠٦.

(٣) المسند ج٢/٣٠٨، ج٣/٢٣٨، السلسلة الصحيحة ج٢/٦٩٢-٦٩٥، ج٤/٥٩٣-٥٩٤.

فصل

الظلم ظلمات

تقدم الحديث عن العدل والعدالة فتبين أن تفعيل ذلك هو الذي به التئام الأمور وصلاح الأحوال ، فيحسن التطرق إلى جانب الظلم فهو محرم بجميع صوره وحالاته ، فمن مال في تصرفه إلى الظلم فقد مال إلى ضرر نفسه وضرر غيره سواء كان زوجاً أو زوجه أو أبناء أو بنات أو بين الزوجات في حالة التعدد .

والظلم متعدد الصور فهو شر على فاعله وعلى غيره وليس مقصوراً على الظلم المالي أو الظلم الجنائي بل كما يكون بذلك يكون بالكلام فجرح الكلام أعظم من الجرح بالآلات ، ويكون كذلك بالنظرات ، إذا حصل بذلك تأذّي المنظور وقصد الناظر الأذى ، فإذا حصل ذلك من أحد الأبناء أو أحد البنات تعاطفاً مع أمهم في إيصال الأذى إلى ضرة أمهم فقد ظلموا .

فينبغي للمسلم أن يكون كيساً فطن ، فلا يخلط بين البر والظلم فالبر نتيجته الثواب والظلم نتيجته العقاب ، فعلى من يصدر منه ذلك أن يعلم أنه بذلك يتسبب في نقص حسناته وزيادة سيئاته .

فصل

في القسْم بين الزوجات

المراد بهذا التسوية بين الزوجات حسب عددهن فيما يجب لهن وبما يستحب وذلك توخياً للعدل بإعطاء كل ذي حق حقه ، وبما أن الزوج هو الراعي لزوجاته فهو المسؤول عما يلزمه نحو الزوجات وعليهن السمع والطاعة .

وعلى أطراف الزوجية التعاون على البر والتقوى ، وعدم الميل إلى الإثم والعدوان .

فالزوج له حقوق وله مزاولتها من غير تعسف ، والزوجة لها حقوق فلها طلبها من غير مراغمة وتعسف ، ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه وإذا أراد الله بعبده خيراً جعل له وزير صدق إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه والكمال لله والعصمة لرسله .

ومما يعنيه هذا الفصل قسْم الوقت بين الزوجات حسب عددهن وقسم السكنى والنفقات بالتسوية بينهن في ذلك إلا ما دل الشرع على تميزه ، وليس عدم التفصيل في موضوع القسْم هنا لعدم الاهتمام به ، بل إن قيام الزوج به على الوجه الأتم حسب استطاعته سبب لهناءته وإعطائه الثمار المقصودة منه فالتفصيل في كيفية القسْم بين الزوجات مبين في كتاب النكاح في عامة الكتب الفقهية وغيرها فمن أراد التوسع في ذلك فليرجع إليها ، ولما كان القسْم بين الزوجات في مسألة التعدد هو العقبة الكؤود ، وأن ميزانه كميزان الذهب عند كثير من الناس لا سيما المنفرين من التعدد والممثلين للمشاعر النسوية أو المشاعر

الغربية كان من المناسب إطلاع القارئ على شيء من التوسعة في الفقه الإسلامي فمن ذلك:

١ - من عبارات الفقه المالكي في موضوع القسْم:

أ- جاء في خبر رافع بن خديج رضي الله عنه: الذي تزوج شابة على كبيرة فآثر الشابة. الذي أخرجه مالك في الموطأ [١].

ب- قال الباجي: قوله: فآثر الشابة عليها: الإيثار يكون على أربعة أضرب:

أحدها: الإيثار بمعنى المحبة لأحدهما أو الميل إليها فهذا الضرب لا يملك أحد دفعه ولا الامتناع منه ، وإنما الإنسان مضطر إلى ما جبل عليه منه.

الثاني: إيثار إحدى الزوجتين على الأخرى في سعة الإنفاق عليها والكسوة وسعة المسكن ولكن ذلك بحسب ما تستحقه كل واحدة منهما لأن لكل واحدة منهما نفقة مثلها ومؤونة مثلها وسكن مثلها على قدر شرفها وجمالها وشبابها وسماحتها ، فهذا الإيثار واجب ليس للأخرى الاعتراض فيه ولا للزوج الامتناع منه ، ولو امتنع لحكم به عليه .

الثالث: أن يعطي كل واحدة منهما من النفقة والكسوة والمؤونة ما يجب لها ثم يؤثر إحداهما بأن يكسوها الخز والحرير والحلي ، فعن مالك أن ذلك الإيثار ليس لمن وفّيت حقها أن تمنع الزيادة لضرتها ، لا يجبر عليه الزوج وإنما له فعله إذا شاء .

---

(١) راجع موطأ الإمام مالك مع تنوير الحوالك ج٢/١٥.

الرابع: أن يؤثر إحدى الزوجتين بنفسه مثل أن يبيت عند إحداهما ولا يبيت عند الأخرى ، أو أن يكون مبيته عند إحداهما أكثر أو يجامعها ويجلس عندها في يوم الأخرى أو ينقص إحداهما من نفقة مثلها ويزيد الأخرى أو يجري (كذا في المصدر ، ولعلها: ولا يجري) عليها ما يجب لها ، فهذا الضرب من الإيثار لا يحل للزوج فعله إلا بإذن المؤثرة لها ، فإن فعله كان لها الاعتراض فيه والاستعداء عليه قال الله تعالى: {فلا تميلوا كل الميل} وإن أذنت له في ذلك فهو جائز ، وقد وهبت سودة بنت زمعة يومها لعائشة تبتغي بذلك رضى النبي ﷺ فكان يقسم لها من نفسه في المبيت وما يجب عليه العدل فيه بين نسائه لأن الأثرة في غير ذلك جائز فيما يريد أن يؤثر به من ماله بعد الذي يعدل بينهن في المبيت وما لا بد له من النفقة على قدرها وقدر عياله عندها .. فما كان من رضاها في هذا الضرب ففي المدنية عن عيسى قلت: لابن القاسم: يجوز للرجل أن يفعل مثل فعل رافع؟ فقال لي: لا بأس بذلك ؛ لأنه لم يضرها ولو شاء ابتدأ طلاقها من غير تخيير.. قال يحي بن إبراهيم: قول ابن القاسم هو الفقه [١] .

ج- وفي الشرح الصغير وحاشيته: إنما يجب القسْم للزوجات في المبيت لا في غيره كالوطء والكسوة والنفقة... وَنَفَقَةُ كُلٍّ وَكِسْوَتِهَا عَلَى قَدْرِ حَالِهَا ، وَلَهُ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ زِيَادَةً عَلَى مَا يَلِيقُ بِمِثْلِهَا.. فمَذْهَبُ مَالِكٍ وأصحابه أَنَّهُ إنْ قَامَ لِكُلٍّ بِمَا يَجِبُ لَهَا بِقَدْرِ حَالِهَا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ بِمَا شَاءَ [٢].

(١) المنتقى ج٣/٣٥٣-٣٥٤.

(٢) ج٣/٣٣ ، حاشية الدسوقي ج٢/٣٠٢ .

د- وقال ابن نافع: يجب العدل بينهن في ماله بعد إقامته لكل واحدة بما يجب لها والأول أظهر[١] (الذي تقدم في فقرة ج).

هـ- والمكروه من ذلك كله ما قصد به الأثرة والميل والتفضيل لا لسبب سواه[٢] .

و- وَجَازَ الْأَثَرَةُ بِأَنْ يُؤْثِرَ ضَرَّتَهَا عَلَيْهَا بِرِضَاهَا بِشَيْءٍ : أَيْ فِي نَظِيرِ شَيْءٍ تَأْخُذُهُ مِنْهُ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ أَوبِغَيْرِ شَيْءٍ بَلْ مَجَّانًا ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْأَثَرَةِ التَّفْضِيلُ فِي النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ إذْ لَا يَجِبُ قَسْمٌ فِي ذَلِكَ[٣]. أي بل الواجب الكفاية لكل بحسبه.

ز- قال مالك: ويعدل بينهن في النفقة والكسوة -بين زوجاته- إذا كن معتدلات الحال ولا يلزم ذلك في المختلفات المناصب ، وأجاز مالك أن يفضل إحداهن في الكسوة على غير وجه الميل[٤].

ح- ويجوز للرجل وضع ثيابه عند واحدة دون الأخرى لغير ميل ولا إضرار[٥].

---

(١) حاشية الدسوقي ج٢/٣٠٢.

(٢) مواهب الجليل ج٤/١٣، وانظر: المدونة ج٢/٢٦٩-٢٧٠، بلغة السالك ج٩/٤٥٨-٤٦٣.

(٣) راجع الشرح الصغير ج٣/٣٠٦-٣٠٧.

(٤) تفسير القرطبي ج١٤ /٢١٧.

(٥) حاشية الدسوقي ج٢/٣٠٣.

ط- ولَا يَجِبُ الْقَسْمُ فِي الْوَطْءِ لَكِنْ مَحَلُّ عَدَمِ وُجُوبِ الْقَسْمِ فِي الْوَطْءِ إنْ لَمْ يَكُنْ ضَرَرٌ ، وَإِلَّا فَيَجِبُ ، وَمَا قِيلَ فِي الْوَطْءِ يُقَالُ فِي الْكِسْوَةِ وَالنَّفَقَةِ[١].

٢- ومن إشارات الفقه الشافعي:

ويجوز أن يؤثر بعض نسائه بالتبرع دون بعض وإن استُوحش بذلك[٢]. وهذه العبارة تدل على توسع في الإيثار أكثر من تعبير الفقه المالكي والحنبلي.

٣-ومن عبارات الفقه الحنبلي:

أ- لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسْم خلافا وعماد القسْم الليل.. فالدخول على ضرتها في زمنها إن كان ليلاً لم يجز إلا لضرورة مثل أن يكون منـــزولاً بها فيريد أن يحضرها أو توصي إليه أو ما لا بد منه.

وإن كان نهاراً فيجوز للحاجة من دفع النفقة أو عيادة أو سؤال عن أمر يحتاج إلى معرفته وإذا دخل إليها لم يجامعها و لم يطل عندها.

ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا تجب التسوية في الجماع لأن طريقه الشهوة والميل لا سبيل إلى التسوية في ذلك.

وليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن ، قال أحمد: في الرجل له امرأتان: له أن يفضل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوات والكسى إذا كانت الأخرى في كفاية [١].

---

(١) الشرح الصغير وحاشيته ج٣/٣٠٤.

(٢) مغني المحتاج ج٣/٣٥١، وراجع الموسوعة الفقهية الكويتية مادة قسم.

ب- وفي كشاف القناع: ولا يجب على الزوج التسوية بينهن في وطء ودواعيه لأن ذلك طريقه الشهوة والميل ولا سبيل إلى التسوية بينهن في ذلك.

ولا يجب عليه أيضاً التسوية بينهن في نفقة وشهوات وكسوة إذا قام بالواجب عليه من نفقة وكسوة ، وإن أمكنه ذلك وفعله كان أحسن وأولى[٢] .

ج- وليس على الزوج التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن ... ويشتري لهذه أرفع من ثوب هذه وتكون تلك في كفاية وهذا لأن التسوية في هذا كله تشق فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بحرج فسقط وجوبه كالتسوية في الوطء[٣] .

د- ولا تجب التسوية في وطء ودواعيه ونفقة وكسوة إذا قام بالواجب ، بل يسن[٤].

٤-ومن إشارات الفقه الحنفي:

ويجب أن يعدل أي لا يجور في القسْم بالتسوية في الملبوس والمأكول والسكنى ، فالعدل بمعنى عدم الجور لَا بِمَعْنَى التَّسْوِيَةِ فَإِنَّهَا لَا تَلْزَمُ فِي النَّفَقَةِ مُطْلَقًا.. فعلى القول المفتى به قد تكون إحداهما غَنِيَّةً وَالْأُخْرَى فَقِيرَةً ، فَلَا يَلْزَمُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا مُطْلَقًا فِي النَّفَقَةِ[٥].

---

(١) المغني لابن قدامة ج١٠/٢٣٥ ،٢٤٢.

(٢) كشاف القناع ج١٢/١٠٨-١٠٩..

(٣) الشرح الكبير ج٢١/٤٣٥.

(٤) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ج٣/١٠١٠.

(٥) راجع رد المحتار على الدر المختار ج٢/٣٩٧-٣٩٨.

٥-**قال البخاري**: باب العدل بين النساء {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء - إلى قوله- واسعا حكيما}.

قال ابن حجر: أشار بذكر الآية إلى أن المنتهى فيها العدل بينهن من كل وجه ، وبالحديث إلى أن المراد بالعدل: التسوية بينهن بما يليق بكل منهن ، فإذا وفَّى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء إليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة.. وقال ابن المنير: يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض في الوليمة جواز تخصيص بعضهن دون بعض بالأتحاف والألطاف والهدايا.. وكذا قال ابن بطال عند حديث قصد الناس بيت عائشة بالهدية لرسول الله ﷺ [١] .

٦-فما تقدم من حصول شيء من التميز يمكن أن يستدل له - إضافة إلى وجهة الأقوال المتقدمة - بالأثر الذي ترجم له أبو داود بقوله: باب تنـــزيل الناس منازلهم ثم أورد تحته أثر عائشة رضي الله عنها: أنزلوا الناس منازلهم[٢] وبما يأتي من تميز للمرأة الجديدة.

فحاصل ما تقدم من كلام العلماء في حد العدالة بين الزوجات في الأمور المالية: أن العدل بين الزوجات في النفقة والكسوة راجع إلى اختلاف الحالات فلكل زوجة حالة تختلف بها عن الأخرى فلكل حالة ما يتناسب معها من حيث الواقع لا من حيث التشهي ، أما العطايا العادية التي يجري جنسها بين عامـــة الناس فلا تجب فيها التسوية بين رؤوس الزوجات ، ومن ذلك ما يفعله البعض إذا تزوج على امرأته فإنه قد يعطيها من المال ما يجبر خاطرها والعـــدل بـــين

(١) فتح الباري ج٥/٢٠٧، ج٩/٢٣٨، ٣١٣.

(٢) سنن أبي داود ج٥/١٧٣، سلسلة الأحاديث الضعيفة ج٤/٣٦٨ .

الأولاد على هذا النحو إلا في العطايا الزائدة على الحاجة فلا بد من التسوية بينهم إلا إذا سمحوا ، فالعدل بين الأولاد أضيق من العدل بين الزوجات ، والله أعلم .

فصل

في القسْم الوقتي بين الزوجات

لا خلاف في أن عماد القسم الليل ، والنهار يدخل في القسم تبعاً لليل والأولى أن يكون لكل واحدة من زوجات الرجل مسكناً يأتيها فيه وإن اتخذ لنفسه منزلاً يستدعي إليه كل واحدة منهن في ليلتها ويومها كان له ذلك ومن امتنعت منهن من إجابته سقط حقها من القسْم ، وإن اختار أن يقصد بعضهن في منازلهن ويستدعي البعض كان له ذلك ؛ لأن له أن يسكن كل واحدة منهن حيث شاء وإن حبس الزوج فأحب القسْم بين نسائه بأن يستدعي كل واحدة منهن في ليلتها فعليهن طاعته إن كان ذلك سكنى مثلهن وإن لم يكن لم تلزمهن إجابته لأن عليهن في ذلك ضررا ، وإن أطعنه لم يكن له أن يترك العدل بينهن ولا استدعاء بعضهن دون بعض كما في غير الحبس[1].

فائدة: جاء في الأحاديث المتعلقة بالزوجية: إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، وفي لفظ: إذا دعا امرأته إلى فراشها . ففي الحديث ما يشعر بأن الأمر في هذا واسع ، فإن كان الفراش واحداً فحسن ، وإن كان لكل فراشه فلا حرج . قال ابن مفلح: وليكن للرجل بيت وللمرأة بيت(أي لكل واحد منهما غرفة) وله فراش ولها فراش... فالبعد وقد النوم أصل عظيم لئلا يحدث ما ينفر قال الحكماء: من نام إلى جانب محبوبه فرأى ما يكره سلاه (أي كرهه وقلاه)

(١) راجع المغني ج١٠/٢٤٢، ٢٤٥.

فإن عيوب الجسد كثيرة ، جاء في وصية رجل لابنته حين زواجها: ولا تقـــربي منه جدّاً فيملُّك أو تُكلّيه (أي تتعبيه) [١].

(١) راجع الفروع تحقيق التركي ج٨/٣٨١-٣٨٢ .

فصل

في تمييزٍ عند التجدد في الزواج

قال مسلم في صحيحه: باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزواج عندها عقب الزفاف.

عن أنس بن مالك قال: إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا.

وفي لفظ من السنة: أن يقيم عند البكر سبعا[١].

وقال ابن ماجه: باب الإقامة عند البكر والثيب.

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ :" إن للثيب ثلاثا وللبكر سبعا" [٢].

قال النووي: في هذه الأحاديث أن حق الزفاف ثابت للمزفوفة وتقدم به على غيرها ، فإن كانت بكراً كان لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء ، وإن كانت ثيباً كان لها الخيار إن شاءت سبعاً ويقضى السبع لباقي نسائه وإن شاءت ثلاثا ولا يقضى هذا مذهب الشافعي وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وبن جرير وجمهور العلماء وهو الذي ثبت في هذه الأحاديث الصحيحة ، وقال أبو حنيفة والحكم وحماد: يجب القضاء للجميع في الثيب والبكر.. وحجة الجمهور أحاديث الباب وهي مخصصة للظواهر العامة [٣] .

---

(١) صحيح مسلم ج٢/١٠٨٣-١٠٨٤.

(٢) سنن ابن ماجه ج١/٦١٧.

(٣) شرح مسلم ج١٠/٤٤ .

وقال ابن القيم: فتضمن هذا القضاء أموراً منها: وجوب قسم الابتداء وهو أنه إذا تزوج بكراً على ثيب أقام عندها سبعاً ثم سوى بينهما ، وإن كانت ثيباً خيرها بين أن يقيم عندها سبعاً ثم يقضيها للبواقي وبين أن يقيم عندها ثلاثاً ولا يحاسبها هذا قول الجمهور ، وخالف في ذلك إمام أهل الرأي وإمام أهل الظاهر وقالوا: لا حق للجديدة غير ما تستحقه التي عنده فيجب عليه التسوية بينهما.

ومنها: أن الثيب إذا اختارت السبع قضاهن للبواقي واحتسب عليها بالثلاث ولو اختارت الثلاث لم يحتسب عليها بها ، وعلى هذا من سومح بثلاث دون ما فوقها ففعل أكثر منها دخلت الثلاث في الذي لم يسامح به بحيث لو ترتب عليه إثْم أثِم على الجميع وهذا كما رخص النبي ﷺ للمهاجر أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثاً فلو أقام أبدا ذم على الإقامة كلها.

منها: أن للمرأة أن تَهَبَ لضرتها ، فلا يجوز له جعلُها لغير الموهوبة ، وإن وهبتها للزوج فله جعلُها لمن شاء منهن ، والفرق بينهما أن الليلة حق للمرأة ، فإذا أسقطتها وجعلتها لضرتها ، تعينت لها وإذا جعلتها للزوج جعلها لمن شاء من نسائه ، فإذا اتفق أن تكون ليلة الواهبة تلي ليلة الموهوبة قسم لها ليلتين متواليتين وإن كانت لا تليها فهل له نقلُها إلى مجاورتها ، فيجعل الليلتين متجاورتين؟ على قولين للفقهاء ، وهما في مذهب أحمد والشافعي.

ومنها: أن الرجل له أن يدخل على نسائه كلهن في يوم إحداهن ، ولكن لا يطؤها في غير نوبتها .

ومنها: أن لِنسائه كلهن أن يجتمعن في بيت صاحبة النوبة يتحدثن إلى أن يجيء وقت النوم ، فتؤوب كل واحدة إلى منـــزلها .

ومنها: أن الرجل إذا قضى وطراً من امرأته ، وكرهتها نفسُه ، أو عجز عن حقوقها فله أن يطلقها ، وله أن يخيرها إن شاءت أقامت عنده ولا حق لها في القسم والوطء والنفقة ، أو في بعض ذلك بحسب ما يصطلحان عليه ، فإذا رضيت بذلك لزم ، وليس لها المطالبة به بعد الرضى. هذا موجب السنة ومقتضاها ، وهو الصواب الذي لا يسوغ غيره ، وقول من قال: إن حقها يتجدد ، فلها الرجوع متى شاءت ، فاسد ، فإن هذا خرج مخرج المعاوضة، وقد سماه الله تعالى صلحاً ، فيلزم كما يلزم ما صالح عليه من الحقوق والأموال ولو مُكِّنَتْ من طلب حقها بعد ذلك ، لكان فيه تأخير الضرر إلى أكمل حالتيه ، و لم يكن صلحا ، بل كان من أقرب أسباب المعاداة ، والشريعة منَّزهة عن ذلك ومن علامات المنافق أنه إذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر ، والقضاء النبوي يرد هذا [١].

وقال الأُبّي: واختلف عندنا فقيل: السبع والثلاث حق للزوج على بقية نسائه لحاجته إلى اللذة بهذه الجديدة فجعل له الشارع ذلك زيادة في الاستمتاع وقيل حق للمرأة لقوله ﷺ : للبكر وللثيب. بلام التمليك [٢].

(١) زاد المعاد ج٥/١٥١-١٥٣ .

(٢) إكمال إكمال المعلم ج٤/٨٦ .

فصل

في القرعة بين الزوجات عن إرادة السفر ببعضهن

القرعة عملية يتوصل بها الزوج إلى تحديد إحدى الزوجات في أمر كالسفر والابتداء بأمر يتساوين فيه ، وتتأكد القرعة عند المشاحة.

والأصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه. متفق عليه[١].

قال ابن قدامة: إن أراد الزوج السفر ببعض نسائه لم يجز له أن يسافر بها إلا بقرعة وهذا قول أكثر أهل العلم ، وحكى عن مالك أن له ذلك من غير قرعة ، وليس بصحيح لخبر عائشة -رضي الله عنها- ولأن في المسافرة ببعضهن من غير قرعة تفضيلاً لها وميلاً إليها فلم يجز بغير قرعة كالبداية بها في القسم[٢].

وذهب الحنفية والمالكية في الجملة إلى أن للزوج السفر بمن شاء من زوجاته دون قرعة أو رضا سائر الزوجات ؛ لأنه قد يثق بإحدى الزوجات في السفر وبالأخرى في الحضر والقرار في المنـــزل لحفظ الأمتعة أو لخوف الفتنة وقد يمنع من سفر إحداهن كثرة سمنها مثلا ، فتعيين من يخاف صحبتها في السفر للسفر لخروج قرعتها إلزام للضرر الشديد وهو مندفع بالنافي للحرج[٣].

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ج٩/٣١٠-٣١١، صحيح مسلم ج٤/٢١٣٠..

(٢) المغني ج١٠/٢٥٢-٢٥٣، ٢٥٥، زاد المعاد ج٥/١٥١..

(٣) حشية ابن عابدين ج٢/٤٠١، حاشية الدسوقي ج٢/٣٠٥، الشرح الصغيرج٣/٣١٠، الموسوعة الفقهية الكويتية مادة قرع.

قال ابن حجر: والمشهور عند الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة ، قال عياض: هو مشهور عن مالك وأصحابه لأنه من الخطر والقمار واحتج من منع من المالكية بأن بعض النسوة قد تكون أنفع في السفر من غيرها ، فلو خرجت القرعة للتي لا نفع بها في السفر لأضر بحال الرجل وكذا بالعكس قد يكون بعض النساء أقوم ببيت الرجل من الأخرى ، وقال القرطبي: ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف أحوال النساء وتختص مشروعية القرعة بما إذا اتفقت أحوالهن لئلا تخرج واحدة معه فيكون ترجيحاً بغير مرجح. انتهى. وفي هذا القول مراعاة للمذهب مع الأمن من رد الحديث أصلاً لحمله على التخصيص فكأنه خصص العموم بالمعنى [١].

(١) فتح الباري ج٩/٣١١.

فصل

في القرعة بين النساء في ابتداء القسْم عند المشاحة

يرى الحنفية والمالكية أن الرأي في البداء في القسم راجع إلى الزوج فلا تجب عليه القرعة ، وبهذا قال الشافعي.

وذهب الحنابلة وهو الأصح عند الشافعية إلى وجوب القرعة على الزوج بين الزوجات للابتداء إذا تنازعن فيه ، وليس له إذا أراد الشروع في القسْم البداءة بإحداهن إلا بالقرعة أو برضاهن ؛ لأن البداءة بإحداهن تفضيل لها على غيرها والتسوية بينهن واجبة ولأنهن متساويات في الحق ولا يمكن الجمع بينهن فوجب المصير إلى القرعة إن لم يرضين فيبدأ بمن خرجت قرعتها فإذا مضت نوبتها أقرع بين الباقيات ثم بين الأخريين فإذا تمت النوبة راعى الترتيب وعماد القسْم الليل باتفاق الفقهاء[١] وقال ابن حجر: عماد القسْم الليل في الحضر ، أما في السفر فعماد القسم فيه النـــزول [٢].

(١) راجع حاشية ابن عابدين ج٢/٤٠٢، حاشية الدسوقي ج٢/٣٠٣، مغني المحتاج ج٣/ ٢٥١ ، المغني ج١٠/٢٣٧، كشاف القناع ج٥/٢٢١-٢٢٢.

(٢) الفتح ج٩/٣١١.

فصل

هل يقضي ما يفوت على الضرات بعد القرعة

اتفق الفقهاء على أن من سافر بإحدى زوجاته بقرعه أو رضا من المقيمات أنه ليس على الزوج أن يقضي لهن ما فات مدة السفر[١].

لكن إن سافر بإحداهن بغير قرعة أثم ويقضي للبواقي بعد سفره ، وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة ومالك لا يقضي.

قال ابن قدامة: فينبغي أن لا يلزمه قضاء المدة التي سافر فيها وإنما يقضي منها ما أقام منها معها بمبيت ونحوه ، فأما زمان السير فلم يحصل لها منه إلا التعب والمشقة فلو جعل للحاضرة في مقابلة ذلك مبيتاً عندها واستمتاعاً بها لمال كل الميل[٢].

وإن خرج من إحدى نسائه في نويتها وذهبت عليها النوبة فعلى الزوج قضاء ذلك لها ، سواء كان تفويت النوبة بعد زمنه أو بغير عذر وتعتبر المماثلة في القضاء كقضاء العبادات والحقوق[٣].

---

(١) معالم السنن ج٢/٦٠٣، راجع الفتح ج٩/٣١٢.

(٢) المغني ١٠/٢٥٣.

(٣) نفسه بالمعنى ص٢٤٣.

فصل

في قضاء ما يفوت على الضرات بسبب من الزوج أو من المرأة فيما سوى سفر القرعة

بما أن العدل بين الزوجات مطلوب من الزوج فلو جار وفوت على إحداهن قسْمها ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

فقال الحنفية والمالكية: لا يقضي الزوج المبيت الذي كان مستحقاً لإحدى زوجاته و لم يوفه لها ؛ لأن القصد من المبيت دفع الضرر وتحصين المرأة وإذهاب الوحشة وهذا يفوت بفوات زمنه ، فلا يجعل لمن فاتت ليلتها ليلة عوضاً عنها لأنه حينئذ يظلم صاحبة تلك الليلة التي جعلها عوضاً ولأن المبيت لا يزيد على النفقة وهي تسقط بمضي المدة [١].

وقال الشافعية والحنابلة: على الزوج أن يقضي ما فات من القسْم للزوجة إذا لم يكن بسبب من جانبها كنشوزها أو إغلاقها الباب دونه ومنعها إياه من الدخول عليها في نوبتها [٢].

وأسباب فوات القسْم متعددة: فقد يسافر الزوج بإحدى الزوجات من غير قرعة فيفوت القسْم للمقيمات ، وقد يتزوج الرجل أثناء دورة القسْم لزوجاته وقبل أن يوفي نوبات القسْم المستحقة لهن ، وقد يفوت قسْم إحدى

---

(١) حاشية ابن عابدين ج٢/٤٠٠-٤٠٢، حاشية الشرح الصغير ج٣/٣٠٤، حاشية الدسوقي ج٢/٣٠٤.

(٢) معنى المحتاج ج٣/٢٥١، ٢٥٤، كشاف القناع ج٥/٢٢٢.

الزوجات بسفرها بغير إذن الزوج ، وقد يفوت قسم إحدى الزوجات بتخلف الزوج عن المبيت عندها في نوبتها فيجب القضاء [١].

(١) راجع الموسوعة الكويتية مادة قسم.

فصل
في كيفية القرعة

١- جاء في شرح المهذب: الزوج مخير في كيفية القرعة بين أن يكتب الأسماء ويخرج على السفر والإقامة ، وبين أن يكتب السفر والإقامة ويخرج على الأسماء[١].

٢- وفي موسوعة الفقه الكويتية: للقرعة عند الفقهاء طريقتان:

الأولى: كتابة أسماء الشركاء في رقاع. الثانية: كتابة أجزاء المقسوم في رقاع ، وقد شرط المالكية لإجراء الطريقة الثانية أن تكون الأنصباء متساوية[٢].

٣- وفي تفسير القرطبي: لا تكون القرعة أبداً مع التراضي ، وإنما تكون فيما يتشاح الناس فيه ويضنّ به ، وصفتها:

أن تقطع رقاع صغار مستوية فيكتب في كل رقعة اسم ذي السهم ثم تجعل في بنادق طين (كالعلب) مستوية لا تفاوت بينهما ثم تلقى في ثوب رجل لم يحضر ذلك فيغطي عليها ثوبه ثم يدخل يده ويخرج فإذا اخرج اسم رجل (أو امرأة) أعطي الجزء الذي أقرع عليه [٣].

وقال أيضا: وتختص القرعة بين النساء فيما إذا اتفقت أحوالهن [٤].

---

(١) تكملة المجموع ج١٥/٥٩٦.

(٢) مادة قرع.

(٣) ج٤/٨٧.

(٤) الفتح ج٩/٣١١.

فصل

في دور الإصلاح الأسري

فإذا تضاءلت المعاشرة الزوجية وصارت هشة أو فقدت من أحد الطرفين أو من كليهما فحينئذ عليهما أو أحدهما أن يتوجه إلى العلاج وذلك عن طريق الصلح أو بتقديم كل منهما أو إحداهما ما يرى أنه سبب لتقوية الرابطة إما بأشياء مادية أو تنازلات حقوقية أو تعديلات سلوكية قال تعالى: {فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم}[١].

أي فاتقوا الله باجتناب المشاجرة والتنازع والاختلاف الموجب لسخط الله وأصلحوا ما بينكم من الأحوال حتى تكون أحوال ألفة ومحبة واتفاق ، فهذا الإصلاح أمر تتوقف عليه قوة الأمة وعزها وبه تحفظ وحدتها[٢] وقال تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾[٣] ظاهر الآية أنها تجوز المصالحة عند مخافة أي نشوز أو أي إعراض وظاهرها أنه يجوز التصالح بأي نوع من أنواعه إما بإسقاط النوبة أو بعضها أو بعض النفقة أو بعض المهر (والصلح خير) لفظ عام يقتضي أن الصلح الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير على الإطلاق أو خير من الفرقة أو خير من الخصومة [٤].

---

(١) الأنفال الآية: ١.

(٢) من تفسير المراغي ج١٦٣/٩.

(٣) النساء آية: ١٢٨.

(٤) فتح القدير للشوكاني ج٤٨٢/١-٤٨٣

فهو عام في كل صلح أصل فيه ، وفي الحديث: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالا. رواه أبو داود [١].

فالصلح خير من الفرقة فإن التمادي في الخلاف والشحناء ، والمباغضة هي قواعد الشر وقد قال ﷺ: "إن فساد ذات البين هي الحالقة". يعني حالقة الدين لا حالقة الشعر[٢] في الحديث الذي رواه أحمد والترمذي وأبو داود وغيرهم[٣].

من تفسير آية: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾ [٤] .

قال ابن كثير: يقول تعالى: مخبراً ومشرعاً: من حال الزوجين تارة في حال نفور الرجل عن المرأة وتارة في حال اتفاقه معها وتارة في حال فراقه لها ، فالحالة الأولى ما إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها أو يعرض عنها فلها أن تسقط عنه حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من حقوقها عليه وله أن يقبل ذلك منها فلا حرج عليه في بذلها ذلك له ولا عليه في قبوله منها ، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ ثم قال: (والصلح خير) أي من الفراق.. وعن عائشة: الرجل تكون عنده

(١) تفسير القاسمي ج٥/١٥٩٥، سنن أبي داود ج٤/١٩.

(٢) تفسير القرطبي ج٥/٤٠٦.

(٣) المسند ج٦/٤٤٤، سنن الترمذي ج٤/٦٦٣-٦٦٤، سنن أبي داود ج٥/٢١٨، غاية المرام ص٢٣٧، إرواء الغليل ج٧/٨٤-٨٥

(٤) سورة النساء آية: ١٢٨.

المرأة المسنة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها فتقول: أجعلك من شأني في حل[١] .

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: يَكُون الرَّجُل عِنْده الْمَرْأَة، فَتَنْبُو عَيْنَهُ عَنْهَا مِنْ دَمَامَتهَا، أَوْ كِبَرهَا، أَوْ سُوء خُلُقهَا، أو قذذها، فتكره فراقه، فإن وضعت له من مهرها شيئا حل له وإن جعلت له من أيامها فلا حرج ، وعن عمر - رَضِي اللّهُ عَنْهُ – قال: هذه المرأة تكون عند الرجل قد خلا من سنها، فيتزوج المرأة الشابة يلتمس ولدها، فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز، وعَنْ عُرْوَة قَالَ: أُنْزِلَت فِي سَوْدَة وَأَشْبَاههَا: {وَإِنْ اِمْرَأَة} الآية، وَذَلِكَ أَنَّ سَوْدَة كَانَتْ اِمْرَأَة قَدْ أَسَنَّتْ ، فَفَرَقَتْ أَنْ يُفَارِقهَا رَسُول اللَّه ﷺ ، وَضَنَّتْ بِمَكَانِهَا مِنْهُ ، فَوَهَبَتْ يَوْمهَا مِنْ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَة .

قال القاسمي: غاية ما روي في السنن: أن سودة خشيت الفراق لكبرها وتوهمته ، وجليٌّ أن للنساء في باب الغيرة أوهاماً متنوعة ، فتقدمت للنبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم بقبول ليلتها لعائشة ، فقبل منها[٢].

وعن عائشة رضي الله عنها: نزلت هذه الآية (والصلح خير) في رجل كانت تحته امرأة قد طالت صحبتها ، وولدت منه أولاداً فأراد أن يستبدل بها فراضته على أن يقيم عندها ولا يقيم لها.

وعن ابن عباس في الآية قال: هي المرأة تكون عند الرجل حتى تكبر فيريد أن يتزوج عليها فيتصالحان بينهما صلحاً على أن لها يومًا ، ولهذه يومان أو ثلاثة فما اصطلحا عليه فهو جائز... وفي رواية عنه قال: هي المرأة تكون عند الرجل

(١) تفسير ابن كثير ج٢/٤٠٦، ٤٠٧.

(٢) تفسير القاسمي ج٥/١٥٩٧ .

لا يرى منها كثيراً مما يحب وله امرأة غيرها أحب إليه منها فيؤثرها عليها ، فأمر الله إذا كان ذلك أن يقول لها: يا هذه إن شئت أن تقيمي على ما ترين من الأثرة فأواسيك وأنفق عليك فأقيمي وإن كرهت خليت سبيلك ، فإن هي رضيت أن تقيم بعد أن يخيرها فلا جناح عليه ، وهو قوله: (والصلح خير) يعني أن تخيير الزوج لها بين الإقامة والفراق خير من تمادي الزوج على أثرة غيرها عليها [١] .

وقال الضحاك: لا بأس أن ينقصها من حقها إذا تزوج من هي أشب منها وأعجب إليه .

وعن رافع بن خديج أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصاري فكانت عنده حتى كبرت ، فتزوج عليها فتاة شابة فآثر الشابة عليها ، فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فقال: ما شئت إنما بقيت واحدة فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة وإن شئت فارقتك قالت: بل استقر على الأثرة فأمسكها على ذلك و لم ير رافع عليه إثماً حين قرت عنده على الأثرة. رواه معمر عن الزهري بلفظه ومعناه ، وزاد: وذلك الصلح الذي بلغنا أنه نزل فيه: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [٢].

وأخرج الشافعي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبيهقي عن سعيد ابن المسيب أن ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها أمراً إما كبراً أو غيره فأراد طلاقها فقالت: لا تطلقني واقسم لي ما بدا لك ، فاصطلحا

(١) راجع الدر المنثور ج٢/٧١٠-٧١٢، تفسير القرطبي ج٥/٤٠٤.

(٢) نفسه ، وراجع موطأ الإمام مالك مع تنوير الحوالك ج٢/١٥.

على صلح فجرت السنة بذلك ، ونزل القرآن: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا ﴾ الآية[١].

وعن عائشة رضي الله عنها: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ قالت: هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها فتقول له: أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فأنت في حل النفقة والقسمة لي ، فذلك قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ رواه البخاري[٢] .

قال ابن جرير: يعني جل ثناؤه: وإن خافت امرأة من بعلها ، يقول: علمت من زوجها "نشوزًا" يعني: استعلاءً بنفسه عنها إلى غيرها، أَثَرةً عليها، وارتفاعًا بها عنها، إما لبغْضة، وإما لكراهة منه بعض أسبابها: إما دَمامتها، وإما سنها وكبرها، أو غير ذلك من أمورها "أو إعراضًا" يعني: انصرافًا عنها بوجهه أو ببعض منافعه التي كانت لها منه "فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا" يقول: فلا حرج عليهما ، يعني: على المرأة الخائفة نشوز بعلها أو إعراضه عنها "أن يصلحا بينهما صلحًا"، وهو أن تترك له يومها، أو تضعَ عنه بعض الواجب لها من حقّ عليه ، تستعطِفه بذلك وتستديم المُقام في حباله ، والتمسك بالعقد الذي بينهما من النكاح يقول: "والصلح خير"، يعني: والصلح

(١) الدر المنثور ج٥/٧١١.

(٢) صحيح البخاري ج٥/١٩٩٨، فتح الباري ج٩/٣٠٤.

بترك بعض الحقّ استدامةً للحُرْمة ، وتمسكًا بعقد النكاح ، خيرٌ من طلب الفرقة والطلاق[١] .

وفي تفسير أبي السعود: "وان امرأة خافت" أي: إن توقعت امرأة "من بعلها نشوزا" أي تجافياً عنها وترفعاً عن صحبتها كراهة لها ومنعاً لحقوقها "أو إعراضا" بأن يقل محادثتها ومؤانستها لما يقتضي ذلك من الدواعي والأسباب... ، روي أنها نزلت في عمرة بنت محمد بن مسلمة وزوجها سعد بن الربيع .. ، وقيل: نزلت في أبي السائب كانت له امرأة قد كبرت وله منها أولاد فأراد أن يطلقها ويتزوج غيرها فقالت: لا تطلقني ودعني على أولادي فأقسم لي من كل شهرين إن شئت وإن شئت فلا تقسم لي فقال: إن كان يصلح ذلك فهو أحب إلي ، فأتى رسول الله فذكر له ذلك فنزلت "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء" أي محال أن تقدروا على أن تعدلوا بينهن بحيث لا يقع ميل ما إلى جانب إحداهن في شأن من الشؤون البتة. وقال عند قوله تعالى: "وإن تصلحوا" ما كنتم تفسدون من أمورهن[٢] .

وفي تفسير المنار: الْخَوْفُ : تَوَقُّعُ مَا يُكْرَهُ بِوُقُوعِ بَعْضِ أَسْبَابِهِ أَوْ ظُهُورِ بَعْضِ أَمَارَاتِهِ، وَالنُّشُوزُ: التَّرَفُّعُ وَالْكِبْرُ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِمَا مِنْ سُوءِ الْمُعَامَلَةِ وَالْإِعْرَاضُ: الْمَيْلُ وَالِانْحِرَافُ عَنِ الشَّيْءِ ، أَيْ: وَإِنْ خَافَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا وَتَرَفُّعًا عَلَيْهَا ، أَوْ إِعْرَاضًا عَنْهَا ، بِأَنْ ثَبَتَ لَهَا ذَلِكَ ، وَتَحَقَّقَ وَلَمْ يَكُنْ وَهْمًا مُجَرَّدًا ، أَوْ وِسْوَاسًا عَارِضًا.. فالمطلوب الاحتراس مِنْ بِنَاءِ الْحُكْمِ عَلَى أَسَاسِ الْوَسْوَسَةِ الَّتِي تَكْثُرُ عِنْدَ النِّسَاءِ... وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ زَوْجَهَا

(١) تفسير ابن جرير ج٩/٢٦٧، وراجع المغني ج١٠/٢٦٢-٢٦٣.

(٢) تفسير أبي السعود ج٢/٢٣٩-٢٤٠.

مَشْغُولًا بِأَكْبَرِ الْعَظَائِمِ الدنيوية أَوِ الْمُهِمَّاتِ الدِّينِيَّةِ ، لَا تَعُدُّ ذَلِكَ عُذْرًا يُبِيحُ لَهُ الْإِعْرَاضَ عَنْ مُسَامَرَتِهَا أَوْ مُنَادَمَتِهَا، أَوِ الرَّغْبَةِ عَنْ مُنَاغَاتِهَا وَمُبَاعَلَتِهَا، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَتَبَيَّنَ وَتَتَثَبَّتَ فِيمَا تَرَاهُ مِنْ أَمَارَاتِ النُّشُوزِ وَالْإِعْرَاضِ، فَإِذَا ظَهَرَ لَهَا أَنَّ ذَلِكَ لِسَبَبٍ خَارِجِيٍّ لَا لِكَرَاهَتِهَا وَالرَّغْبَةِ عَنْ مُعَاشَرَتِهَا بِالْمَعْرُوفِ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَعْذُرَ الرَّجُلَ وَتَصْبِرَ عَلَى مَا لَا تُحِبُّ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنْ ظَهَرَ لَهَا أَنَّ ذَلِكَ لِكَرَاهَتِهِ إِيَّاهَا وَرَغْبَتِهِ عَنْهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا والصلح خير[١] .

وقال ابن جزي الكلبي: "والصلح خَيْرٌ" لفظ عام يدخل فيه صلح الزوجين وغيرهما.. ، ووجوه الصلح كثيرة منها: أن يعطيها الزوج شيئاً أو تعطيه هي أو تسقط حقها من النفقة أو الاستمتاع أو غير ذلك[٢] .

فالذي يريد الصلح والإصلاح يتق الله {ومن يتق الله يجعل له مخرجا} ويجعل له من كل هم فرجا ، فلا خاب من استخار ولا ندم من استشار فبالاستضاءة بنور الوحي يهتدي المسلمون ، ومن ذلك ما تقدم من توجيهات إصلاحية شرعية ومن ذلك فهم قوله ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار ومن ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه »[٣] وفي لفظ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[٤].

---

(١) تفسير المنار ج٥/٣٥٩-٣٦٠.

(٢) كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ج١ / ١٥٩.

(٣) السلسلة الصحيحة ج١/٤٤٣-٤٤٨، الأربعون النووية حديث الثاني والثلاثون وراجع مسند الإمام أحمد ج١/٣١٣، ج٣/٤٥٣، ج٥/٣٢٦-٣٢٧، نصب الراية ج٤/٣٨٤-٣٨٦، إرواء الغليل ج٣/٤٠٨-٤١٤، ج٦/٦٧، ج٧/٤٤ ،٢٢٩، المستدرك ج٢/٥٨.

(٤) سنن أبي داود ج٤/٢٠.

وفهم قوله ﷺ: « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراما » رواه أبو داود والترمذي والحاكم [١] .

قال أبو داود: إن حديث «لا ضرر ولا ضرار» من الأحاديث التي يدور الفقه عليها [٢] . إذ انه يمنع ويحذر من الضرر ورواداً أو صدورا .

وقال القرطبي: قال علماؤنا: وفي هذا أي "والصلح خير" أن أنواع الصلح كلها مباحة في هذه النازلة بأن يعطي الزوج على أن تصبر هي ، أو تعطي هي على أن يؤثر الزوج أو على أن يؤثر ويتمسك بالعصمة ، أو يقع الصلح على الصبر والأثرة من غير عطاء فهذا كله مباح[٣] .

(١) الإرواء ج٥/١٤٢-١٤٦، ٢٥٠-٢٥١، المستدرك ج٢/٤٩.

(٢) السلسلة الصحيحة ج١/٤٤٨، جامع العلوم والحكم ص٦.

(٣) تفسير القرطبي ج٥/٤٠٥.

فصل

من معاني "لا ضرر ولا ضرار" في الإسلام

هذه سنة نبوية وقاعدة فقهية ، قال أبو داود: إن حديث "لا ضـــرر ولا ضرار" من الأحاديث التي يدور الفقه عليها[١].

لا ضرر: منع إلحاق مفسدة بالغير مطلقا ، أي لا يضر من لا يضره ، ولا يضر من ضره ، ولا تدخل على أخيك ضرراً لم يدخله على نفسه ، ولا يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به ، وفيه منع ابتداء الضرر .

وفيه منع الشخص من أن ينقص من حق أخيه شيئا ، وأنه لا يلزمه الصبر على الضرر الوارد عليه ، وأنه كذلك منهي أن يضر نفسه ، ولا ضرار: فيه إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة ، ولا يضار أحد بأحد أو يدخل على غيره ضرراً بما لا منفعة له به ، ولا يضر غيره بالزيادة في استيفاء الحق.

فالحديث يعني تحريم سائر أنواع الضرر ما قل منه وما كثر ، إلا لدليل لأن النكرة في سياق النفي تعم ، ومن ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه[٢] .

ففي هذا علاج للأضرار من أي جهة كانت ، ومن علاجها أيضاً -في الأسر أو ما هو أعم- الصلح الذي لا يترتب عليه تحليل محرم أو تحريم حلال .

---

(١) السلسلة الصحيحة ج١/٤٤٨ ، جامع العلوم والحكم ص٩ .

(٢) إن شئت راجع جامع العلوم والحكم ص٢٦٦-٢٦٧، شرح الشرختي ص٢٥٢-٢٥٣، وهامشه المجالس السنية على الأربعين النووية ص٢٠٩-٢١٠، الفتح الرباني ج١٥/١١٠-١١١.

فما أُتي المسلم إلا من قبل عمله ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾ ﴾ والبر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب والإثم ما حاك في نفسك وتردد في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس والحلال بيّن والحرام بيّن قال تعالى: {ولكن الناس أنفسهم يظلمون} وقال: {ولكن أكثرهم يجهلون} وقال: {وإن كثيراً من الناس عن آياتنا لغافلون} فمعرفة المعالم الصحيحة سبب لحفظ الحقوق ، وبالغفلة عنها تضيع الحقوق.

فصل

في خطوات إرشادية في موضوع الإصلاحات الزوجية.

قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾[1].

ففي الآية توجيه إلى الخطوات التالية:

أولاً: النصح والإرشاد بالحكمة والموعظة الحسنة.

ثانياً: الهجران بأن يوليها ظهره في الفراش أو ينفرد بفراش.

ثالثاً: الضرب المباح غير الضرب الشديد .

رابعاً: إدخال أحد الأقارب من قبل الزوج ومن قبل الزوجة للسعي في حل المشكلة.

قال ابن العربي: من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول سعيد بن جبير ، فقد قال: "يعظها فإن هي قبلت وإلاّ هجرها، فإن هي قبلت وإلاّ ضربها،

(١) سورة النساء آية ٣٤،٣٥.

فإن هي قبلت وإلا بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، فينظران ممن الضرر[١].

خامساً: من توجيه الإسلام للأزواج في موضوع الإصلاح الزوجي قوله سبحانه: ﴿ وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾ ﴾[٢].

سادساً: عدم خروج المطلقة طلاقاً رجعياً من بيت الزوج وعدم إخراجها ما لم تقترف ما يبيح إخراجها ، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ ﴾[٣] أي: حباً ومراجعة في أثناء عدة الطلاق الرجعي[٤].

سابعاً: عدم التسرع في التوجه إلى ألفاظ الطلاق لا من الزوج ولا من الزوجة بطلبها له من غير مبرر.

ففي الأثر: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) رواه أبو داود والبيهقي .

وفي الحديث: « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » رواه أبو داود والترمذي[٥] .

---

(١) تفسير آيات الأحكام ج١/٤٢٠.

(٢) سورة التغابن: آية ١٤.

(٣) سورة الطلاق آية: ١.

(٤) راجع تفسير القاسمي ج١٦/٥٨٣١ .

(٥) راجع إرواء الغليل ج٧/١٠٠، ١٠٦.

ثامناً: العفو والتسامح ، وعدم التناسي لتقديم الفضل وما تقدم منه بين الزوجين حتى في حال انفصام عقدة النكاح ، وذلك لما يترتب عليه من بقاء المودة بين الزوجين وبين أقاربهما مما يكون له أثر لعودة النكاح مرة أخرى بنفس الزوجة المطلقة أو بأحد قريباتها.

قال تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ ﴾[1] وإن كانت الآية في موضوع الطلاق قبل الدخول بالمرأة ، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ومما قيل في تقديم الفضل:

الخير يبقى وإن طال الزمان به *** والشر أكره ما ترجوه من زادي

قال الشيخ المراغي عند قوله تعالى: {وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ } أي ينبغي لمن تزوج من أسرة ثم طلق ، ألا ينسى مودة أهل ذلك البيت وصلتهم ، ولكن المسلمين نسوا دينهم أو تناسوه ، وجروا على عكس هذا ، فصارت روابط الصهر وسائر أنواع القرابة واهنة ضعيفة ، وإنك لو رأيت ما يجرى بين الأزواج من المخاصمات والمنازعات وما يكيده بعضهم لبعض ، لوجدت أنهم تجافوا أوامر شريعتهم وجعلوا إلـٰـهم هواهم ، وكأن بين أسرتي الزوجين حرب عوان ونصبت كل منهما للأخرى الحبائل والأشراك ، لتوقعها في مهاوي الهلاك فأين هؤلاء من كتاب اللّه وشرعه[2].

(١) سورة البقرة آية ٢٣٧.

(٢) تفسير المراغي ج٢/١٩٨-١٩٩.

فصل

في تخيير الزوج لزوجته عند الاختلاف

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٢٩﴾ ﴾ سورة الأحزاب.

قال الشوكاني: اختلفوا في المخيَّرة إذَا اخْتَارَتْ زَوْجَهَا هل يحسب مجرد ذلك التخيير على الزوج طلقة أم لا ؟ فذهب الجمهور من السلف والخلف إلى أنه لا يكون التخيير مع اختيار المرأة لزوجها طلاقاً لا واحدة ولا أكثر ، وهذا هو الراجح لحديث عائشة قالت: "خيّرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يعده طلاقا" ولا وجه لجعل مجرد التخيير طلاقا ، ودعوى أنه كناية من كنايات الطلاق مدفوعة بأن المخير لم يرد الفرقة لمجرد التخيير بل أراد تفويض المرأة وجعل أمرها بيدها ، فإن اختارت البقاء على ما كانت عليه من الزوجية وإن اختارت الفرقة صارت مطلقة.

واختلفوا في اختيارها لنفسها هل يكون ذلك طلقة رجعية أو بائنة؟ فقال بالأول عمر وابن مسعود وابن عباس وابن أبي ليلى والثوري والشافعي ، وقال بالثاني علي وأبو حنيفة وأصحابه وروى عن مالك ، والراجح الأول[1].

(١) فتح القدير ج٤/٢٧٦.

فصل

إذا لم تجدِ وسائل الإصلاح

فقد قال تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [١].

أي وإن يتفرق الزوجان اللذان يخافان أن لا يقيما حدود الله ، بأن كره الرجل امرأته لدمامتها أو كبرها وأراد أن يتزوج غيرها أو كان عنده زوجتان و لم يقدر على العدل بينهما – يغن الله كلا منهما عن صاحبه بسعة فضله ووافر إحسانه وجوده ، فقد يسخر للمرأة رجلاً خيراً منه كما يهيئ له امرأة أخرى تحصنه وترضيه وتقوم بشؤون بيته وأولاده ، ولن يكون كل منهما جدير بعناية الله وإغنائه عن الآخر إلا إذا التزما حدود الله بأن اجتهدا في الوفاق والصلح وظهر لهما بعد التفكير والتروي في الأسباب أنه غير مستطاع ، فافترقا وهما حافظان لكرامتهما عما يجعلهما عرضة للنقد ونهش العرض ، فإن ذلك مما يرغب الناس فيهما ، لما يرونه فيهما من الأخلاق الفاضلة وعدم التلاحي والتنابذ واختلاق الأكاذيب ، فالرجل ذو الخلق الكريم إذا علم أن امرأة اختلفت مع بعلها لأنها لم تقبل أن تعيش مع من يعرض عنها أو يترفع عليها بل أحبت أن تعيش معه بطريق عادلة – رأى فيها أفضل صفات الزوجية. وكذلك كرائم النساء وأولياؤهن يرغبون في الرجل إذا علموا أنه يمسك المرأة بمعروف أو يسرحها بإحسان ولا يلجئه إلى الطلاق إلا الخوف من عدم إقامة حدود اللّه[٢].

---

(١) سورة النساء آية١٣٠ .

(٢) تفسير المراغي ج٥/١٧٤.

فصل

في سلبيات التأخر عن الزواج بغير عذر شرعي

التوقف عن الزواج إما أن يكون من الرجل نفسه ، وإما أن يكون من المرأة نفسها ، وإما أن يكون من تصرفات الولي نحو موليته.

دلت الأدلة الشرعية على استحباب المبادرة إلى الزواج عند استطاعة الباءة.

فعنه ﷺ :" يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ " رواه البخاري، خص الشباب لقوة الداعي عندهم في الغالب وإن كان المعنى معتبراً إذا وجد السبب في الكهول والشيوخ أيضا [١] وفي لفظ: عليكم بالباءة رواه النسائي.

ورد ﷺ التبتل على عثمان بن مظعون. رواه البخاري.

والتبتل هو: الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة [٢] .

روى الإمام أحمد: ويحك يا عكاف تزوج وإلا فأنت من المذبذبين[٣].

أي المطرودين عن المؤمنين لأنك لم تقتد بهم وأصله الذب وهو الطرد [٤] .

---

(١) فتح الباري ج٩/١٠٦، ١٠٨، ١١٢.

(٢) نفسه ص١١٧-١١٨، سنن النسائي ج٤/١٦٩.

(٣) المسند مع الفتح الرباني ج١٦/١٤١ .

(٤) نفسه.

وقالت عائشة -رضي الله عنها- لمن سألها عن التبتل: لا نفعل ، أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ فلا تَبَتُّل ، وفي رواية أنها قالت: لا تفعل ، أما تقرأ {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} فقد تزوج رسول الله ﷺ ، وقد ولد له. رواه الإمام أحمد ، وروى أيضاً عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ نهى عن التبتل .

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه كان يقول: لا صرورة في الإسلام. الصرورة من انقطع عن النكاح وسلك سبيل الرهبانية[١].

وعن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول: « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة » رواه أحمد وحسنه الهيثمي في المجمع [٢].

يأمر بالباءة: أي بالنكاح والتزوج ، والباءة أصلها الجماع مشتقة من المباءة وهي المنـــزل ، ثم قيل لعقد النكاح: باءة ؛ لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً ، واختلف العلماء في المراد بالباءة في حديث "من استطاع منكم الباءة" أصحهما أن المراد معناه اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع

(١) نفسه ص١٤٣.

(٢)المسند ج١٥٨/٣، ٢٤٥، إرواء الغليل ج١٩٥/٦-١٩٦، المسند ط: الملك فهد ج٦٣/٢٠، ج٦٣/٢٠، ج٣٥٩/٣٣، مجمع الزوائد ج٢٥٨/٤.

لقدرته على مؤنه وهي مؤنة النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليقطع شهوته[١].

التبتل هو: الانقطاع عن النساء وترك النكاح اشتغالاً بعبادة الله تعالى[٢].

وفي أثر أخرجه أحمد: التشديد على المتبتلين من الرجال الذين يقولون لا نتزوج وعلى المتبتلات من النساء اللاتي يقلن ذلك [٣] .

وقال أبو السنابل لسبيعة بنت الحرث -لما وضعت حملها بعد وفاة زوجها- كأنك تحدثين نفسك بالباءة مالك ذلك حتى ينقضي أبعد الأجلين فانطلقت إلى سول الله ﷺ فأخبرته بما قال فقال ﷺ: كذب أبو السنابل[٤] .

وإذا كان الخطاب في هذه الأخبار متوجهاً إلى الرجل فإن المرأة داخلة فيه فالنساء شقائق الرجال غير أن الرجال أشد شهوة في الغالب ، ويظهر دخولهن في هذا الخطاب من حديث: "لا صرورة في الإسلام" ومن أثر التشديد على المتبتلين المتقدمَين ، فإذا تأخر الرجل عن النكاح الذي يتم به عفافه من غير عذر أو تأخرت المرأة عن الزواج لمجرد أفكار لا تقاوم حديث: « إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه » فلكليهما من الأخبار السالفة ما يستحق من التبعه.

---

(١) راجع النهاية لابن الأثير الباء مع الواو والمعجم الوسيط ، وشرح مسلم للنووي ج١٧٣/٩، حاشية السيوطي على سنن النسائي ج١٦٩/٤، ١٧١، تعليق عبد الباقي على صحيح مسلم ج١٠١٩/٢.

(٢) الفتح الرباني ١٤٢/١٦.

(٣) المسند ج٢٨٩/٢.

(٤) راجع المسند ج٤٤٧/١.

فالطاقة البشرية الموجودة عند الرجل هو مأمور بالمحافظة عليها وأن لا يصرفها إلا في طريق شرعي ، ومن كمال المحافظة عليها أن لا يضيعها سدى بأن يبقى مع امرأة عاقر ، فيكون كمن ينـــزح من بئر ويسقي أرضاً سبخة لا تنبت ، وقريب منه من يقتصر على امرأة واحدة فإنها تمر به السنة أو السنتين وأكثر ولا سيما إذا توقفت عن الحمل فيكون كمن يسقي أرضاً لا تنبت إذا كان قادراً على التعدد ، فالاقتصار من المقتدر على امرأة واحدة يُذهب كمًّاً كبيراً من الطاقة البشرية هدرا .

وفي الأثر: اطلبوا الولد والتمسوه فإنه ثمرة القلوب وقرة الأعين وإياكم والعاقر. وهو مرسل قوي الإسناد[١] .

وعند الطبراني.. وإياكم والعواقر فإن مثل ذلك كمثل رجل قعد على رأس بئر يسقي أرضاً سبخة فلا أرضه تنبت ولا عناؤه يذهب[٢] .

وإذا كان طلب الذرية من أهداف الرجال فإنه كذلك من أهداف النساء فكل منهما يؤدي هذه الرسالة في حياته ، فإذا تبين للمرأة أن زوجها عقيماً فلها الخيار بين البقاء معه والمطالبة بالطلاق ، أما الرجل إذا تبين له أن زوجته عقيماً فله أن يتزوج بأخرى.

(١) فتح الباري ج٩/٣٤١، سنن أبي داود ج٢/٥٤٢، سنن النسائي ج٦/٦٥.
(٢) مسند الشاميين ج١/٣١٣، ج٣/٣٦٥.

فصل

في تأخر زواج المرأة

وإذا كان تأخر زواج المرأة بتسببها فقد تقدم ما يلحقها من تبعة ذلك وأنها بهذا تأخرت عن رسالتها المناطة بها نحو نفسها ونحو المجتمع المسلم فكم يترتب على هذا الحرمان من ضرر فردي وجماعي ، فمن الحرمان الفردي حرمان المرأة نفسها من كفيل أولي فطري وهو الزوج الشرعي الذي يكون شريكاً لها في الحياة .

فالزوج له شراكته التي لا يدانيها مشاركة في فرح المرأة وترحها ، وتمكن الرباط الزوجي لا نزاع فيه بين الزوجين ولا في إيجابياته .

فإذا تأخرت المرأة عن الزواج فاتت عليها رتبة الزوجية أما كفالة الولي فهي كفالة إحسان وصدقة قريب على قريبه ، فبقاؤها تحت هذه الكفالة يحصل لها ولوليها إحراجات متعددة فلو أحسن الولي إليها فقد ينالها ما ينالها من إحراج من زوجته -إذا لم تكن أمها- أو بناته وأولاده مما ينغص عليها الحياة ومن سعادة المرأة التحصل على الذرية التي تراها أمامها ، فإذا تأخرت المرأة عن الزواج برغبتها حرمت نفسها هذه السعادة ، ومن أمثلة الإحراجات التي تنال المرأة التي بقيت تحت رعاية وليها ما يحصل بسبب ضيق في سكن أو صعوبة في سفر أو نزهة بل وفي الانبساطات العائلية والتحفظات الكلامية أو النفقات المالية بل وفي تنوع الزيارات فقد لا تخلو من إحراجات للزائر والمزور ومن سلبيات تأخر المرأة عن الزواج تقدمها في السن الذي يترتب عليه أمور كثيرة:

منها: ضعف نسلها لأن الحوض الذي يتكون فيه الجنين يضيق بسبب تأخر الحمل.

ومنها: قلة الذرية لأن زمن الحمل منها محدود.

ومنها: أن محبتها تقل عمن تقدمت في الزواج وكثر أولادها.

ومنها: أنها إذا تسببت في هذا التأخر تكون داخلة تحت طائلة حديث: « إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض » .

فصل

في تسبب الولي في تأخير زواج المرأة

وإذا كان تأخر زواج المرأة ناتجاً عن أهواء وليها أو أمها أو أي قريب من أقربائها من غير مبرر شرعي: فهذا ظلم لها واعتداء على تعاليم الإسلام وظلم للمجتمع بتأخير ما هو من فوائده.

والمتسبب في هذا قد أتى باباً من أبواب العضل للنساء الذي نهانا الله عنه بقوله : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾[١].

وواقع تحت طائلة حديث: « إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض » .

وقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[٢] .

(١) البقرة آية ٢٣٢.

(٢) النساء آية ٦٥.

النتيجة

١- دعوة الإسلام الرجال والنساء إلى الزواج .

٢- أن مقاصده إعفاف الرجل والمرأة .

٣- أن الإعفاف مطلوب من الرجل أكثر .

٤- ولهذا شرع له التعدد المحدد .

٥- أن من مقاصد الزواج تكثير النسل الإسلامي .

٦- وأن هذا بالتعدد أكثر .

٧- أن التعدد كان موجوداً قبل الإسلام .

٨- أن الإسلام حد من التوسع فيه فقصره على أربع .

٩- أن الزيادة على الأربع من خصوصيات الرسول ﷺ .

١٠- أن خير هذه الأمة أكثرهم نساء .

١١- تنويه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بالتعدد .

١٢- وأن التعدد من الأمور المجمع عليها .

١٣- أن مرتبة التعدد كمرتبة الزواج المفرد حسب حديث: من استطاع منكم الباءة .

١٤- ويفهم من الأدلة الآمرة بالنكاح أن التعدد هو الأصل .

١٥- وأن الزواج الإفرادي يليه في الدرجة والفضيلة .

١٦- تحريض الإسلام على تزويج الأيامى نساءاً أو رجالا .

١٧- أن مبررات التعدد أشهر من أن تذكر ، وأكثر من أن تحصر .

١٨- أن قصر التعدد على أربع تشريع من عند الله الخبير البصير ، فهو من الأمور التوقيفية لا من الأمور الاجتهادية.

١٩- وجود الأخطاء الإنسانية لا يحكم بها على الأمور الشرعية .

٢٠- حسن المعاشرة بين الزوجين مما يخفف المشاكل الزوجية ، ومن ذلك أن لا يطالب أحد الطرفين بشيء ليس من حقه .

٢١- التوصل إلى تلخيص العقبات في تعدد الزوجات إلى تسع عقبات .

٢٢- أن التفسير الوهمي للأدلة دفن للصواب ولجلجة أمام الخطاب .

٢٣- تفسير السلف لآيات التعدد هو الذي يقضى به على الأفكار الظنية .

٢٤- في مراعاة الحقوق الزوجية –ولا سيما حق الزوج- بعد عن الشغب .

٢٥- في تسليم المرأة للأدلة الدالة على حقوق الزوج راحة لضميرها .

٢٦- أن التعسف في طلب الحقوق سبب لتقويض البيوت .

٢٧- وسطية الإسلام فيها دفع للتطرف الأسري .

٢٨- أن من منار الإسلام وأعلامه العدل والصدق والمساواة .

٢٩- في عموم الأدلة الطالبة للعدل ما ينير الطريق ويقنع الأطراف .

٣٠- مطالب العدالة ليست بقاصرة على معاملة زوج لزوجته .

٣١- في تفريع المذاهب الأربعة في موضوع القسْم بين الزوجات ما يبين أن الحقوق الزوجية كغيرها من الحقوق تعتريها ثياب التوسعة الإسلامية فلا آصار ولا أغلال في أحكام الإسلام ، ومن ذلك تمييز الزوجة الجديدة

بلياٍل وأيامٍ زائدةٍ ، وتمييز بعض الزوجات بميزة مادية حسب الوضع الطبيعي والاجتماعي ، ومن ذلك اختلاف المذاهب الأربعة في حتمية القرعة عند المشاحة وفي حتمية قضاء ما فات على إحدى الزوجات .

٣٢- دعوة الإسلام إلى الصلح بين الزوجين ، وأن على أقارب الزوجين القسط الأكبر في ذلك .

٣٣- أن تنازل أحد الزوجين عن حق من حقوقه سبب من أسباب بقاء الزوجية .

٣٤- الخطوات الإسلامية هي التي تعالج بها المشاكل الزوجية .

٣٥- نصب آيتي التعدد اللتين ذكرت فيهما العدالة تخويفاً لمن أراده - تحكم وتعدٍّ في التفسير ومناهضة لتفسير السلف .

٣٦- تعدّد السلبيات في التأخر عن الزواج من غير عذر شرعي .

٣٧- تحذير الإسلام من الوقوف أمام تشريعاته: كما في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[1].

٣٨- ما تكرر في هذا البحث من أدلة أو معان ، فلأمور:

١- لما فيها من مناسبة للفصل الذي أوردت تحته .

٢- أن إيرادها من أكثر من مرجع يدل على اعتبارها.

٣- قد يوجد في الإيراد الآخر ألفاظ تزيد في فهم القارئ .

---

(١) الحجرات آية١ .

فهرس الجزئيات

مقدمة..... ١

تمهيد..... ٢

فصل: في قدم التعدد في الزوجات..... ٤

فصل: في موقف الإسلام من التعدد..... ٥

فصل: مرتبة الزواج التعددي..... ١٨

فتوى في الحكم الشرعي لأصل التعدد..... ١٩

فصل: في الأمر بإنكاح الأيامى..... ٢١

فصل: في التحذير من الوقوف أمام مشروعية التعدد..... ٢٤

فصل: في مبرارات التعدد وحِكمه..... ٢٧

فصل: في الحكمة من الاقتصار في التعدد على أربع..... ٣٨

فصل: من واقع الأخطاء الإنسانية لاسيما في الأحوال الزوجية..... ٤١

فصل: من حقوق الزوجيَّة: المعاشرة بالمعروف..... ٤٤

فصل: في العقبات في تعدد الزوجات..... ٤٧

الأمر الأول: مراعاة العدل وهيبته في تعدد الزوجات..... ٤٧

الأمر الثاني: التحيز إلى معنى من معاني النصوص الواردة في تعدد الزوجات وتحته مبحثان:..... ٤٨

المبحث الأول: في معنى الآيات إجمالاً..... ٤٩

المبحث الثاني: تعدد التفسير لآيات التعدد..... ٥٣
الأمر الثالث: المبالغة باستقصاء الحق..... ٦٥
الأمر الرابع: الجهل بتفسير النصوص..... ٦٧
الأمر الخامس: الجهل بالطرق الإصلاحية..... ٦٨
الأمر السادس: الإساءة في المعاملة الزوجيَّة..... ٦٩
الأمر السابع: توهم السلبيات في تعدد الزوجات..... ٧٠
الأمر الثامن: اشتراط الزوجة عدم الزواج عليها..... ٧٤
الأمر التاسع: التغافل عن عموم التكليف..... ٧٥
فصل: في حقوق الزوج على زوجته..... ٧٨
فصل: في الوسطية في الإسلام..... ٩٢
فصل: في العدل والصدق والمساواة في الإسلام ٩٤
فصل: في العموم في طلب العدل..... ٩٨
فصل: من مطالب العدالة..... ٩٤
فصل: الظلم ظلمات..... ١٠٢
فصل: في القسْم بين الزوجات..... ١٠٣
من عبارات الفقه المالكي في موضوع القسم..... ١٠٤
من إشارات الفقه الشافعي..... ١٠٧
من عبارات الفقه الحنبلي..... ١٠٧

من إشارات الفقه الحنفي..... ١٠٨
من إيضاحات البخاري وابن حجر..... ١٠٩
فصل: في القسْم الوقتي بين الزوجات..... ١١١
فصل: في تمييز عند التجدد في الزواج..... ١١٣
فصل: في القرعة بين الزوجات عن إرادة السفر ببعضهن..... ١١٦
فصل: في القرعة بين النساء في ابتداء القسْم عن المشاحة..... ١١٨
فصل: هل يقضى ما يفوت على الضرات بعد القرعة..... ١١٩
فصل: في قضاء ما يفوت على الضرات بسبب من الزوج أو من المـــرأة فيمـــا سوى سفر القرعة..... ١٢٠
فصل: في كيفية القرعة..... ١٢٢
فصل: في دور الإصلاح الأسري..... ١٢٣
فصل: من معاني: "لا ضرر ولا ضرار" ١٣١
فصل: في خطوات إرشادية في موضوع الإصلاحات الزوجية..... ١٣٣
فصل: في تخيير الزوج لزوجته عند الاختلاف الشديد..... ١٣٦
فصل: إذا لم تجدِ وسائل الإصلاح..... ١٣٧
فصل: في سلبيات التأخر عن الزواج..... ١٣٨
فصل: في تأخر زواج المرأة..... ١٤٢
فصل: في تسبب الولي في تأخير زواج المرأة ١٤٤

النتيجة..... ١٤٥

فهرس الجزئيات..... ١٤٩